

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

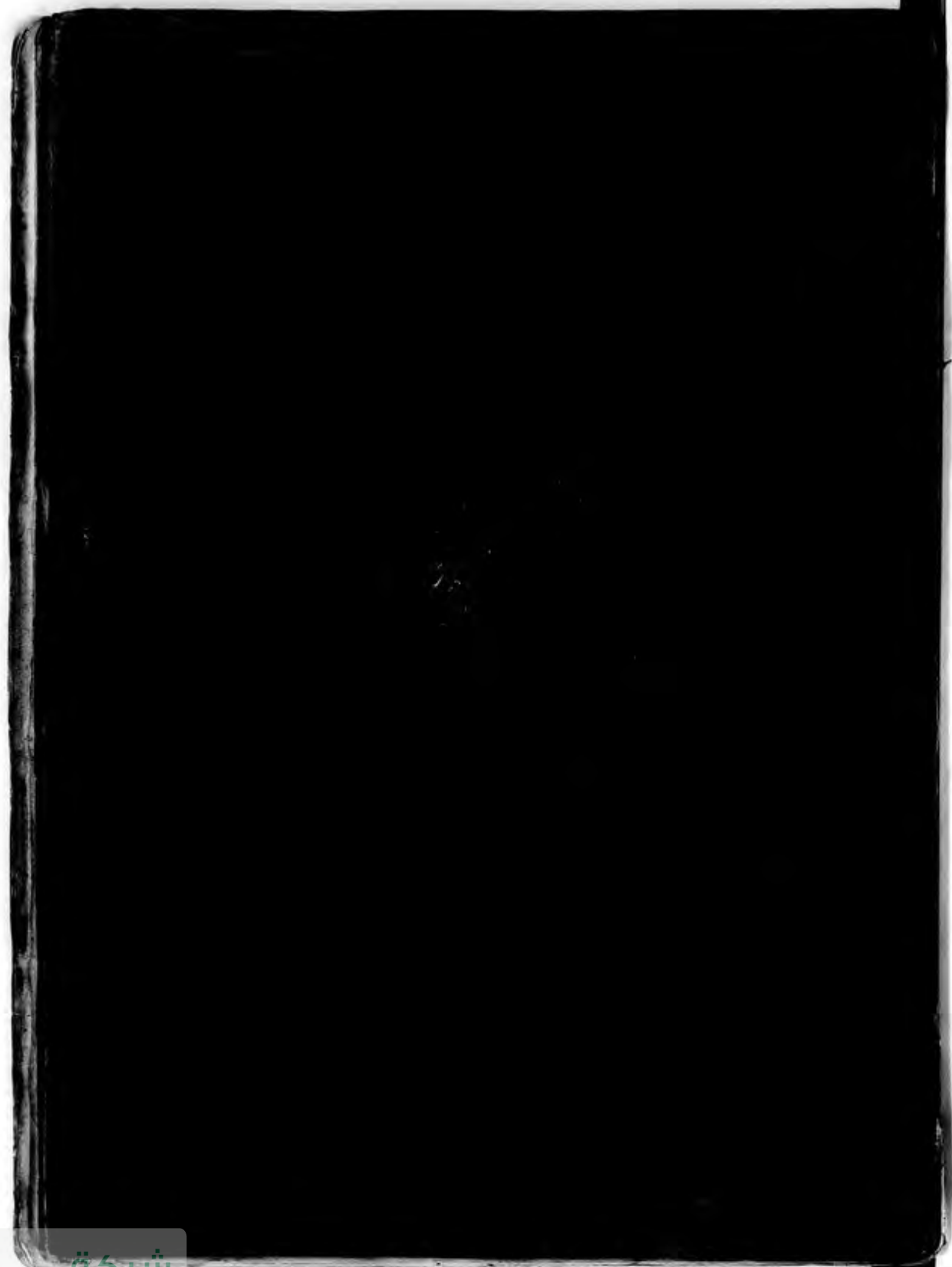
أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.



Arabe 714

①

Arab. 423.

Volume de 278 Feuilletés
plus le Feuillet 132 bis.
30 Octobre 1872.

42 p. (ain f Vany biu)

ARABE

714

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فصل في معرفة
الصفات
التي
يجب
أن
يكون
عليها
العلم
والعرفان
والله
أعلم
بما
يريد
المراد
من
العلم
والعرفان
والله
أعلم
بما
يريد
المراد

فصل في معرفة
الصفات
التي
يجب
أن
يكون
عليها
العلم
والعرفان
والله
أعلم
بما
يريد
المراد

XXXX

~~12014~~

An.

840

840

Aschraf aloustail elafaham alschamail
Munus praestantissimum ad intelligendum
librum, Schamail ~~dictum~~ nuncupatum.

Commentarius est in opus Abi Ma
Mohammed Ben Ma al Termedi, cuius
titulus est Schamail. h. e. ²⁰¹⁴Collectanea
^{nempe} pseudoprophetae Mahometi
Author huius commentarii Schehab
Eddin Mohammed Ebn Hagiar Meccensis
qui illum edidit anno Hegrae 745.

Vide Schamail Annabi, h. e. de iis
quae secundum receptas traditiones de
Pseudopropheta narrantur.

شرح تازرخ
الصحابه
للترمذي

عليك يا صاحب الحديث فانهم على منهج للدين ما زال معلما .
وما النور الا في الحديث واهله . اذا ما دجا الليل البهيم وظلما .
واعلا البرايا من الي السنة اعترى . واغوى البرايا من الي البدعة انتما .
ومن ترك الاتار ضلل سعيه . وهل يترك الاتار من كان مسلما .

~~Col. Asa.~~

[illegible]

من يستقيم حرم مناه. ومن يبدخض في السبأف والتعدين
انظر الى الانفس المستقامت فماتت بوقت فناء. يا عباد الله
من استقام حرم مناه. ومن يبدخض في السبأف والتعدين
انظر الى الانفس المستقامت فماتت بوقت فناء. يا عباد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تعين ربنا يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه
عجالة علقته على مشكل شمائل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن
عيسى بن توريه بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة
الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مشاة ثم ميم مكسورة او
مضمومة فمجمة مدية بطرف جيحون وهو يهبط الى رحمة الله
لما قرئ على في رمضان سنة تسع واربعين وتسعمائة بالمسجد
الحرام للكنى وسميتها اشرف الوسائل الى فهم الشمائل اسأل الله
تعالى قبولها امين قال رحمه الله تعالى باب ما
جاء من الاحاديث الواردة وبه علم بكنهه مما جاءنا وفيه حقيقة
الابواب اذ هي غما وضعت لذلك لئلا تترك الخلق مثلاً في خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير والاياد
وقبل هو في اليجاد مجاز وان استعمل فيه كثيراً والمراد هنا اسم
المفعول الذي هو هيبة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان
وتقولنا الذي يلي اخره اندفع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا
لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان
يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمين
او ضم فسكون وان كان ولي بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر

في نسخة اخرى

وانما اذ هو الطبع والسجية وحقيقة الصورة الباطنة
من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا
الكتاب بالشمائل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فقلب نظراً
لشرفه لا بالفتح والمهزة لانه مرادف للمكسور الذي هو الريح
الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعاً فقدم وصفاً
رعاية لترتيب الوجود لانه كالدليل على الثاني واعلم ان من
تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجمع في بدن
ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم
وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة
والاخلاق الذكية ولا اكمل منه منه صلى الله عليه وسلم بل ولا
مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم قل القوي
عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما
طاقت اعين الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه
صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتدائه وجوده فاجتنب
اليذكره وان اعقله المصنف رحمه الله تعالى وخلصه انه
صح في مسلم انه قال ان الله تعالى يكتب مقادير الخلق قبل ان
يخلق السموات والارض خمسين الف سنة وكان عرشه على
الما ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمد خاتم
النبيين وصح ايضا في عند الله في ام الكتاب خاتم النبيين وان

وتنبيه القائل صلى الله عليه وسلم
الحسين بن عثمان الواسطي

آدم لمجدل في طينته اي طريق ملقى قبل فتح الروح فيه ومع
 ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد
 ويروي كُتبت من الكتابة وخبركت نبيا وادم بين الماء والطين
 قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف
 خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح
 والجسد ومعنى وجوب النبوة وكمايتها شوتها وظهورها
 في الخارج نحو كُتبت الله لا غلبت كُتبت عليكم الصيام والمراد
 ظهورها للمليكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح
 اعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الانبياء كما يأتي وخص
 الاظهار بحالة كونه بين الروح والجسد لانه وان دخول
 الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينئذ اتم واظهر فاخص
 صلى الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينئذ ليعتبر على غيره
 تميزا اعظم واتم واجاب الغزالي عن وصفه نفسه
 بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبرنا اول الانبياء خلقا وخرم
 بعثا بان المارد بالخلق هنا التقدير لا اليجاد فانه قبل ان يخلقه لم
 لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات سابقة في
 التقدير لاحقة في الوجود فتقوله كنت نبيا اي في التقدير
 قبل تمام خلقه ادم اذ لم ينشأ الا ليتخرج من ذريته محمد صلى الله
 عليه وسلم وتحقيقه ان اللد في ذهن الهند بين وجود الدنيا

ب

سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فانه تعالى يقدر ثم يوجد على
 وفق التقدير ثانيا انتهى لمخصا ودع السبكي الى ما هو
 احسن واين وهو انه جان الارواح خلقت قبل الاجساد هـ
 فالاشارة بكونت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه
 ولا يعلمها الا الله تعالى ومن جباهه بالاطلاع عليها ثمرانه تعالى بـ
 كل حقيقة منها ما شاق في وقت شال حقيقة صلى الله عليه وسلم
 قد تكون من جن خلق ادم اناها الله ذلك الوصف بان خلقها من هيئة
 له واقاضه عليها من ذلك الوقت فصارت نبيا وكُتبت الله
 على العرش لتعلم ملكيته وغيرهم كراحتة عنده حقيقة هـ
 موجودة من ذلك الوقت وان تأخر جسده الشريف المتصف
 بها حينئذ اتيانه النبوة والحكمة وسائر اوصاف حقيقة
 وكما لا تقام على التأخر فيه وانما المتأخر تكونه وتعلمه في الاصل
 والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك
 بعلم الله تعالى بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى
 محيط بجميع الاشياء فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان
 يفهم منه انه امر ثابت له فيه والالم يخص بانه نبيا حينئذ اذ
 الانبياء كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد
 عن الشعبي متى استنبت يا رسول الله قال وادم بين الروح
 والجسد حين اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا

ايشاوه

استخرج منه محمد صلى الله عليه وسلم ونبى واخذ منه الميثاق
ثم اعيد الي ظهره ليخرج او ان وجوده هو اولهم خلقا وخلق آدم
السابق كان موثا لاروح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا
حين استخرج ونبى واخذ منه ميثاقه ولا ينافى هذا ان استخرج
ذرية ادم انما كان بعد فتح الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم
خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العباد
ابن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذا
اخذ الله ميثاق النبيين الالية ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اخذ
عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لينبعث وهو حي
ليؤمنن به ولينصرنه وياخذ العهد بذلك علي قومه واخذ
النسبكي من الالية انه علي تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم
فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الي يوم
القيمة وتكون الانبياء واممهم كلهم من امته فقوله وبعثت
الي الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معني
كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبياء في الارض
تحت لواءه وصلاته بهم ليلة الاسري فتامله وروى
عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق
نور محمد قبل الاشياء من نور فجعل ذلك النور يدور بالقدرة
حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لروح ولا قلم للحديث

بطله قائله

فتامله واختر لفظوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي
فصل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم قد راى الله تعالى
مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه علي الماء وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب
قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شيء لكن صح في حديث
مرفوع ان المخلوق قبل العرش فعلم ان اول الاشياء علي الاطلاق
النور المحمدي ثم الماء ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث
اول ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين علي ان التقدير وقع بعد
العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الالية فيه بالنسبة
لما بعده ^{في} وورد لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره
فكان يلعب في جبينه ولما توفي كان ولده شيت وصيه قومي
ولده بما وصاه به ابوه ان لا يوضع هذا النور الا في الطهرات من
النساء ولم يزل العمل بهذه الوصية الي ان وصل ذلك النور الي
الله مطهر امن سفاح الجاهلية كما أخبر صلى الله عليه وسلم
عن ذلك في عدة احاديث ثم روى عبد المطلب ابنه عبد
الله بامنة بنت وهب وهي يومئذ افضل امرأة في قرش نسبا
وموضعا فدخل بها وحملت محمد صلى الله عليه وسلم وظهر في
حمله ومولده عجائب تدل لما يؤول اليه امر ظهوره ورسالته
وقد اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة

الضعف فيما يتعلق بحله ومولده ورصاعه وغيرها ولم يصح في ذلك الاخبار قليلة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمله حديث وان امر رسول الله راتحين وضعت نور اضاء له قصور الشام وحضت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما في حديث صحيح فهي افضل الارض اي بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكولادته صلى الله عليه وسلم محتونا فان الضيا في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار الزبير العراقي بضعف غيره احاديث ولادته محتونا واختلف في عام ولادته فالأكثر ان عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعد خمسين يوما وقيل اربعين وقيل بعشر سنين وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول فقبل ثمانية وقيل ثمانية وانتصر له كثيرون فقل وهو اختيار اكثر المحققين وقيل عاشره وقيل ثلثي عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا يوم الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف بالزمان هو الذي يتشرف به ظلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بالصواب لمصحة حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد فهاراي عقبه كافي رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشي

الصحيح

الصحيح انه ولد فهارا وتضعيف ابن دحية رواية سقوطه النجوم عند مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارج للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار اي علي انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في الليل فلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حملها تسعة اشهر او عشرة او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعصفان والصحيح بل الصواب بمكة بمولده للشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون ويدل عليه خبر احياءه حتى مات به وان كان فيه ضعف لا وضع خلا فالمن زعمه علي ان بعض متأخري الحفاظ صححه وقيل مات بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او اثني عشرة وشهرا وعشرة ايام اقوال ومات جده كما قلناه عبد المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيقا بيه ابوطالب ثم بعد اثني عشرة سنة خرج به الى الشام فراه ببصري بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا بيعته الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرقوا به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا رسا جلا ولا يسجد الا لبني وبان بين كفتيه خاتم

النبوة وامرعه برده خوفا عليه من اليهود رواه ابن أبي شيبة
وقيل انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله ثم
خرج ومعه ميسرة غلام خبيجة وعمره خمس وعشرون سنة الى بصري
تاجر لها ثم تزوجها بعد ذلك بخوثة ثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة
وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان يتعلم منهم
الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين يوما او وشهرين بعثه
الله تعالى رحمة للعالمين يوم الاثنين لخمس في رمضان وقيل ربيع
فاقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما سياتي
اخبرنا هو كانا واحدنا بمعني واحد عند مالك والبخاري
رضي الله عنهما ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رضي
الله عنه وجهور المشارقة قليل واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا
لما سمع من الشيخ خاصة وهو الا علي واخبرنا لما قري عليه واما انبانا
فيكون في الاجازة فهو ادي بما قبله وما اعتيد غالبيا في الرسم ثنا
وانا اخبرنا وانا انبانا واعلم ان اخبرنا لم يتعدي للخبر عند
بعض والخبر به بالبا وكثيرا ما يضمن معني الاعلام فيستعمل استعماله
والخبر به هنا سماع ربيعة لقول اسركان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي اخوة والمجرو ربيع متعلق بنا قلنا دل عليه السياق حاله من قتيبة
والمعني اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حاله كون قتيبة ناقل لذلك
السماع عن مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

سید محمد علی حسینی

ناردين في الطول
التي هي في الطول
التي هي في الطول

لم يكن يماشيده احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم وربما
اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها فاذا فارقه نسب صلى الله عليه
وسلم الي الربعة وفي خصايص بن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى
من الجالس ولا بالابيض الامهق اي الشديدا لياض الخالي عن الحرة
والنور كالحص بل يماضه يبر مشرب حمرة كما في روايات اخرى
بعضها وهذا هو المراد بما عند مسلم عن اسكان ازهر اللون وبما عند
ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف كما يلي كان ابيض مليحا
ورواية امهق ليس ابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض او
موجبة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريدها
هنا السمرة في الرواية الاتية وبما قرره علم ان النبي في ولا بالابيض
الامهق انما هو للتقيد فقط ولا بالادم اصله ادم افضل صفة مهموز
الفا بدلت الفاء اي ليس بالشديدا اي السمرة وانما خالط بياضه الحرة
والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صرح عن انس انه كان
اسمر وسياقي قريبا وتما يورد الجمع رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض
بياضه الي السمرة وعن ابن عباس كان جسمه راحة احمر الي البياض ثبت
بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حرة خالط البياض وبالابيض المثبت في
روايات معظم الصحابة مليخا لطف الحرة وان وصف في رواية بانه
شديد الوضع وفي اخرى سنده قوي بانه شديد البياض لا مكان حمرة
على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا بها وبالني في الالتخاطه هي وهو الذي

نكره

نكره النفوس والعرب وتسميه امهق وان توهم القاضي رواية ليس
بالابيض ولا بالادم غير صواب بل معناها صحيح ظاهر كما تقرروا اما
الجمع بان المشرب منه حمرة والي السمرة قرب ما برز للشمس كالوجه
والعق والازهر الابيض ما تحت حمرة ودبان انسا الملازمة له وقرب
منه لا يخفى عليه امره حتى يصغه بغير صفته الاصلية الملازمة له
فتعين حمل السمرة في روايته على الحرة التي خالط البياض كما مر على انه
سياقي في وصف عنته الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع
ان الحق بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه
كان قظلة سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارضا صامتا معاني النبوة
واما بعد ها فلم يحفظ ذلك كيف وابوبكر قد ظلل عليه بثوبه لما
وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجرات في حجة الوداع
تنبيه قال ايتنا بغير من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او غير قرشي وتوفي امر دنان وصفه بغير صفته بقرنه وكذا
به ومنه يوحى ان كل صفة علم ثبوتها له بالنوا تركان بغير كافر اللعلة
المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر من ان يصغه بصفة تشعر
بقصبة كالا سود هنا فان السواد لون مفصول فيه نظرا لان العلة كما
علمت في المنقضى بل ما ذكرنا فالوجه انه لا فرق قال قلت لونه
صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم يكن
الوانه البياض المشرب بالحرة بل بالصغرة كما قال جمهور المفسرين

ذهب جميع من ارجع في الجاني
نص الجاني في ثبوت كونه كان بعد
الارسال بقوله فيه ففعلت ابي
فاذا انما سبانه قال قلت في قال
ذهب الى ان حديث الظلال الغامض
لم يصح بين الحديثين فهو باطل

في قوله تعالى كانهن يرضعن منهن يرضع النعمان لكنهن في عشه
ولو فيها يرض به صفة حسنة قلت اللون واحد وانا الخلف
ما شيب به وحكته والله اعلم ان المشرب بالحمة نشاعن الدم وصفايه
واعتداله جريانه في البدن وعروقده وهو من الفضلات الجيدة التي تنشا
عن اغذية هذه الدار فاسب الشوب به في اوما المشوب بالصغرة
التي تورث البياض صفا وصقاله فلا تنشا عاده عن غذاهن اغذية هذه
الدار فاسب ان يختص الشوب به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل
من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب مدح النساء
بالبياض المشرب بصغرة كما وقع في لامية امرئ القيس وهذا يدل
على انه فاضل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل
واما النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها
المشرب بحمرة لما تقر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان
ولا ينافي ذلك قول جمع من اصحابنا الاولى للمرأة ان لا تلبس البياض ولا
الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران وخم
وذلك لان البياض لم يورث بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبه
بالرجال وصبغه بالزعفران لم يورثه الا ليجاتي لون الذهب الابق
بها ولا بالجعد الفظط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا بالسبط بكون
البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجمودة وهي
تكسره الشدي ولا في السبوطه وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا

صغرة

انما

بينها فكان فيه بعض جمودة كما صرح عن انس من طرق منها انه كان شعر
بين شعرين لارجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا
فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجل امر نسبي فيثبت اثبتت
اريد بها الامر الوسط بين السبوطه والجمودة وحيث نعت
اريد بها السبوطه ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو
موافق لما ذكرته بعثه خبرتان كان الله رحمة للعالمين وكافة الخلق
اجمعين يوم الاثنين خبر مسلم وانزل علي فيه علي جعلها بمعنى في اولي
من ابقاها علي فلما هربها راس ريعين سنة اي اول سنة اربعين
من مولده اذ راس الشيعاء علاه لكن رواية لحد الاثنية وحكاية الاقوال
المذكورة بعد ظاهرا ان في ان للراد بالرس هنا اخر سنة اربعين ولا
بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين
يوما وقيل وشهرين وقيل عشرة ايام قيل لسبع عشرة خلت من
شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر
لثامن عشرين ربيع الاول سنة احدى واربعين من الغيل وقيل
اول ربيع وقيل في رجب فجاء جبريل وهو بغار حري وكان تعبده
لافراده فيمنع الناس فقال له اقرأ فقال ما انا بقاري فغطه حتى بلغ
منه الجهد ثم قال له اقرأ فقال ما انا بقاري فغطه كذلك ثم اعاد
واعاد فقال اقرأ باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل او
الاولي للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية وكرر الغط

في الخبرين

ابن عبد البر والمشيهور المروي عنه
في التبع الاول وبعث في رمضان فغطه
بكر من الحن البعث اربعون ونصف
او تسع وثلاثون ونصف فقال
اربعين في كسر اربعين

ثلاثا يستغرق تمام قوته فيتم توجيهه له ليظهر له الشدة والاجتهاد
في هذا الامر فينتبه اليه ثقل ما سيلقى عليه وابتدي بقل ذلك بالرواية
الصادقة فكان لا يري روبا الا جات كفلق الصبح كيلا يجهل الملك واتي
صرح النبوة بفتة فلا يقبلها قوي البشرية فيدي باويل حصال النبوة
وتبشير الكرامة ثم فتر الحجة ثلاث سنين فيما جزم به ابن الحاق لم يذهب
عنه ما وجده من الدواعي وليريد تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها
المدثر قم فانذر وآلقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل وفي
تاريخ احمد وغيره عن الشعبي نزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة
فقرن نبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل
عليه القرآن علي لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرأ بمعه جبريل فنزل
عليه القرآن علي لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه
يؤخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة صرة الوحي ليؤيده ويقويه علي
تحمل اعباء ما سينزل عليه وبما تقر ان نبوته كانت متقدمة علي رسالته
وبد صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح
عند اهل العلم بالاثرا انه بعث علي راس ثلاث واربعين سنة انتهى فكان
في اقرب نبوته وفي المدثر رسالة بالندارة والبشارة والشراب لان هذا
متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك الايات من اقر الطوار والادي
من الخلق والتعليم والافتاهام فتاسب تقديم رعاية للترتيب الطبيعي
بذكر ما اسدي اليه صلى الله عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة

في التشريح

والنبوة

والنبوة في معرض تقرير عبادته بما اسدي اليهم من نعمة البيان
الفهمي والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق
الحج والاجتهاد في تبليغ عبادته ما احياه به من وحيد وشرعه
فاقام بمكة عشرين سنين رسولاً وثلاث عشرة سنة نبياً ورسولاً
كما تقرر وعلي رواية ان عمره خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة
سنة واول ما وجب الانتذار والدعاء الى التوحيد ثم فرض الله من
قيام الليل ما ذكره اول سورة المزمل ثم تحججه بما في اخرها ثم تسخيه
بالحجاب الصلوات الخمس ليلية الاسرار بروحه وجسده نقطة من المسجد الحرام
الي المسجد الاقصى ثم عرج به منته الي فوق سبع سموات ثم راي ربه بعين
راسه علي الاصمخ واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اخضع موسى
بالكلم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه تعالى لنبينا ان فرض
عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته الي مكة فاحضر بذلك فصدقه ابو بكر
وساير المؤمنين وكان ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي
واحتج له بما يرد ان خديجه ماتت قبل فرض الخمس فلم يرد موتها قبل
الاسراء وموتها قبل الهجرة بثلاث سنين فلم يرد انه بعد المبعث باكثر من
سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة بسنة وادعي ابن حزم عليه الاجماع
وقيل لسنة وخمسة اشهر وقيل لسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله
اظهار دينه واعزاز نبيه واجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم
الي مني فلقى ستة من الانصار فامنوا به عند عقبته فقال لهم تمنفون

قوله وثلاث عشرة سنة نبياً ورسولاً
اي علي التوزيع فان ثلاث
الاول نبياً والعشرة رسولاً

فيهم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ظري حتى بلغ رسالة ربي فوعدوه الموسم القابل فجا منهم اثنا عشر فاسلموا وابعوه ثم انصرفوا للمدينة فظهر الله تعالى الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون ووحسة او وثلاثة وامر ان فاسلموا وابعوه علي ان يمنعوهم ما يمنعون منه نساءهم وعلي جوب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثني عشر نقيباً ثم امر صلي الله عليه وسلم من معه بالحججه اليهم واقام ينتظر الاذن في الحججه فاذن له عقب العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابوبكر فقد ماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلا فطويل وامر صلي الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الحججه وقيل ان عمرا ول من ارج وجعله من المحرم واقام صلي الله عليه وسلم بقبا اربع وعشرين ليلة هـ واستسجد هاهنا ثم خرج منها صبحي الجمعة فادركته في الطريق فضلا بالمسجد المشهور ثم توجه علي راحته بعد ما للمدينة واخي زلمها فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الي ان بركت بحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلي الله عليه وسلم علي الي ان بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عتقها بالارض وصوتت من غير ان تقع فاهما فنزل صلي الله عليه وسلم عنها وقال هذا المنزل

البحر

ان شاء الله

المقدس

ان شاء الله تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجد من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشر دنانير اداها ابوبكر من ماله ثم بناه وسقف بالجريد وجعلت عنده خشب النخل وكان صلي الله عليه وسلم ينقل اللبن معهم في بناه وجعلت قبلته للمقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك فبنا بيوت الي جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز قايلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وبعد ان بقاء عنده في نيف وسبعين اية فبعث صلي الله عليه وسلم من شوال علي راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر علي مجاهدة الاعداء وتبليغ الاحكام والانبا وبالهدية عشر سنين حتي دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله تعالى له ولايته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله تعالى اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخسورة نزلت بمضي يوم النحر في حجة الودع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه او اخر صغر كان مدة ثلاثة عشر يوما واسار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر بشايه عليه علي المنبر لما قدم دون بقية الصحابة من قوله ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ماشا وبين ما عنده فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكي وقال فديناك يا رسول الله بابينا وامهاتنا فقابل به بقوله ان آمن الناس علي في صحبته وماله

Handwritten text in Devanagari script, likely a continuation of the previous page's content.

10

1. 10. 1933

فان افعام ولاعب
من الاعراب على فخر

من عطف عليه السلام

والله اعلم
بما
المراد منه في قوله

حضرت مولانا محمد شفیع صاحب دہلی

صفت
صفتا جید علی السعدی الهمی فی الجہان النعمی
صلی علیہ وسلم انما یأکل من ثمر ما کان فی سواد
الارض من الخبز و البقول و لیس فی الخبز و البقول
الامر اللون او اذ منی یستغنی.

ما فيه فراجعه فانه مهم والمعني لونه اسمر فالاصا قد هنام ايضا
 الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسنادا سمر الى اللون غير ظاهر
 اذ لا يثبت للون لون اذا مشى يتكفأ بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفأ
 كما يخط من صلب وسياقي وصحة اليه في والتكفؤ بالهمز الميل الي
 سنن المشي اي الي قدم كالمسفين في جريها وعند الزار اذا وطى بقدمه
 وطى بكلاها وسياقي عند المصنف وما ريت احدا اسرع من مشيه
 الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى جهمما اي قويا للاعضاء غير
 مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلم اي رفع قدمه عن
 الارض ارتفاعا واحدة كما يفتلح منها وهي في الاحتمال في المشي
 وفي آخري اذا زال زال تقلم ويمشي هو نادري المشية اذا مشى
 كما يخط من صلب وفي آخري اذا زال زال تقلم اي قالعا رجليه من
 الارض والاختار من الصبب والتقلم من الارض متقاربان اي كان
 يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريع المشية
 معناه واسع الخطوة والتقلم الارتفاع من الارض بحلته كحال المنحط
 في الصبب وهي مشية اولي العزم والمهنة والشجاعة وهي اعدل
 المشيات واروحها للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة
 محمولة فهي مذمومة كالمشية بانزعاج كاجل الاهوج اذ هي علامة
 خفة عقل صلح بالاسيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً
 قيل وروي يتكفأ بقلب هزته الفا والوجه له بعيد بفتح فكسر

الصوره الموضحة على الوجه الثاني

صفتها كمن يمشي باليدين
 كما يمشي صبي صغيرا
 اسحق بن علي سمعت البراء بن عازب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 رجل يمشي بيمينه يمينه
 بيمينه يمينه يمينه
 بيمينه يمينه يمينه
 بيمينه يمينه يمينه
 بيمينه يمينه يمينه
 بيمينه يمينه يمينه

وقيل
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية

في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية
 في المشية

وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر ما بين المتكئين اي
 غريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند
 ابن سعد رجب الصدر والمنكب مجمع عظم العنق والعنق والكف
 عظم الحجة وهي يضم الجيم وتشد يد الميم ما سقط من شعر الراس
 على المتكئين واللمة بكسر اللام وهي على الاصح ما جاوز شجة الاذن
 وصلت المتكئين ام لا ودونها الوفرة اذ هي ما نزل عن شجة الاذن
 الى شجة اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظم حمة وكثرها وتكافأ
 ينتهي الى شجة اذنيه وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتق وفي
 آخري في الصحيحين الى انصاف اذنيه وفي آخري عند المصنف وغيره
 فوق الحمة ودون الوفرة وفي رواية ان تفرقت عقيقته فرق
 والا فلا يجاوز شعره شجة اذنيه اذا هو وفرة وفي آخري كان الى اذنيه
 وفي آخري يضرب منكبيه وفي آخري الى كتفيه او منكبيه وجمع بينها
 بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شجتها وما خلفه هو الذي يضرب
 منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها
 بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شجتها او نصفها
 فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم الحاء ازا ورودا
 بزا وغيره ولا تكون الامن ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من
 جنسين خلا فالمن شرط اتحاد جنسهما حرا افردته رعاية للفظ حله
 واسارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث

عظم

حضرت ابو نعیم: رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے
طالب، رافعہ، زید، جبریل علیہ السلام کی خدمت میں
بالطریقوں کے ساتھ تفسیر فرمائی تھی
واللہ اعلم بالصواب

الخضرة

الاذكرت القراطيس المشي بعضها على بعض وفي رواية مغاظة ليطن
اي واسعه وقيل مستوية مع الصدر اذ امشي الى اخره من تفسيره
ولم الى اخره اما استينا في او خبر بعد خبر نحو بمعناه تأكيد
والافتحوه لا يقال الا لما وافق معني فقط واما الموافق معني
ولغظا فيقال فيه مثله عند بفتح فسكون الضبي نسبة لابي
ضبة بالمعجمة كحبة قبيلة من عرب البصرة تخي بمهملة مضمومة
فيم ساكنة والمعني واحد جملة حالية من الفاعل والمفعول
اي حال كون المعني في احاديثهم واحدا والاحاديث حال
كوفها بحسب المعني واحدا وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعني فيها واحد غفيرة بضم الغين وسكون
القاو بالراء محمد بن الحنفية امة لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة
قبل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا
الالوهية مع ان ابا بكر رضي الله عنه هو المعطي لها امة فلو لا
اعطاؤه له بحقة كونه الامام الاعظم كان المهم دعيا من ولد معا
بفتحين اسم جنس و بضم فسكون جمع ولد ومن تبعه بضم او بانية
والاول اولي لان البانية تشعر بالحصر ولد علي لم يخص في محمد
ويصح ان يكون لابي ابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه
كثيرون ومجازا كما عليه الباقر الممقط هو يشديد الميم
الثانية قيل والمحدثون يشددون الغين المتناهي في الطول فهو

حدثنا سفيان بن ابي واثير عن ابي
المعوية عن ابي هذا الاسناد وغيره
بمعناه حدثنا محمد بن عبد الله بن
البحري وعلي بن محمد واربعة
محمد بن الحسين ومحمد بن ابي جهم
والمعني واحد في الواو واحد في المعني
يوشى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن
ابن غالب قال كان علي بن ابي طالب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول
بالطريق الممقط والواو بالفتح
كان ربعة من التورم لم يكن بالجمع
القطط والاسم كان جديا
ولم يكن بالمعني والواو بالفتح
في رواية قد روي عن ابي
العين بن ابي عبد الله بن محمد بن
واحدة في الواو فبضم بفتح الغين
والواو في الواو اسمن تعلق كانا بخط
في صحيح واذا التفت الفتحة
بين كنية طائر النور وهو
طائر البين اجمود فبضم
الاسم
حدثنا محمد بن ابراهيم
عن ابي جهم
عن ابي جهم
عن ابي جهم

واثير عن محمد بن ابراهيم عن ابي جهم
عن ابي جهم عن ابي جهم

تكرير الميم

عجبي

بمعني المشذب في رواية والباين في اخري والممقط النهار اذ ا
امتد وممقط الحبل اذ امددت واصله ممقط قلت نونه
الدالة على المطاوعة ميم او ادغت في الميم ويقال بالعين المهملة
بمعناه المتردد الذي يتردد بعض خلقه على بعض فهو قصير
يجمع رجلا بفتح فكسراي يتكسر شعره قليلا ولم يكن بالمطهر
هو المستخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل الخيف الجسم وهو
من الاضداد وفسره المصنف بما ياتي ولا بالمكتم وكان في وجهه
تدوير اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير
قلع مع السهولة وهو اقل عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين
اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجه وهذا هو الكامل لمن
سال كان وجهه مثل السيف كما سياتي الكلام عليه ايض مشرب
بتخفيف الراء وتشديد ها ومن الكلام على ذلك مستوفي ادعج
العينين اي شديد سواد حد قترهما كما في رواية عن علي ايضا
كان اسود الحدقة اهدب الاشفا راى طويلها كثيرها وهي
جمع شعر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط
بها فقيه حذف مصاف اي شعر الاشفا رجليل المشاش اي
روس العظام كالمزقين والركبتين والمنكبين والكتف وهو
بفتحين او فتح فكسر يجمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو
دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير اشعر وهو من عمر

الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فصيد ق بمن في بعض
بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلي
الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل لجرد اي ليس فيه غل ولا
غش فهو على اصل الفطرة فورا لايمان يزهر فيه ذو سرية
الايخره مر الكلام فيه في صيب اي من صيب كافي الرواية
الاتية واذا التفت التفت معا فلا يسارق النظر وقيل لا
يلوي عنقه بمنه ولا يسره اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كفيه خاتم النبوة سياتي
الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التاء يعني انه ختمهم اي جاء اخرهم فلا
يتي بعده اي لا يتنبأ احد بعده وتروى عيسى اخر الزمان انما هو
بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم حكما مقسطا عدلا عاملا بهامصليا
الي قبلته مستمدا من القرآن والسنة ويفتحها بمعنى اتم به ختموا
وهو الطابع والحاكم لهم اجود الناس صدرا اي قلبا تسمية للشي
باسم محله او مجاوره اي جوده صلي الله عليه وسلم بالسجية والطبع
لا بالتكلف والسمعة وقيل من الجوده اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش ودشكيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت ذهب بما رزم
وصح ايضا ثم استخرج قلبه فشقه فخرج منه علقتين سوداوين
ثم غسل جوفه بما ولى ثم قلبه بما برد ثم ذرا السكينة فيه ثم ختمها

ع

بخاتم النبوة وفي رواية عند النبي في جاني صورة كركبتين مهابلج ويد
وما بارد فشقا حدها صدره ومحج الاخر بمنقاره فيه وفي اخري
عند عبد الله بن احمد من زوايد المسند وسندها صحيح كاقاله
بعض المحققين من المحدثين جلاء بصحا وهو ابن عشرين فاصحاه فقاه
ثم شق بطنه واحدها ياتي بالماء في طشت ذهب والاخر يغسل جوفه ثم
احدها صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه
فاخرج شبه العلقه فنبذ به ثم قال ادخل الرافة والرحمة قلبه
فاخرج شيئا كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم تقراها مي
ثم قال اعد فرجت بمالم اعد به من رحمتي للصغير ورفعتي للكبير
وفي رواية لابي نعيم فاستخرج جشوة جوفي فغسلها ثم ذر عليها
ذرورا ثم قال قلب وكعب اي واكع فيه عينان تبصران واذا نان
تسمعان وانت محمد رسول الله المعنى الحاشر قلبك سليم لسانك
صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت
تلك العلقه فيه تكملة لخلق الانسلي اذ في من جملة اجزائه ثم استخرج
منه بامر رباني طرا بعد للدلالة على مزيد الاعتناء به والمبالغة
في تظهيره من الرذائل والتقايس وانما اختلفت تلك الروايات
لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمه ثم وهو ابن عشرين عند مفلح
جبريل له بقار حرا ثم عند الاسرا ورويت خامسة لا تثبت والواقعة
في طغوليتته من الارهاص لا المعجزة لا شراط مقارنتها للنبوة على الاصح

وحكمة النص في الآية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل
 الوسوسة كما في سورة الناس فازالها وابطلها بدواعي الخير هي
 الشرح فهو راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاجر والاسود
 من انسي وجني خرج تعالى من قلبه جميع الهوم فانتج جميع المهمات
 من غير قلق ولا سحر واصدق الناس لجة بفكرتين او بفتح فسكو
 اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنه فبذلك يخرج الحروف
 على ما هي عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو اوضح الخلق واعظمهم
 كلاما واسرعهم ادا واحلاهم منطقا كان حسن كلامه ياخذ بمجامع
 القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان
 اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر
 يا رسول الله مالكا فصحا ولم يخرج من بين ظهري قال كانت لغة
 اسماعيل قد درست فجاني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم
 وحديث انا افصح من نطق بالصاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي
 حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد راه
 يكلم العرب بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله سخن بنو اب واحد
 ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال
 ان الله عز وجل ادبني فاحسن تاديبه ونشأت في بني سعد بن بكر
 والبنين عريكة اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسة والطاوة
 وقلة الخلاف واکرمهم عشرة اي محبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة

بقر

اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره خرجت من
 نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الي ان ولدني اي لم يصبني
 من سفاح اهل الجاهلية شي وعند ابني نعيم لم يلق ابواي قط على سفاح
 ولم يزل الله يتقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفا هذا
 لا تشعب شعبان الاكت في خيرها وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه
 وسلم قرأ العقجاكم رسول من انفسكم بفتح الغا وقال انا انفسكم نسب
 وصهر واحبا ليس في ابائي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابني
 نعيم والطبراني عن عائشة عنده صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال
 قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ارجلا افضل من محمد صلى الله
 عليه وسلم ولم ارجل اب افضل من بني هاشم قال بعض الحفاظ
 لراية الصخرة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبراني ان
 الله تعالى اختار خلقه فاختر منهم بني ادم ثم اختار من بني ادم
 فاختر منهم العرب ثم اختار من العرب فلم ازل خيارا من خيار
 الا من احب العرب فحبني احبهم ومن ابغض العرب فبغضني ابغضهم
 من راه بد بجة اي مفاجاة هابده اي خافلا كان يظهر عليه من
 عظيم الجلالة والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اي لاجل
 حصول معرفته فحصلت له احبة لكمال حسن معاشرته وباهد
 عظيم تالفة ناعته واصفه لم ارقبله ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف
 له وظهوره عنده من له ادني بصيرة قلما لم يخف كان كل واصف ملزوما

نعم
 الى ان ولدني اي وام

بأن هذا القول يصدر عنه وإن لم يصدر عنه التصريح به غفلة
ودهولا فإني هنا علمية أي لم أعلم مماثل له في وصف من أوصافه
الكامل كيف وهو سيد النبيين وأشراف المرسلين وخيرة الله من خلقه
أجمعين وأعلم ما ناسوا كانت علمية أم بصرية أم مشكلة بما يلي
عن علي نفسه ويقول أي بكر وقد حمل الحسين وهو يقول بأي شبهه
بالبني ليس شبهه بأبي وعلي فيحكك ويقول أنس كان يعني الحسين أشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لم يكن أحدا شبهه بالنبي صلى
الله عليه وسلم من الحسن روي هذه الثلاثة البخاري نعم أن حمل
النقي في كلام علي على عموم الشبه والاثبات في كلام أي بكر وأن رضي الله
عنهم على بوقع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن أنس في الحسن والحسين
فيه تناف الآن يحمل ما قاله في الحسن على أن أحدا غيره لم يشبه النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ لا أنه كان أشد شبهها به من الحسين أو ما قاله
في الحسين على ما بعد موت الحسن وأن كلا كان أشد شبهها به في البعض رواية
المصنف وابن جابر عن علي قال الحسن أشبه ما بين الواسطي والصبيح
والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك وقد عدوا من أشبهه قاطبة
وأبراهيم ولديه صلى الله عليه وعليهما وسلم وأبراهيم بن الحسن بن
الحسين بن علي ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
وكان يقال له الشبيه قاله النسابة وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة
شامة قد ربيضة لحام تشبه خاتم النبوة وكان إذا دخل الحمام وأراه

الخاص

الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحوا عليه يقبلون
ظهوره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن أبي طالب لما صح عند المصنف
أنه صلى الله عليه وسلم قال له أشبهت خلقي وخلقى وأبنته عبد الله
وقم بن العباس وأبوسفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل بن أبي طالب
والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو لأمن بني هاشم والسائب
ابن يزيد المطليج جد إمامنا الشافعي رضي الله عنه وعبد الله بن عامر
ابن كرز بضم ضحج وابن ربيعة بصري وجه اليه معاوية وقبل من
عينيه واقطعه قطيعة وكان أسدا راهبكي وعلي بن علي بن عباد
ابن رفاعه الرفاعي بصري من أتباع التابعين والمراد بالشبه
في جميع هؤلاء الشبه في البعض والأجلة محاسن منزهة عن الشريك
كما أفاده الإمام صاحب البردة شكر الله سبحانه سمعت الأصمعي
إلى آخره مرجعه قال الظاهر أنه راجع إلى الأصمعي واحتمال رجوعه
للمصنف أو شيخه محمد بن سعيد جدني كلامه أي في ثانياه تمقط ليس هذا
من المادة التي الكلام فيها وهي اللفظ فذكره لبيان أن المادتين تقاربتا
لفظا ومعنا فتأبته أي سهمه الرجل يقع فسكون وكسرو وصف
صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به
ججونة بمهلة فحيم أصله الأعوج مجتمع بضم الميم الأولي وفتح الثانية
الكاهل فسرره غيره بأنه مقدم الظهر من العنق والمعني ولحد والقضيد
السيف وقيل الود والحد ورضد الصود يتعدي ولا يتعدى الشير

[illegible]

[illegible]

و اما سبیل الطریق همان
راقصین میسج افروزیان بنیو
منها الما و ازال از قلعای خطو
نکته و بینی و نواز دلیج از
منی کانا بنط و صبیح از
جسبا عا خط و نظیر ال
اطول من نظیر ال
بسون صی بید و

راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص على الخشت
 بنفسها من الفرق فصارت فرقتين فرقها اي بقاها على الفرق
 والا بان لم تنفرق بنفسها فلا يفرقها بل يتركها معقوصة
 وحينئذ فقد جاوز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفرة اي
 جمعه ويصح ان يكون جاوز من دخول النبي ان انفرد شعوه بعد
 ما لعقصة فرق اي ترك كل شي في منبته والا تنفرق بل استمر معقوصا
 كان موضعه الذي جمع فيه هذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذ
 هو وفرة وسبق للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان
 يسدل شعره وكان المشركون يعزفون روسهم وكان اهل الكتاب
 يسدلون روسهم وكان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يورثه
 بشي ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله
 والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة واما فرقة فهو فرق
 بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي
 رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي بيضه بياضانيرا
 لانه مشرب بحمق وليس بامرق كما مر واسع الجبين اي واضحه
 وهي معني صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخري ارج
 الحواجب اي الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرها وطوله في
 طرفه وامتداده او دقيقتها مع طول سوابغ كاملات في غير فرق
 بالتحريك اي اتصال بينهما وهذا مخالف لما في خبرام معبد وغيرها

من انه ارج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى
 وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا المتأمل فهو غير اقرن في
 الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عندهم لم يتأمل لانهما سبغا
 حتي كادا يلتقيان بينهما عرف يدره الغضب اي يمتلي ما اذا
 غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا درا ويحركه الغضب ويظهره
 اقني العرين هو اول الانف حيث يكون فيه شمو اوله هو ما
 تحت مجتمع الحاجبين والقفا في الانف طوله ودقة ارنبته مع
 حدب في وسطه وفي رواية اقني الانف اي ما يلهم يرتفع وسطه
 له اي العرين اذ هو الاقرب والانصب بالسياق وللنبي صلى
 الله عليه وسلم لانه الاصل نور يحسبه من ينظر اليه ولم
 يتأمله اشم اي يرتفع قصبة الانف مع استواء اعلاها العلون
 العرين وهو في الحقيقة غير اشم وانما يوجب ظن كونه اشم
 عدم التأمل كث الحجة بفتح الكاف اي غير دقيقة ولا طوليا
 سهل الخدين اي سايله من غير ارتفاع في وجنتيه وذلك لاطلا
 عند العرب كما مر وروي البزار والبيهقي كان سيل الخدين وهو
 بمعنى ما تقر رضيع الغم رواه مسلم عن جابر ايضا اي واسعه
 ولسعته كان يفتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تتمتع به
 وتندم بصغر الغم وقال شمر عظيم الاسنان وقيل شدتها وانما
 وقال الجوهري المضلع والضلاعة القوة وذلك دليل على الفصاحة

مفلج الاسنان اشنب وشنبها ونقها وماوها وقيل رقتها
وتحزبها وفلجها تقريقها وقيل تقريق الثايات والرباعيات وفي
رواية لابن سعد مفلج الثايات بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر
براق الثايات وسيلقي كان افلج الثنيتين اذا تكلم ربي النور يخرج من
ثاياه صلي الله عليه وسلم فابعد اخراج احمد وغيره انه
صلي الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في يرقاع منها مثل راحة
السك وابونسيم انه بزق في يربدار انفس لم يكن بالمدينة يرا عذب
منها واليه في انه كان يوم عاشورا يتقل في اخواه رضعايه ورضعايته
فاطمة رضي الله عنها ويقول لا يرصعوني لي الليل وكان رقيقه يحزنهم
والطبراني في نسوة مضغن قديرة مضغها فتن ولم يوجعها فوهن
خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم طيب منه
رايحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظاؤه فاعطاه لسانه قصه حتى
روي وصبق يوم خيبر يعني علي وبها رمد فبري دقيق المسربة
بضم الراء وصغها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها
فواحدة المسارب وفي الراعي كان عنقه جيد دمية اي صورة مصورة
من عاج وخوه فتشبهه القنقجيد هاما من حيث الهيئة والشكل اذ
مصورها بالغ في تحسينها لما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوم انه
تشبيه لياضها ايضا رفع ذلك بقوله في صفا الغضة فغقه صلي الله
عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث

في رواية لابن عساكر
في رواية لابن عساكر
في رواية لابن عساكر

اللون

اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه بصفا الغضة
معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى جاء خلقا وشريعة
وامة من غايته لا فراط والتقريط وقد مر لك في خوفه ولونه وشعره
ما يوضح ذلك بادن ضخمة البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما من كونه
شحن الكفين والذراعين جليل المشاش والكبد ولما كان اطلاق البادن
يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن وعدم استسكاته
وهو من موم اتفاقا استدرك وفي ذلك فقال متماسك اي عيك
بعضه بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تمام
الاعضاء والتركيب سوا البطن والصدر كناية عن انه خيمر الخشاش
اي ضامر البطن وفي اعني الكفاية عند البيان ينسب الاتقال من
الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وهذا الاخير فارقت
المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقهاء كالشافعي
رضي الله عنه ومن تبعه انور المتجرك ما زال بعنه الشيا ب اذ
الانور المشرق والمتجرك الذي نزع مكانه عليه تقول العرب فلان
حسن المجردة والمتجرك والمجرد والعري والمعري والكل يعني
اللبنة النقرة التي فوق الصدر يشعرون متعلق بموصول مما سوي
ذلك الخط اي ليس في تدسيه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر
فيه ايضا علي ما زعم القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصايص لا تثبت بالاحوال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ولا يلزم من ذكر انفس وغيره بياض ابطيه ان يكون له شعرا فانه اذا
انتفخ في المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبرك انتظر
الى عقرة ابطيه اذا سجد والعقرة بياض ليس بالناصع كما قال الهروي
وغیره ولكن تكون عقرة الارض وهو وجهها فاقول الشعر هو الذي
جعل المكان اعفر اذ لو خفي عنه جملته لم يكن اعفر نعم الذي تعتقده
انه لم يكن لا ببطيه راحة كريحة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت في
الصحيح اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر راي ان
شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزند بن اي عظيم الذراعين
اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكوع
رجب الراحة واسع الكف حواس معنى سايل الاطراف بالمهمل
ممتد لها وهي الاصابع امتداد معتدل لا بين الافراط والتفريط
اول الشك سايل الاطراف اي يرتفعها وهو يدل مما قبله من ثالت
الميزان اذا ارتفعت احدي كفتيه خفصان الاخصمين قال ابن
الاثير الاخص من القدم الموضع الذي لا يلتصق بالارض منه عند
الوطي والخصان البالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل
قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعراب اذا كان
خص الاخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستواسفل القدم جدا فهو
احسن ما يكون واذا استوي او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى علي
هذا الانسب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخصه معتد

الخط

الخص خلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذ اوطي بقدمه
وطي بكلمها ليس له اخص اي غير معتدل فلا ياتي في الانسب المذكور
مسيح القدمين اي يمسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق
فمن ثم كان ينبوعهما الماء اي يرتفع ويسيل سريعا للملاستهما
ولينهما ومراثة كان غليظ اصابعهما وروي احمد وغيره ان
سبابتهما كانت اطول من بقية اصابعهما واليه في كات خضره
صلي الله عليه وسلم من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ
وما اشتهر من اطلاق ان سبابتهما كانت اطول من وسطاه غلط
وانما ذلك خاص باصابع رجليه قلعا بالغ فتح مصدر ومعني
الفاعل اي قال العالو رجله من الارض وبالفهم اما مصدر راو
اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى روايه كما نأخذ من
صوب اذا اخذ من الصوب والتطلع من الارض متقاربان والمعنى
انه كان يستعمل التثنية لا يتبين منه حينئذ استعجال ومبادرة
شديدة يخطو تكفيا بالياء والهمزة ما يلا الى سائر المشي ومشي هونا
لعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في توددة وكينة
وحسن سميت ودقار وحلم لا يضرب بقدمه ولا يخفق بفعله اشر او بطل
ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع
وقال الحسن رضي الله عنه خلأ ان جهل عليهم لم يجرموا قال بعض

المفسرين وذهبت طائفة الى ان هونا مرتبط بقوله يشون على الارض
اي ان المشي هو الحزن ويشبه ان يتاول هذا على ان تكون لخلق ذلك
الماشي هونا مناسبة لمشيته فيرجع الامر الى نحو ما مرنا فينا عليهم
ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رتب ماش هو تار ويدا وهو ذيب
اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب بها الوجه يريد الاسرع
غير الخفيف لانه يخل بالوقار والخير في الامر الوسط وسرعة
مستقيمة صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية الى اخو
اي واسع الخطوة كانت برفق وثبت دون عجلة وهيج واستراع
عمر رضي الله عنه جبلة لا تكلف وقوله واذا التفت الى اخوه اراد
انه لا يتأرق النظر وقيل لا يلوي عنقه بمنه ولا يسره اذا نظر الى
الشي وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويد بر
جميعا ان ذلك البق جلالته ومهابته وخضض طرفه لكثرة تامله
وتفكره في مصالح امته وفي امور الآخرة والرسالة وكثرة نظره الى الآمن
لكثرة محابيه وادبه مع ربه جل نظره اي كثره الملاحظة معاظمة
من المحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في
جهة الالف فالمؤق والماق يسوق اصحابه اي يشون بين يديه
وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للمكة ويبد رأي يبادر وفي
نسخة ويبد من لقيه من امته بالسلام لمزيد كرم اخلاقه وعيونه
وفي فعاله هذه من تعليم الاممة وحلمه على محاسن الاخلاق من كيفية

الشي

المشي والالتفات والنظر الى الناس وحفظ الطرف وسوق الاصحاب
والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموقفين لغهم اسرار احواله العادية
نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت ما شكل العين قال
اليخوة اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر
بل الصواب ان المشكلة للحمة تكون في بياض العين وهذا محمود ومجرب
وللمهني عن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدي
الاشعار مشرب العين تحمة واما الشبهة فانه حرق في سوادها لاطول
شق العين خلا فالمرزوق فيه تنبيه روي البخاري والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم كان يري بالليل في الظلمة كما يري بالنهار في
الضوء وروي الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم في الاركن
واظهاره وهدأ من جملة خوارق العادات له اذ الروية في حق
المخلوق تتوقف اتقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالفه في
العين قادر على خلقه في غيرها كما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه
وما خلفه من علوم الاولين والآخرين التي هي دركات القلوب كذلك
اطلعه ظاهر على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل
كان له بين كنفه عيان كسم الخياط يبصرهما ولا يحجبهما الشيا وبقل
بل كانت صورهم تنطبع في قلبه فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها
من نور وجه الشريف وردا بانهم يصح في ذلك شي ولا مجال للروي
فيه فالاولي حمله على الادراك من غير العبرة له صلى الله عليه وسلم وقيل

فمن ادرك المشي والالتفات والنظر الى الناس وحفظ الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموقفين لغهم اسرار احواله العادية نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت ما شكل العين قال اليخوة اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب ان المشكلة للحمة تكون في بياض العين وهذا محمود ومجرب وللمهني عن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدي الاشعار مشرب العين تحمة واما الشبهة فانه حرق في سوادها لاطول شق العين خلا فالمرزوق فيه تنبيه روي البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يري بالليل في الظلمة كما يري بالنهار في الضوء وروي الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم في الاركن واظهاره وهدأ من جملة خوارق العادات له اذ الروية في حق المخلوق تتوقف اتقا على حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالفه في العين قادر على خلقه في غيرها كما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين والآخرين التي هي دركات القلوب كذلك اطلعه ظاهر على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كنفه عيان كسم الخياط يبصرهما ولا يحجبهما الشيا وبقل بل كانت صورهم تنطبع في قلبه فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجه الشريف وردا بانهم يصح في ذلك شي ولا مجال للروي فيه فالاولي حمله على الادراك من غير العبرة له صلى الله عليه وسلم وقيل

قال بعض شيوخنا والكلمة في حقه عليه صلى الله عليه وسلم الاشارة الى انه بعث الى ابي بكر والجر والاسود وهي حكمة لطيفة

المراد بالروية العلم بوجي والمهام ورد بنحو ما تقدم ولا ينافي ذلك خبر
 اني لا أعلم ما ورا جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما شعر به كلام
 شيخ الاسلام في تخرجه احاديث الراقي لكنه صرح في غيره بان لا اصل له
 اي وان ذكره ابن الجوزي لا ندلم يذكر له سنداً وذلك لانني في غير
 الصلاة وما مرفوعاً علي انهم لم يتواردا علي محل واحد بتألي ما مر من
 انه يدرك ما ورا ظهره ببصره معجزة له لان في العلم هناك الغيبات
 وذلك مشاهد ولا ينافيه اخباره بكثير من الغيبات ووقعت كما
 اخبر لان في العلم هناك ورد علي اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص
 بالله تعالى وما وقع منه للنبي صلى الله عليه وسلم فوجي او المهام ولما
 ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المناقطين في نبوته فأخبر
 فقال اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلتني ربي عليها وهي في موضع
 كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدتها اخبرنا فأتبع انه لا يعلم ما ورا جداري
 ولا غيره الا بوجي او المهام وعند السهيلي ان كان يري في الثريا اثني عشر
 نجماً وفي الشفا احد عشر نجماً وكان ان بصره صلى الله عليه وسلم جاوز
 العادة ظاهراً وباطناً كما تقرر كذلك سمعه فقد روي المصنف
 اني اري ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السما وحولها ان يحيط
 وفي رواية اي نعيم تسمعون ما اسمع قالوا ما نسمع من شيء قال اني
 لاسمع اطيط السما منهوس العقب بالمهلة عند الجمهور ويروي
 بالمعجزة وهو بمعنى ما ذكره يسمك ابن سوار بورن غفار روي له

هذا الخبر
 رواه ابن الجوزي
 في كتابه
 في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الخبر
 رواه ابن الجوزي
 في كتابه
 في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم

مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله
 البخاري وبه يرد قول النسائي سنده جابر خطا في ليلة
 اضمحان بكسر الحاء وبالضاد المعجمة والالف والنون زائداً
 وهو صفة لليلة وتركت التامة لانه من خواص وصف
 الموت فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذا اشياءها لكن علي
 قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة لقراءة ليلة قر
 ضاح وعلي كل فالمراد ليلة ضاحية مضئية لا غيم فيها ولا ظلمة فيها
 مفرقة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمراء بيان لما اوجب التأمل فيه
 لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم حينئذ عندي لبيان الواقع
 لا للتخصيص والاختراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابل
 صلى الله عليه وسلم كذلك التراسي يضم الرا وبالحوة وبالسيفين للمهلة
 نسبة اليه لابل مثل القمر زاد مسلم لابل مثل الشمس والقمر
 وكان مستديراً وآفاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين الايتين
 لان قول السابيل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول والسمان فرد
 المسول رد ابلغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالباً التشبيه
 في الاشرار والاصناف والثاني يراد به التشبيه في الملائكة والحسن
 فيبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مع حافيه
 من نوع استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل علي السوال
 اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب بن مالك

هذا الخبر
 رواه ابن الجوزي
 في كتابه
 في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الخبر
 رواه ابن الجوزي
 في كتابه
 في فضائل
 النبي صلى الله عليه وسلم

كان صلى الله عليه وسلم اذا استنار وجهه كأنه قطعة قمر وكما
 عرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه
 وقالت عائشة رضي الله عنها اذا كان مسرورا تبرقأ رايه
 وجهه ولذلك قال قطعة قمر وللطبراني التقت النيران رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول
 على صفته عند الالتقاء وبما تقر به علم ان وجهه اقتضار
 كعب في الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعاع الصحابة
 وحكامهم انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه
 اذا سر وحيد لا يسعد ان يشبه هذه القطعة بالجميع
 لان في رواية عنه شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلو لم
 تشبه بعضه ببعض وهذا الذي ذكرته ظاهره وبه يندفع
 ما قيل سبب الاقتصار على القطعة الاحترار عما في القمر السواد
 لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحقة لا يخفى على احد ولا
 يتوهم من التشبيه به خلافة فلا يحتاج للاحتراز عنه المصاحفي
 بفتح الميم سلم بفتح فسكون شميل بضم المعجمة ففتح كانه اصيب من
 قصبة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور
 والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية
 مرت بالمرقة تنبيه سياقي في بيان قلة النبي صلى الله عليه
 وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم

هذا الوجه من وجهه
 يشبهه بالجميع
 لان وجه التشبيه
 بالقمر من الاضاءة
 والملاحقة لا يخفى
 على احد ولا يتوهم
 من التشبيه به خلافة
 فلا يحتاج للاحتراز
 عنه المصاحفي بفتح
 الميم سلم بفتح
 فسكون شميل بضم
 المعجمة ففتح كانه
 اصيب من قصبة
 باعتبار ما كان يعلو
 بياضه صلى الله عليه
 وسلم من النور والاضاءة
 فلا ينافي ما مر انه
 كان مشربا بحمرة
 المعبر عنه في رواية
 مرت بالمرقة تنبيه
 سياقي في بيان قلة
 النبي صلى الله عليه
 وسلم ما بعث الله نبيا
 الا حسن الوجه حسن
 الصوت وكان نبيكم

حسن

احسنهم وجهوا احسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجهها
 من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياقي لذلك مزيد ثم عرض
 على الانبياء في النوم او في ليلة المعراج لانه رآهم ليلته واجتمع
 بهم حقيقة قبل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصورة وعلى
 الثاني يجوز انهم مثلوا بها لهم التي كانوا عليها في حياتهم وان
 تكون هذه الرواية في السموات وهم متمثلون في السموات
 بهذه الصور انتهى ولا وجه لهذا التردد بل الصواب ان
 رؤيتهم ان كانت يوما فمما مثل له صورهم في حال حياتهم او
 نقطة نور رآهم على صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم
 وباقي ما يوضح ذلك فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قتل معطوف
 على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى الغاظة ضرب بفتح فسكون
 من الرجال اي خفيف اللحم من رجال شنة فعولة وهم
 المتوسطون بين الخفة والسن وشبهه بفرد من متعدد دين
 دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليها اعني
 عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه ومنهم عيسى بتا على شرعه
 مخصص لشوع موسى لانا سخر له اخلا من قوله تعالى حكايته عنه ولاط
 لكم بعض الذي جرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه
 بغير معين لعدم تشخصه وتعيينه في خاطره غير صحيح لان الغرض انه
 عرض عليه نقطة او مناما ورويا الانبياء وحي فكيف مع ذلك

هذا الوجه من وجهه
 يشبهه بالجميع
 لان وجه التشبيه
 بالقمر من الاضاءة
 والملاحقة لا يخفى
 على احد ولا يتوهم
 من التشبيه به خلافة
 فلا يحتاج للاحتراز
 عنه المصاحفي بفتح
 الميم سلم بفتح
 فسكون شميل بضم
 المعجمة ففتح كانه
 اصيب من قصبة
 باعتبار ما كان يعلو
 بياضه صلى الله عليه
 وسلم من النور والاضاءة
 فلا ينافي ما مر انه
 كان مشربا بحمرة
 المعبر عنه في رواية
 مرت بالمرقة تنبيه
 سياقي في بيان قلة
 النبي صلى الله عليه
 وسلم ما بعث الله نبيا
 الا حسن الوجه حسن
 الصوت وكان نبيكم

ومع كونه وصغه بانه ضرب الي اخره يتوهم من له ادني ذوق
انه لم يتخصص في خاطره علي ان الذي في البخاري عن ابي هريرة رضي
عنه ليلة اسري بي رايت موسي فاذا هو ضرب رجل كانه من رجال
شوة ورايت عيسي فاذا هو رجل ربة احمر كما نخرج من
ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
ابن متي ونسبه الي ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به فقال موسي ادم طوال كانه من رجال شوة وقال
عيسي جعد مربع وفي رواية له ايضا رايت الليلة عند
الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما تزي من الرجال
تضرب لفته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا
يديه علي منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا
فقالوا هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر
رضي الله عنهما قالوا وصوابه عن ابن عباس رايت عيسي
وموسي وابراهيم صلى الله عليهم وسلم فاما عيسي فاحمر
جعد عريض الصدر مضطرب واما موسي فادم جسيم سبط
كانه من رجال الزطاي وهم جنس من السودان طوال الاجساد
مخافة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم
وقسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية

الذي

الاخرى ضرب اي خفيف والادم بالمد الاحمر كما مروا وتشكل
برواية احمر واجيب بان السمرقولة الاصلي والحرمة لعارض
تعب وخوف به قد مد علي متعلقه لافادة التاكيد شيئا متميزا
للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه احوال عروبة
التفني خبر وهذا اليق من عكسه وزعم ان هذا لخوا عبد الله بن مسعود
غلط لكن هذا هذلي وذاك تعق وكان سلامة سنة تسع قتله تعق
اخر وهو يصلي يعني نفسه الظاهر من السياق والمعني انه من
مقول جابر وجوز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه
ورايت جبريل من باب عطف قصة علي قصة وما قيل ان الامم
من باب التعليل والمجانسة فغير صحيح لان هذا عام لمستقل
غير رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق
الانبياء مع انه غير ينبغي لاختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صلح
سر الوحي الذي تشاعنه النبوة والجواب بان ورايت عطف
علي عرض علي بعيد ياباه سياق الكلام وبان المراد بالانبياء الرسل
غير صحيح لما تقررك من ان الرسول حيث اطلق انما يختص بشر
من بني ادم اوحى اليه بالتبليغ دحية بفتح الدال وكسر الهاء الكلي
الصحابي المشهور الذي كان جبريل باقي الي النبي صلى الله عليه وسلم
في اكثر الاوقات علي صفته لانه كان الحاية من الجبال بحيث انه
كان اذا دخل بلد يبرز لرويته حتي العواتق من حد ورهن

وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبياء والملئكة بغيرهم ووجه
مناسبة الترجمة دلالة على ان نبينا صلى الله عليه وسلم
كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر بالتباعد في اتباع
ملة ابراهيم حنيفا لي تقدمه ظهور في هذا الوجود ولدغايه
بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والادنى وافضل واجل من ابراهيم
وساير الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم
بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قبل موسى شبه
صورة والثلاثة بعده مشبهون معنيته في وقته نظير الوجه
ان الكل مشبهون بصورة الجبري بالحي والكر المكررة ابا
الطفيل عامرين واثلة النبي اذ رك من حياته صلى الله عليه وسلم
ثمان سنين وتلخرت وفاته الى سنة مائة واثنين ولم يتوكل
وجه الارض صحابي غيره وزعم ان عمر الغوري ورتن الهندي صحابيان
عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له
واطال بالاجدي وما نقي عطف على راي لا حال لفساد المعني
كما هو ظاهر غيري هو الاصح بان يسأل لاخصار الامر فيه
ابيض مليح لما مر انه كان زهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملائقة
والحسن مقصدا بفتح الصاد للشدة أي ان جميع صفاته الجليلة
كانت على غاية من الامر الواسط كما مر لك في لونه وشعره وقده وغيرها

هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر بالتباعد في اتباع ملة ابراهيم حنيفا لي تقدمه ظهور في هذا الوجود ولدغايه بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والادنى وافضل واجل من ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قبل موسى شبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنيته في وقته نظير الوجه ان الكل مشبهون بصورة الجبري بالحي والكر المكررة ابا الطفيل عامرين واثلة النبي اذ رك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتلخرت وفاته الى سنة مائة واثنين ولم يتوكل وجه الارض صحابي غيره وزعم ان عمر الغوري ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بالاجدي وما نقي عطف على راي لا حال لفساد المعني كما هو ظاهر غيري هو الاصح بان يسأل لاخصار الامر فيه ابيض مليح لما مر انه كان زهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملائقة والحسن مقصدا بفتح الصاد للشدة أي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الواسط كما مر لك في لونه وشعره وقده وغيرها

لما ان

لما ان شريعته وسط بين الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ
صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط
الحرامي بالحالملة المكسورة وبالزاي ابن اخي قبل نعت لاسماعيل
بدليل كتابته بالالف افلج التثنية من الفلج بالتحريك وهو وجه
بين الثنايا والرابعيات والفرق فوجه بين الثنايا فاريد بالفلج هنا
الفرق بقربة نسبة الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذ هي وما
دخلت عليه خبرتان كان رجي كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل
انها زائدة للتخفيف نحو مثلك لا يجل وانه كان يري منه صلى الله عليه
وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذ انكلم لما مر انه كان بواق الثنايا
فزيادة ذلك البريق المدلول عليه بصيغة المبالغة في ذلك النور
كان يري عند كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك
لحقيقة من مشاهد نور حسي يخرج من فيه اذ انكلم معجزة له
ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف هنا
مقال الا ان غيره مخرجه ايضا كالدارمي والطبراني
باب ما جاء في شان وقدر ولون خاتم النبوة
بفتح التاء وكسر هاء كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل به بين
كفقيه لمشاهاة الخاتم الذي يختم به وهو الطابع واصله
للنبوة لدلالة عليها قبل او لكونه ختمها عليها بحفظها وما فيها
او ختم عليها لانها كما تم الاشياء ثم ختم عليها ويحتمل انه من قبل خاتم

هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر بالتباعد في اتباع ملة ابراهيم حنيفا لي تقدمه ظهور في هذا الوجود ولدغايه بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والادنى وافضل واجل من ابراهيم وسائر الانبياء والمرسلين لما ان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قبل موسى شبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنيته في وقته نظير الوجه ان الكل مشبهون بصورة الجبري بالحي والكر المكررة ابا الطفيل عامرين واثلة النبي اذ رك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتلخرت وفاته الى سنة مائة واثنين ولم يتوكل وجه الارض صحابي غيره وزعم ان عمر الغوري ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال بالاجدي وما نقي عطف على راي لا حال لفساد المعني كما هو ظاهر غيري هو الاصح بان يسأل لاخصار الامر فيه ابيض مليح لما مر انه كان زهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملائقة والحسن مقصدا بفتح الصاد للشدة أي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الواسط كما مر لك في لونه وشعره وقده وغيرها

النبوة في يده اليمنى الانبياء فان شامات الانبياء بين كتفيه وعليه
 فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه مما اختص به علي باير الانبياء
 صلي الله عليه وعليهم وسلم مثل زر الزاي والرا الحجلة بهم مله نجم
 واحد الحجال وهي بيت كالتقبة لها ازراكبار وعري هكذا هو
 الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد بها الطائر المعروف
 وزرها بيضا واشار اليه المصنف وانكره عليه العلماء لان الزر
 لم يات بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبهاً للبيضا بازراك
 الحجال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا
 لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر الي هذا المعنى
 البعيد ورواية كبيضة الحمام الاتية لا تؤيد ذلك المصنف
 خلافاً لمن زعمه وكونه كزر الحجلة رواه البخاري وزاد وكان
 يشتم مسكاً ايضاً وفي مسلم جمع اي يضم فسكون عليه خيلان كانها
 التاليل السود عند نفض كتفه اي بنون فمحتمل اعلا كتفه وقيل
 عظمه فوق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند
 المصنف بعضه وفي مسلم ايضاً كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم
 شعر مجتمع ولليهم في مثل السلعة والمصنف كما ياتي بضعة ناشرة
 والمصنف والبيهقي كالتفاحة ولا بن عساكر كالبندقة والسبيل
 كثر المحجم القابضة على اللحم ولا بن اي خيمة شامة خضراء مخنوقة
 في اللحم وله ايضاً شامة سودا تضرب الي الصفرة حولها شعرات

الكتف

متركة كاهها عرف الغرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
 ولترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب ياطنها الله وحده لا
 شريك له وبظاهرها توجه حيث كت فانك منصور ولا ينك
 كان نوراً يتلأ ولا بن اي عاصم عزرة كعزرة الحمام اي قطنية
 وقطنية بكسر القاف فطنتان على اصل مقاره وفي تاريخ نيسابور
 مثل البندقة مكتوب فيها بالجمع محمد رسول الله وروي عن عائشة
 رضي الله عنها كنيمة صغيرة تضرب الي الدهمة وكان مما يلي العنقار
 قال في فتح الباري ورواية كثر مجمل وكشامة خضراء سودا
 مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها
 شي وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال صاحب الحافظ الهيثمي
 ان راوي كتابه محمد رسول الله هذا اختلط عليه هذا بخلاف الذي
 كان يحتم به قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة
 بل كل شبهة بما سخر له وتلك الالفاظ كلها موادها واحد وهو قطعة
 لحم ومن قال شعرة فلان الشعر حوله مترابك عليه كما في الرواية
 الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة
 كان شيئاً بارزاً احمر عند كتفه الايسر اذا قل جعل كبيضة الحمام
 واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف
 بيضة الحمام وزر الحجلة فتناول علي وفق الروايات الكثيرة اي
 كهيبة الجمع لكن هو اصغر منه في قدر بيضة الحمامة غدة هي قطعة

صحة ما رواه ابن جرير في تفسيره
 في كاهها عرف الغرس والقضاعي
 ثلاث شعرات مجتمعات
 ولترمذي الحكيم كبيضة حمام
 مكتوب ياطنها الله وحده لا
 شريك له وبظاهرها توجه حيث
 كت فانك منصور ولا ينك
 كان نوراً يتلأ ولا بن اي عاصم
 عزرة كعزرة الحمام اي قطنية
 وقطنية بكسر القاف فطنتان على
 اصل مقاره وفي تاريخ نيسابور
 مثل البندقة مكتوب فيها بالجمع
 محمد رسول الله وروي عن عائشة
 رضي الله عنها كنيمة صغيرة
 تضرب الي الدهمة وكان مما يلي
 العنقار قال في فتح الباري ورواية
 كثر مجمل وكشامة خضراء سودا
 مكتوب فيها محمد رسول الله او سر
 فانك المنصور لم يثبت منها شي
 وتصحيح ابن حبان ذلك وهم
 وقال صاحب الحافظ الهيثمي ان راوي
 كتابه محمد رسول الله هذا اختلط
 عليه هذا بخلاف الذي كان يحتم به
 قال بعض العلماء وليست هذه
 الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهة
 بما سخر له وتلك الالفاظ كلها
 موادها واحد وهو قطعة لحم
 ومن قال شعرة فلان الشعر حوله
 مترابك عليه كما في الرواية الاخرى
 وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل
 على ان خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً
 احمر عند كتفه الايسر اذا قل جعل
 كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع
 اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
 تخالف بيضة الحمام وزر الحجلة
 فتناول علي وفق الروايات الكثيرة
 اي كهيبة الجمع لكن هو اصغر منه
 في قدر بيضة الحمامة غدة هي قطعة

الحم المرتفعة حمراي مائلة للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قليل وفيه رد لرواية انها سودا وخضرا انتهى ولا رد فيه لان حمرةا بالنسبة للون جلدها وخضرةا وسوادها بالنسبة لما فيها او حوالها من الشعر اللدني في الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مدني ولما ين كسري مدني وعليه والمدني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري المدني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها ثم فارقا تخليه يصح ذلك الما جشون بفتح الجيم وضم الشين العجمة سمعت رسولا لله اي كلامه ولو اشأ الى اخره فيه اثبات النخاتم واندين الكتفين اي بالمعني الذي قد مناه وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث من تعليلية يقول بدلا شتال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته واتي به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية الحال وقت السماع والاختصار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من انني سمعت فلانا مضارعا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدي لمفعولين فلا محذوف بل اولها فلان وثانيها الجملة واعترض بان محل تعديتها لها ان كانت فيها يظن واجب بمنع الحصر نعم قال الرنخشري في معنا مناديا يقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتخذف المسمع لانك وصفته

بما يسمع او جعلته حالاعنه فاغاك عن ذكره ولولا الوصف
او الحال لم يكن فيه بد من ان يقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم
صحته تعديتها لمفعول لانها انما اجاز حذف المسموع الذي هو المفعول
الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالاعنه ولولا ذلك
لصرح به فافهم كلامه وما ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار
كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او لاجله او في حقه
حكم في بني قريظة عقب وقعة الاخراب التي اصيب فيها بينهم فقطع
الحل به بان تقتل رجالهم وتقتل موالهم وتبني ذرايعهم ونساءهم
تفعل بهم ذلك لما نه حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وفي رواية الملك بكسر اللام
من فوق سبعة اربعة اي سموات كما في رواية اخري ومن فوق قطف
لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف
ملك يوم طرف ليقول فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر والاهتر
فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم اهتر له عرش الرحمن رواه
الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملكة بفضيلة
وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال وان من هذا
لما يصبط من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث
وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وقيل المراد
بالاهتراز الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

11-6

2

لحمنا في حريث تصغير حريث بمهمله فرائثله واقد بالقاف سلمان
الفارسي هو ابو عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن نسيه فقال انما بالاسلام وسئل علي عنه فقال علم المعلم
الاول والعلم الاخر وهو يحول لا يثرف وهو من اهل البيت وقال ابو بصير
ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام وقرأ الكتابين وكان عطاء وخسة
الاف يفرقه ويكمل من كسب يده يعمل الخوص وله مزيد في الزهد فانه
مع طول عمره المستلزم لزيادة الخوص والامل كما اخبر به صلى الله عليه
وسلم لم يزد الا زهدا ما يده باؤه لتعدية جا وجعلها المصاحبة
بعيد وهي خوان عليه طعام واللم تسم ما يده كما في الصحاح عليها رطب
لاتنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب خطبا فاعده ثم صنع بدعاما
واقي به وعين في رواية سندها جيد ذلك الطعام بانه لم جزور
وثردي في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جابتم لاحتال تعدد
الواقعة ما هذا اي الرطب اذ هو المقصود دون المايده فمن ثم اقبل
ما هذه ارفعها اي عني فلا يثاني في رواية احمد والطبراني انه قال اصحابه
كلوا وامسك يده لا ناكل اذ اراد نفسه وقرابته من مومني بني هاشم
والمطلب الصدقة اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر
لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اريد بها ما تغم المندوبة ايضا كانت
النون للتعظيم حرمة صدقة التطوع عليه دون قرابته في سلمان
بمثل اي برطب علي ما يده فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة

[illegible]

في التوراة عليه وكان حاله من فاعل امن فاشترى اي كاتبه اي كان سببا
 لكاتبه سيده اليهودي له بذلك حتي وفاه صلى الله عليه وسلم عنه
 بكذا وكذا درهما قيل اربعون وقيمة من فضة وقيل من ذهب والقيمة
 كانت اذ ذاك اربعين درهما فعمل الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله
 من جلة بدل الكتابة وما قيل قد يروي دفعه فيكون عمله ثريا
 ضيه نظرها فيه ذكره نظرا للفظ حتي يطعم اي يدرك ثمرها
 من اطعم النخل ادرك وروي بالنسبة للمفعول اي يוכל ثمرها ولا يוכל
 الا اذا دركت من عامها التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
 وليستعمل تخليص سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب
 اعانة المكاتب وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة
 معلومة ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون ما لك
 امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم علي ان
 قوله يحرم قاطبي الصدوق الفاسد ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي
 يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب علي الصحيح كالكتابة فان
 فاسدها كصحتها في الحق وتواجه فلا يبعد حل قاطبي فاسدها لان
 له اثر صحيحا يقصد منه شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له
 شرعا يقصد به مطلقا عقيل بفتح العين الدور في نسبة لدورق
 بلدة بفارس بضرة المحفوظ بنون فجحة وضبطه شارح بموحدة فمثلة
 ساكنة وقال انه منسوب لجل بالبصرة يعني قايله ابو عقيل وضمير يعني

هذا الحديث يدل على ان مكاتبته
 لا يوجب الفاسد في البيع
 بل يوجب الفاسد في البيع
 الذي يترتب عليه من الاثار
 المقصودة منه ما يترتب
 علي الصحيح كالكتابة فان
 فاسدها كصحتها في الحق
 وتواجه فلا يبعد حل قاطبي
 فاسدها لان له اثر صحيحا
 يقصد منه شرعا بخلاف نحو
 البيع الفاسد فانه لا اثر له
 شرعا يقصد به مطلقا

الوضوح بتشديد الحجة ص

لاي بضرة في ظره حال من بضعة او ظرف لكان بضعة خبر كان
 بتعليق بضرة وهو الاول لا نسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون
 مرفوعا ناشرة اي مرفوعة ومرا الكلام علي ذلك مرجس به لمتين
 ما بينهما جيم ورا نرجس الذي اريد وهو النظر الي خاتم النبوة علي
 كتفه اي قريبا من كتفه الا يسر كما مر موضع الخاتم اي الطابع الذي
 ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان يكون الاضافة بيانية
 والاول اقرب واظهر مثل الجمع بضم الجيم وسكون اليم اي مثل جمع الكف
 وهو صورته بعد جمع الاصابع وضربها حولها انشد باعتبار انه قطعة
 لحم خيلان بكسر المجهة فسكون جمع خال وهو الشامة علي الجسد
 كما انها تليل سود وهي بالثلثة جمع قول بمثلثة مضمومة نهضة
 ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحدة كالحصة فادونها غفر
 الله لك يا رسول الله بالمعني الاقي واقي بذلك شكر الما فعله صلى
 الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاه والدفع
 ظره حتي قلى بروية ذلك الخاتم الشريف استغفر لك استغفام
 بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الضمير
 له صلى الله عليه وسلم فواضح والافقية التقات اذ مقتضي
 الظاهر قتلت قبل لو اريد بالقوم تلامذة ابن مرجس لم يحج
 لسوي الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح
 وان المراد بهم الصحابة نعم وكلم اي واستغفر لكم وما قيل ان

هذا الحديث يدل على ان مكاتبته
 لا يوجب الفاسد في البيع
 بل يوجب الفاسد في البيع
 الذي يترتب عليه من الاثار
 المقصودة منه ما يترتب
 علي الصحيح كالكتابة فان
 فاسدها كصحتها في الحق
 وتواجه فلا يبعد حل قاطبي
 فاسدها لان له اثر صحيحا
 يقصد منه شرعا بخلاف نحو
 البيع الفاسد فانه لا اثر له
 شرعا يقصد به مطلقا

الوضوح بتشديد الحجة ص

هذا الحديث يدل على ان مكاتبته
 لا يوجب الفاسد في البيع
 بل يوجب الفاسد في البيع
 الذي يترتب عليه من الاثار
 المقصودة منه ما يترتب
 علي الصحيح كالكتابة فان
 فاسدها كصحتها في الحق
 وتواجه فلا يبعد حل قاطبي
 فاسدها لان له اثر صحيحا
 يقصد منه شرعا بخلاف نحو
 البيع الفاسد فانه لا اثر له
 شرعا يقصد به مطلقا

هذا الحديث يدل على ان مكاتبته
 لا يوجب الفاسد في البيع
 بل يوجب الفاسد في البيع
 الذي يترتب عليه من الاثار
 المقصودة منه ما يترتب
 علي الصحيح كالكتابة فان
 فاسدها كصحتها في الحق
 وتواجه فلا يبعد حل قاطبي
 فاسدها لان له اثر صحيحا
 يقصد منه شرعا بخلاف نحو
 البيع الفاسد فانه لا اثر له
 شرعا يقصد به مطلقا

وكان من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا

جعل له اخاره اظهر فخره بظهوره فضلا عن كونه اظهر
 اذ لو كان اخا را خلا قوله فممن عن الفايده كذبتك هو وما شابهه
 نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف المفسرون في تأويله
 فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور لك غير موأخذ بذب
 ان لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لك
 ادم وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد
 بالذنب ترك الاول كما قيل حسنت الابرار سيئات المقربين وترك
 الاول ليس بذب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة الى مقام
 الكمال في ندرة وقوعه عنهم ولقد حقق السبكي رحمه الله تعالى هذا
 المقام بما حاصله ان الاية لا تحتل الاوجها واحدا وهو تشريفه
 صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك
 احسن بيان وبلغه ثم قال وكيف يحيل وقوع ذنب منه وما
 ينطق عن الهوى لانه هو الاوحى بوحى وقد كتم الصحابة رضي الله عنهم
 في تبايعه والتاسي به في كل ما فعله من قليل وكثير وصغير وكبير
 لم يكن عندهم توقف ولا بحث حتى اعاله في السر والخلوة يحرصون
 على العمل بها وعلى اتباعها علمهم ولم يعلم ومن تأمل لحوالهم معه
 استحيا من الله تعالى ان يخطريه به خلاف ذلك انتهى
 باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى نصف اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه ورسول

وكان من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا

وكان من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا

الله معطوف ويجوز نصبه على انه مفعول مقدم من انا واحد فيه
 جواز غسل الرجل وزوجه من انا واحد لكن ان كان بالغتراف باليد
 فلا بد من نية الغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل ما المراه طهره
 فوق الحجة اي لم يصل لمحمدا وهو المتكبان وانزل من الوفرة اي
 من محله وهو شحة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية اي داود
 فوق الوفرة ودون الحجة اي اطول من الوفرة واقصر من الحجة فيما
 وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل
 والثانية باعتبار الرتبة والقلّة والكثرة الا ان ما لها اي معنى واحد في
 نسخ هنا فوق الحجة ودون الوفرة وهذه عكس رواية اي داود في جمع
 بينهما بما يؤيد لما تقرّر وهو ان المراد بفوق ودون بينهما بالنسبة
 الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقول فوق الحجة اي انفع في المحل
 وقوله دون الحجة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا
 ان المخرج في الحديث متحدا انتهى ويرد بانه اذا اول الفوق والدون بما
 ذكر لم يوثق فيه اتحاد المخرج منيع بفتح فكسر او قطن بقاء فمحملة
 معنيتين قد روي لكنه صدوق يضرب شحة اذ فيه اي معطفا
 يصل الى شحة اذ فيه وبقيتها الى المنكيس كما مر بيان ان ذلك كان
 لاختلاف الاوقات والجهات ومع بيان معنى اللمة والحجة والوفرة
 جري بفتح الجيم فكسر حازم بمهله ثم زاي ام هاني بكسر النون والجر
 واسمها فاختة وقيل عاتكة قد مره الظاهر انها قد ومه في فتح مكة

وكان من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا

وكان من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا
 من انبياء الله
 صلى الله عليه وسلم
 في الدنيا

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, written in a cursive style.

اصول

مفتی

حضرت محمد بن زبیر را بنا بر احوال و نفوس می باید ایمن
ماندن از این نالی رخ می باشد من نامی که در قلم است
و استوار است و در این کلام خاص و از حد و خارج

[illegible]

بالنورة واعل بالارسال وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام
 الجحفة بموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره
 ولم تعرف العرب الحمام بلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم
 باب ما جاني شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل خضب اي هل غير بياض شعر راسه وكحيت لم يبلغ ذلك
 اي جد الخضب وهو الشيب المغموم من السياق ومن ثم قال
 انما كان اي شيبه صلى الله عليه وسلم شيئا اقل قليلا او اما كان
 مخضبة شيئا كما في نسخة في صدغ فيه والصدغ ما بين العين وشحمة
 الاذن وروي مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي هريرة كان في لحيته شعرات
 بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شظا كثر في راسه
 ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغ وفي الراس
 شيب بضم ففتح او بفتح فمكون اي شعرات متفرقة وقيل
 لم يخضب انما قاله حسب علمه لما ياتي بسوطا في باب الخضب الكتم
 هو بفتح خين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسة وقال
 الازهري ثبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر
 رضي الله عنه كان يخضب بالحنا والكتم وعمر رضي الله عنه بالحنا
 وحده وهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف
 الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الاربع عشرة
 شعرة بيضا الاثنان في رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحو ان

هذا الحديث في نسخة في صدغ فيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروي مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي هريرة كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شظا كثر في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغ وفي الراس شيب بضم ففتح او بفتح فمكون اي شعرات متفرقة وقيل لم يخضب انما قاله حسب علمه لما ياتي بسوطا في باب الخضب الكتم هو بفتح خين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسة وقال الازهري ثبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحنا والكتم وعمر رضي الله عنه بالحنا وحده وهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الاربع عشرة شعرة بيضا الاثنان في رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحو ان

هذا الحديث في نسخة في صدغ فيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروي مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي هريرة كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شظا كثر في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغ وفي الراس شيب بضم ففتح او بفتح فمكون اي شعرات متفرقة وقيل لم يخضب انما قاله حسب علمه لما ياتي بسوطا في باب الخضب الكتم هو بفتح خين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسة وقال الازهري ثبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحنا والكتم وعمر رضي الله عنه بالحنا وحده وهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الاربع عشرة شعرة بيضا الاثنان في رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحو ان

عشر

عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها
 اكثر من نصفها ومن نعم انه لا دلالة لخواشي على القرب منه فقد
 وهم نعم روي البيهقي عن انس بن مالك ما شانه الله بالشيب
 ما كان في راسه وكحيت الاسبع عشرة او ثمان عشرة شعرة
 بيضا وقد جمع بينهما بان اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او
 بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الاربع
 عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروي
 البخاري عن ابي جحيفة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
 ابيض قد شط ومسلم عنه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذه منه بيضا ووضع الراوي بعض اصابعه على عنقه
 ومرفق خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشبهه الله بالشيب
 وخبر ان الشيب وقار ونور كان اذا دهن الحديث اخرجه
 مسلم والنسائي عن جابر ايضا بلغظ كان قد شط مقدم راسه
 وكحيت وكان اذا دهن لم يبين واذا شعث راسه تين وكان
 كثير شعر اللحية وانما لم يبين عند الادها لان الشعر يجمع حينه
 فيستر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادها ان
 فان الشعر حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره قد ثبت كان
 حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت
 فيه الامزجة والطبايع الاربع واعتد لها مستلزم لعدم

هذا الحديث في نسخة في صدغ فيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروي مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي هريرة كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شظا كثر في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنقه وفي الصدغ وفي الراس شيب بضم ففتح او بفتح فمكون اي شعرات متفرقة وقيل لم يخضب انما قاله حسب علمه لما ياتي بسوطا في باب الخضب الكتم هو بفتح خين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسة وقال الازهري ثبت فيه حمرة ويؤيد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحنا والكتم وعمر رضي الله عنه بالحنا وحده وهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الاربع عشرة شعرة بيضا الاثنان في رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحو ان

الشيب ولو في او اناه فكان شيبه بالنظر لذلك كانه متقدم
 علي وانه فسل عن حكمته هود بالصرف اي سورة هود
 وبتركه علي ان الاسم علم علي السورة والواقعة اي لان في هذه
 السور من احوال يوم القيمة وتباين احوال السعد والاشقيا
 والامر بالاستقامة كما امر بما يليق بعلي كماله ورفع جلاله
 الذي لا يمكن بشر ان يتجمله ومن ثم لما نزل انقوا الله حققاته
 صجوا حتي نزل انقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا
 يستوعب بعينه الادب وان حافل ما يوجب استيلا سلاط
 الخوف والحزن سيما علي اتباعه وامته لعظيم راقته ورحمة
 بهم ودوام الفكر فيها يصلحهم وتتابع الغم مما يوجبهم او يصد
 عنهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة
 والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوي البدنية
 وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية وبعدها يسرع
 الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلي الله عليه
 وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي نوار اليقين
 والقرب ما يسليه كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا
 علي تدر يسير من شعور الشريف ليكون فيه مظهر الجلال
 والجمال وليتبين ان جماله صلي الله عليه وسلم غالب علي جلالة
 بلا نسبة بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالروف الرحيم ولم

هذا هو الشيب
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة

يوصف

يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطته وفوق
 كل ذي علم عليم واخوانها عليها المفصلة في الحديث السابق كان
 وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض السور غيرها لما
 في بعضها مما مروزيادة انه صلي الله عليه وسلم حال اخباره
 بذلك لم يكن ينزل عليه ما يشتمل علي ما مر غيرها ايا د ب كسر الحق
 فحتمية ثم دال مهملة لقطي بفتح فكسور مثة برا مكسورة فم
 ساكنة فثلاثة الارباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم
 خمس قبائل من حلتهم يتم غسوا ايديهم في رب وتخالفو اعليهم
 فصاروا ايديا واحدة فاريتة اي جعلت رايها وله شعر
 اي قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة علاه الشيب
 اي صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل اي بمنايته وما
 قرب اليه وشيبه احمر اي وذلك البياض صبيح حمرة فوافق ما
 مر عن ابن عمر وخالطه حمرة في طرف تلك الشعرات لان العادة
 ان اول ما يشيب اصول الشعرو ان الشعرا اذا قرب شيبه
 صار احمر ثم ابيض وان دفع بهذا التقريب الظاهر ما لبعضهم
 هنا من الاشكال وخط بعضهم في الجواب عنه بما لا يجدي
 في مغرق راسه اي مقدمه وراهن الدهن بفتح الدال
 وضمها اي سترهن كجمعه الشعرا وخالطه بالطيب روي
 كان اذا الدهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تين قال
 شارحه لانه عند الادهان يجمع شعور فيخفي شيبه لقلته وعند

هذا هو الشيب
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة

هذا هو الشيب
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة
 وهو ما يكثر في
 الشيخوخة

عدمه يتفرق شعره فيظهر شبهه انتهى ومرد ذلك قريبا
باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الثماض والخضاب ككتاب هو ما يخضب به أي ما يلون به وجعله غيره مصدرا لخضب بمعنى التلون وهو بعيد هشيم بضم ففتح للمجعة مع ابن لي حال أي كان له ابنك حذف منه همة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية أخرى وفي تأخير هذا الشكال لأن الظاهر أن السؤال إنما هو عن ابنة هذا والمطابق له هذا ابنك لأن هذية ابنة المطابق له ما في المتن وجوابه أن هذا مبتدأ موخر بقرينة السياق والشاهد بأن السؤال إنما هو عن الأول وأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن له ابنا كان المطلوب هذية الابن للمهود فلذا قال ابنك هذا أي اليهود ذهنا أشهد به أي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه خلا مضارعا أي اعترف واقربه أما لأن احدا كان يشك في ذلك أو كيان أنه ملتم من كناية عليه على ما اعتاده الجاهلية من مواخاة الوالد ولده كناية الآخر ومن ثم رده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك إلى أخوه أي لا تؤخذ بذنبه ولا يؤخذ بذنبك ومن ثم قال امتنانا بالجابي وقرعه لا يحملان عنه شيئا من الذنوب بخلاف بقية العاقلة وتوبة الرواية الأخرى لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية وبر الوالد أي من التحمل مع العاقلة أحراي بالخضاب أو لغرب من الشيب كما

مر قال ابو عيسى هذا لياخره معناه ان كلام هذا الراوي دال على ان
المراد بالحجة المعنى الثاني الخضاب وعلى انه اراد بالشيب مقدمة
وفي الحجة وحيد فوافق الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه
وسلم لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر لان
الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديث بل كان يقتصر
على سياقه في الباب قبله فانه فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان
الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حجة
الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل
على ان المناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو
المناسب للباب السابق وانما كان احمر اي بالخضاب وهو
المناسب لهذا الباب ولما الروايات الصحيحة انه لم يشب
فغناها لم يكثر شيده مع انه كان يسره بالحجة في بعض الاحيان
قال نعم يوافقنا في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصغرة وهذا دليل
مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقنا خبر ابي
داود ورجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالخضاب
ما احسن هذا فمر اخر خضب بالخضاب والكم قال هذا احسن
فمر اخر خضب بالصغرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في
الصحيحين انه لما جئنا بي تحافة رضي الله عنه يوم القمع للنبي صلى

الاستيذان لان هذا العركان مراده
لم يسبق هذا الحديث في هذا
الباب اصله صحيح

يوافق الاوزان المعروفة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال
ما حاصله الذي لم يوجد مشدد الخصاصة مصدر اما
اذا كان الاصل ~~الصلح~~ الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان
التعويل في ذلك على النقل لا العقل عن ام سلمة اي بدل اي
هوية في الطريق الاول ونعم شارح خلافة ذلك قيد صرف
اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا مدخل له هنا ردهم
بمهلين مع سكون الاول وفقها او قال ردهم من حنا بالمد
وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذ لم يعم كل المحل اما الرفع
بالهجة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين الاول
وقال جماعة هو بالهجرة الصبغ وبالهجة الطيب الكثير قيل
الذي موعده وفتح اعم الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند
وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن
ابو محمد الدارمي الحافظ المتقن صاحب السند اخرج له المصنف
كسليم وابي داود نسبة لبني دارم قبيلة مخضوباء مرفي الاحاد
الصحيحة عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم
يخضب ولعل انسا راى بالبقى اكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب ما جاء
في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم روي احمد وابن ماجه

اجزاء من هذا الكتاب
التي هي في النسخة
منها ما قاله
رايتم من سواد
الكتاب في
الكتاب في
الكتاب في

هذا الكتاب في النسخة
منها ما قاله
رايتم من سواد
الكتاب في
الكتاب في
الكتاب في

الله عليه وسلم وواسه وحجته كالثغامة بياضا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم غير واحد بشي واجتنبوا السواد واما
القاضي عياض مع الاكثر من الخضاب مطلقا وهو مذهب
مالك لما روي من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر
وغيره لا يمكن تركه ولانا وبه قال فالحتم ان صلى الله عليه
وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل راي
وهو صادق وهذا التأويل كالتعويل للجمع بين الاحاديث
ومن هنا ندب خضب الرجل والمرأة بنحو حمة او صبغة
ويجوز عليه ما خضابه بالسواد الا الرجل كحاجة الجهاد وقيل
يكوه موهب بفتح الهاء وقيل وكسرها ورد بانه سهو زارة
براي وراي بشير بفتح اوله سماء به صلى الله عليه وسلم تغييرا
لاسمه رجم انا قدمت المسند اليه ليفيد تفرد هذا هو الرواية
جناب عجم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ جناب
بمجة فوحدة وفي اخرى جناب بهمة فوحدة وهو خلاف الصواب
الخصاصة بخامجة وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم
امه وهي صجاية وخطا صاحب القاموس تشديد هاء ردي على
ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية بالتشديد
وفي الخطبة بذلك نظرا لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها مالا

هذا الكتاب في النسخة
منها ما قاله
رايتم من سواد
الكتاب في
الكتاب في
الكتاب في

يوافق

۱۳۵۰
 در روز شنبه ۱۳۵۰
 در روز شنبه ۱۳۵۰

[illegible]

والله اعلم
بما في صدوركم

ي تَقْضِي عَادَةً
لَكُنْ دَكَانْ شَاكِيَا
بِقَاعِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
لَوْ أَقْعَقْنَا لَأَضْمِيرُ

فيها يرجع لصاحب الحال وهذا الحديث يوجبهم وكان الجمهور
لم يطلعوا عليه وجعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار
اليه والا لارتفعت الشقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال
بحديث نظر لذلك الاحتمال قطري بكسر فسكون ضرب من
البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلال جيا د تحمل من
البحرين ذوقا بلدا سمرها قطريا التحريك فكسر والياء للنسبة
وسكنوه على خلاف القياس توضح به اي تعشي به بوضعه
على عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والى طريقه
على اليسر كما مضى المحرم وقيل خالف بين طريقه وربطها بصفه
ويرد الثاني نزع الائمة بكرة الصلاة مع الاضطباع لانه
داب اهل الشطارة فلا تناسب الصلاة لان المقصود منها
التواضع اول ما جلس اي اول زمان او زمان اول جلوسه
لوالتمني او للشرط جوابها محذوف اي كان احسن لما فيه
من زيادة التثبث والاحتياط فقبض على ثوبي اي لشدة ه
حرصه على الغاية فتوهم فواتها املة بتقصيف اللام وتضيغها
من املتت الكتاب وامليت به ببدال اللام باذا القيت على الكاتب
ليكتبه ويقال ملئت ايضا كمال التحريض على تحصيل العلم
والتغير من طول الامل سيما في الاستباق الى الخيرات الجري في ضم
الحكم وبرأتين نسبة جزير مصغرا خذ آياته استجد ثوبا اصله

هذا الحديث يوجبهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه وجعلوه من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار اليه والا لارتفعت الشقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظر لذلك الاحتمال قطري بكسر فسكون ضرب من البرود فيه حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلال جيا د تحمل من البحرين ذوقا بلدا سمرها قطريا التحريك فكسر والياء للنسبة وسكنوه على خلاف القياس توضح به اي تعشي به بوضعه على عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والى طريقه على اليسر كما مضى المحرم وقيل خالف بين طريقه وربطها بصفه ويرد الثاني نزع الائمة بكرة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة فلا تناسب الصلاة لان المقصود منها التواضع اول ما جلس اي اول زمان او زمان اول جلوسه لوالتمني او للشرط جوابها محذوف اي كان احسن لما فيه من زيادة التثبث والاحتياط فقبض على ثوبي اي لشدة ه حرصه على الغاية فتوهم فواتها املة بتقصيف اللام وتضيغها من املتت الكتاب وامليت به ببدال اللام باذا القيت على الكاتب ليكتبه ويقال ملئت ايضا كمال التحريض على تحصيل العلم والتغير من طول الامل سيما في الاستباق الى الخيرات الجري في ضم الحكم وبرأتين نسبة جزير مصغرا خذ آياته استجد ثوبا اصله

صبره

صبره جديد والمراد هنا البس ثوبا جديدا سماه يوحى من هذا الشبه
ذلك وخوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ازل محابلا فيه
كلاما وتحبيب قول بعضهم المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه
عمامة مثلام يقول اي بعد التسمية وهي سنة عند اللبس كما ينبغي
ان تكون الكاف هنا بمعنى علي والتعليل وما مصدرية اي لك
الحمد على كسوتك لي اياه وهذا الكون الحمد على النعم افضل منه لا
في مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب كما مر جوابه اب
بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء اي مثل ما
كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الى خبره وقني شره وقيل
المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص
اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وقيل تكلف
ثم رأت بعضهم ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل
كما جوزه صاحب المغني او لتشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك علي
قد رانعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة
بك اولك الحمد منك كالكسوة منك لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض
بل لغفرتنا واحتجتنا فحمدك لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا
لغناك او لمبادرة كما في قولهم سلم كما تدخل علي ما في المغني او كما
بمعنى الظرفية الزمانية كاذ علي ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل
ان يتعلق كما بقوله اسالك ما صنع له اي لاجله من خير كعله وصلاح

نية صافه او شرك ضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير
في المقاصد وكذلك الشر وشاهده وانما يلبس علينا صلاتنا
قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث
وخير ما بنيت له اذا شرف انسان على بلد فزع ان اللام هنا
للعاقبة اي خيرا ما يترتب على خلقه من العبادات به وشرا ما يترتب
عليه من نحو التكبر والخيلا به تكلف غير محتاج اليه فهم قرب
ذلك بعضهم بقوله المعني اسالك خيرا ما يترتب على خلقه من
العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب
عليه مما لا ترضي به من الكبر والخيلا وكوفي عاقب به حرمة
نحوه من الفرق بينه وبين مثله يلبسه خرج به ما يفرشه ونحوه
وهو حال الحبرة بكسر فتح ثياب من كان او قطن محبرة اي
من نية محسنة بوثوب حبرة يتويناها وصفا وحذ فيه على الاضافة
وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا فله
لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان ثبت لبان
الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو يرد بمان يضع
من قطن وكان شرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه
لباس اهل الجنة ويرده تفسير جميع الحبرة بانها ضرب من البرود
فيه حمرة يريق ساقية ياضها ولعائنها ويريق مصدر خلافا
لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف

الحبرة في الصلاة مكروه
فلبسه له فيها ان ثبت لبان
الجواز وقيل الحبرة ما كان
موشيا مخططا وهو يرد بمان
يضع من قطن وكان شرف
الثياب عندهم قيل ولونه
اخضر لانه لباس اهل الجنة
ويرده تفسير جميع الحبرة
بانها ضرب من البرود فيه
حمرة يريق ساقية ياضها
ولعائنها ويريق مصدر خلافا
لمن وهم فيه وفيه ندب
تقصير الثياب ولبسها الى
انصاف

الساقين

الساقين وقد خرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض
اصحابه ارفع ازارك فانه اتقى واتفق قال يا رسول الله انها برودة قتلا
اما اللحية اسوة وازاره حينئذ الى نصف ساقيه وللطبراني كل شيء
لمس الارض من الشباب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من
الازار في النار اي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة وللطبراني ازاره
المومن اي بالكسر اسم للمهيشة الى انصاف الساقين وليس عليه
خرج فيها بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا
محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب
السنن وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها
شيئا خيلا الحديث وكثير البخاري بينها رجل يمشي في حلة تعبه رجل
جنته اذ خسف به فهو يتجمل الى يوم القيمة والحاصل انه يندب
للرجل الى نصف ساقيه ويجوز اليه كعبيه وما زاد ان قصد به
حلالا حراما والاكره ويندب للمرأة ما يسترها ويجوز لها
تطويله ذراعا بذراع الايدي وابتدأوه من اول ما يستر الارض
على الاوجه كخبر ام سلمة الطاهري ان لها ان تجزع على الارض
ذراعا ومتى قصدت به خيلا ائمت كالرجل واستبال القميص
والاكمام والعمام بان يطول عذبة فيه هذا التقصيل نعم
حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم شعار مخصوص
بها لا يعرفون بغيره فحينئذ لا كراهة في التطويل بقصد ذلك

في الجمعة صحر

[illegible]

أما مع الخيل فاحرام مطلقا اتفاقا اراها وفي نسخة نراه لتاويله
بالثوب حبرة اي اظنها مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الامر
البحث لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به وتقييدها
في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك دائما واما قول
ابن القيم غلط من ظن انها محرمة لا يخاطبها غيرها وانما الحلة
الحرام بدان ثيابه منسوجة من خطوط حمراء مع الاسود كما ساءد
البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من
الخطوط والافاق الاحمر البحث منه عن اشد النهي في الجاري
النهي عن المياثر الحمراء وفي مسلم ان هذين الثوبين معصرتين
لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه يصيب صلبا احمر
وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر واما
كرهه فتشديد فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس
الاحمر الثاني وانما وقعت التشبه في لفظ حلة الحرام انتهى فهو
الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان
نعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي
عن المعصرتين المحرم بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من
زينةهن وجد هن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر
الثاني محمد وولاه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه
وقال النووي اباح المعصرتين جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

نظرا لان ذلك اخرج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير
ما مر في حله حراما وروي بوداود رايته صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت مضطجعا يريد اخضره حبيبة بضم اوله وتفتح
ثانيه المهملتين فتحتية فوحدة وعليبة هو كذلك واعتبر
بان صواب هاتين حبيبة وصغية بنتي عليبة ويريد بان هذا
لا ينافي ان حبيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه
عنهما فتح ما قاله الترمذي وكون حبيبة لها اخت اسمها صفية
ليس للكلام فيه بوجه اشكال جمع سمل سين مهمل وميم مفتوحة
وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب
الواحد قد يطلق عليه اسماء باعتبار اشتماله على اجزاء وحيد
فلا اشكال في اضافته اضافة يمانية الى مئتين تصغير ملاءة
بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والايقال مئيتة وهو
كافي القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض خيط بل كله شجر واحد
وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح هي المحفة ولا تنافي لصدقها
على التعريف الاول بكل من هذين كانتا بزعفران اي مصوغتين
به وقد نقصته بالقائي الاسمال لون الزعفران اي ليس حتى
لم يبق من لونه الا صغارا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لذين
ما مر من محبة فيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الزعفران اصل
الفضل التحريك لينتقض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب

اللون الزعفران لانه من لوازمه ترعمران الظاهر وقد بغض اي
 ذهب بعض لونه غلظة عما قرنته وفي القاموس بغض الموزن ذهب
 بعضه وفي غيره بغض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض
 النسخ وقد بغضنا بالبتا للمجول قصة طويلة رواها الطبراني
 بسند لا بأس به وتركنا لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا
 جاف قال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ووجه
 الله وبركاته وعليه اسمائى ثلثتين قد كانتا بزعفران فغضضتا
 وبسبب عسب تحلة قاعد القرفصا فلما رايتنه ارعدت من الغرق
 فظن اني قد قال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب
 ولا ياتي ما تغور اثاره صلى الله عليه وسلم بزيادة الهيبة
 وراثته الملا بس وتبعه على ذلك السلف الصالح على اخارة جملة
 ائمة من متاخرى الصوفية وغيرهم لان السلف لما راوا اهل الله
 يتقاعرون بالزينة والملابس اظهروا الهم بمرثاة ملاسهم حقارة
 ما حقروه الحق لمعظمه الغافلون والآن قد قست القلوب
 وشي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون رثاة الهيبة حيلة على جلب
 الدنيا فانعكس الامر وصار يحاقدتهم لله تعالى في ذلك تتبعنا
 للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي
 رحمه الله تعالى لذي رثاة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي
 هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم

ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب
الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروي اصحاب السنن
وفي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطهار ورواية النسائي ثوب
دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت
من كل ما آتاه الله من الابل والشياه قال فكثير نعمته وكرامته عليك
وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده اي لا يبايه
عن الجمال الباطن وهو الشكر على نعمته ومن ثم قال تعالى
ذلك خيراشارة الى لباس المتقوي وكما ان الله تعالى يحب الجمال
في القول والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد فصل
في هذا المقام فرقان قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق
وانهم كذلك نظر الى تعلقها بقوله تعالى احسن كل شيء
خلقه وهو لا قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكام كثيرة
كانكار المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا اذم الله تعالى حال
الصورة بقوله تعالى في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وفي مسلم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما
من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث البزادة من الايمان ودم
الله تعالى السرف وهو كما يكون في المطعم يكون في الملبوس
وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود وهو ما

في الجمال

الجمالية

اعلان

اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم تعجل للوفود
فهو نظير لبس الة الحرب للقتال والحرب والخيل في الحرب فان
ذلك محمود بلصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه وامامه مؤ
وهو ما كان للدنيا والخيل واما متجرد عن الامرين وهو
ما خلا عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث
انه تعالى يحب من عبده ان يجل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص
والحبة وجوارحه بالطلعة وبدينه باظهار النعمة عليه في لباسه
وذاته بفعل جميع خصال الفطرة عليكم معشر الامة باليا
اي بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض يرشد اليه
ببانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي البسوا
البياض من خيار ثيابكم سياقي في الحديث بعد تحليل خبرتها
بانه اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا
وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر
والطيب اي لدلالة غلبه على عدم الكبر والخيل والنواضع
والتشع وهذه الاطبيية التي فيها ندب اثارها على غيرها في
المحافل بحضور الجماعة وعند دخول المسجد ولقاء الملكية ومن ثم
كانت الافضل في الكفن لان الميت يصدد مواجهمته ولذا تأكد
اكتياز الطيب والخور فيه وبما قررته في معني اطهر والطيب
اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المتراذين على الاخر

هذا الحديث يدل على ان الله تعالى يحب من عبده ان يجل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص
والحبة وجوارحه بالطلعة وبدينه باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال
الفطرة عليكم معشر الامة باليا اي بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين البياض
يرشد اليه ببانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الاتي البسوا البياض من
خيار ثيابكم سياقي في الحديث بعد تحليل خبرتها بانه اطهر اي لانها تحكي ما يصل اليها
من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل ما يصل اليه فكانت تلك
اطهر والطيب اي لدلالة غلبه على عدم الكبر والخيل والنواضع والتشع وهذه
الاطبيية التي فيها ندب اثارها على غيرها في المحافل بحضور الجماعة وعند دخول
المسجد ولقاء الملكية ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت يصدد مواجهمته
ولذا تأكد اكتياز الطيب والخور فيه وبما قررته في معني اطهر والطيب اندفع قول
بعضهم انه من عطف احد المتراذين على الاخر

مبالغة وقول اخر اطهر اري لانه لم يخالطها لون يجتمل النجاسة
 واطيب اري احسن من الطيب وهو الحسن ووجه اند فاعده
 انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض كغيره على ان
 ذلك لا نظرا اليه فقد صرح ائمتنا بان من البديع المذمومة غسل
 الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظرك لذلك الاحتمال وحمل
 اطيب على ما ذكره في غاية الروكاه ويلزمه ان غير الابيض خلقة
 كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر
 اطهر اري لانه تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اري
 الذي لان لونه المومن في طهارة ثوبه وفيه من الروكاه ايضا مالا
 يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان
 غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة والظاهر النعة
 وهما بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير شيكم ليلا يلزم
 تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر
 لا فضل له البته بل المزعفر والمصفى حرام كما مر مبسوطا وقوله
 جاعن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب عنده لادليل فيه لما
 زعمه لان هذا بغرض محته مذهب صحابي وليس محجة عندنا
 زكريا بالمد والعصر وفيه زكريا بتشديد الياء وتخفيفها
 ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد مرط بكسر فسكون اي كسا
 من شعرو في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز اذ مع

هذا الحديث لا يثبت فيه
 ما ذهب اليه من ان الاصفر
 احب الثياب عند النبي
 صلى الله عليه وسلم لان
 الحديث لا يثبت فيه
 ما ذهب اليه من ان الاصفر
 احب الثياب عند النبي
 صلى الله عليه وسلم لان

كلام القاموس انه حقيقة فيما شج من صوف او خر والصوف
 والوبر خلاف الشعر كما فيه ايضا وقضية تفسيره المرط بالكسا انه
 حقيقة في الردف معني كونه عليه انه تروى به وقضية كلام غيره
 انه خاص بالازار وخمار المرأة فعليه استعماله في الردا مجازا على
 كل من لقولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما
 خلا فالمن وهم فيه وروي الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم
 كسا ملكي يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد
 وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى
 الله عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف واحد
 بعينه ولم يطلب نفسه الشريفة العالي منه لان المباهاة
 في الملابس والترين بها انما هي من مسهمات النساء والمجود
 للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه
 لمروة لابسده ومما اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك
 مما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا
 الكسا والشملة الحشن والاردية والازر ويقسم اقية
 الديباج المخصوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من
 كرامة المومن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير
 وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راي رجلا وسخة ثيابه
 فقال اما وجد هذا شيئا يتي به ثيابه لبس اري في بعض اسفار روي
 جبه قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان تكون من صوف فقد تكون
 غير محشوة ضيقة الكيس اي بحيث انه اذا نخرج ذراعيه

هذا الحديث لا يثبت فيه
 ما ذهب اليه من ان الاصفر
 احب الثياب عند النبي
 صلى الله عليه وسلم لان
 الحديث لا يثبت فيه
 ما ذهب اليه من ان الاصفر
 احب الثياب عند النبي
 صلى الله عليه وسلم لان

الشرقيين منها غسلها فغسل عليه فخرجها من ذيها وغسلها
فيل فيه ثوب اتخذ ضيق الكمين في السفر لا في الحضر لان احكام
الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك
ان ثبت انه نحرها للسفر ولا فيحتمل ان لبسها للدخالها من البرد
اوليان حل ما شجحه الكفار ولا غير ذلك وما انفعل عن الصحابة
من اتساع الكمين غيبي على قومهم ان احكام جمع كم وليس كذلك بل جمع
كمه وهي ما يجعل على الدارس والقلنسوة وكان قابلا ذلك لم يسمع قول
الامة من البدع المذمومة اتساع الكمين باب
ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم العيش كما قال في
القاموس الحياة والطعام وما يهاش به ويأتي واخر الكاب هذا
الباب بزيادات اخرى وسياتي ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من
اندي لذلك ما المجدي عن ابو الطيب السخيتي نسبة الي بيع السخيتان
اي الجلود او عملها سيرين هو مولى السخيتان نسبة الي بيع السخيتان
فاداهما وعق وكان له اولاد ستة كلهم حبا محدثون ممسكان
مصبوغان بالمشق بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه
مخالفة لحديث النبي عن لبس الثوب الاحمر ومما يدفع ذلك وان
النهي للتره لا للتحريم فلا اشكال يخجج باسكان اخره وكسره
غير ممنون فيها وبكسر الاول ممنونا واسكان الثاني وبضم هاتين
وتشديد اخرهما وهي لتخميم الامر وتعظيمه في الخبر وقد يستعمل
للاكار وفي صحته هنا نظرية تخط جواب عما افهمه قول يخج
لعد اللام للمقسم والجملة جال من اي هورية بتقدير القصة ليقدر ان

127

[illegible]

منه من غير ان يكون له
 من غير ان يكون له
 من غير ان يكون له

توسط فقط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم يجتمع عنده غذا ولا
 عشا من خبر وكما اعلى ضعف وسياتي لذلك بقية
باب ما جاء في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلكم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء حشر بضم اوله
 المهملة مصغرا الجاشي بكسر اوله وفتحها وتخفيف الياء في
 اصلية لا يانسية وتشديد ها والاول فيها افصح وهو
 اصحمة بالحاء المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع وخمسمائة
 صلى الله عليه وسلم بموته يومه وخرج فضليهم وصلوا معه
 عليه سادحين اي غير متعوشين ولا شية فيها يخالف لونها
 اولها شغور عليها فلبسها محتمل ان العالم مجرد التفرع ويحتمل ان
 لبسها عقب وصلوها اليه وحينئذ فيؤخذ منه ان الاول لله
 اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصلوها اليه بما اهدت لاجله
 وهو ظاهر ان كان فيه تالف وخوفه والا فلا معنى له وفيه انه
 ينبغي قول الهدية بل تاكدا كان فيه تالف للمهدي وعدم شرط
 لفظ في قولها بل يكفي مجرد البحث والاختصاص مسخ عليها اي بعد
 كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل
 في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو جامع من يعتد
 به وما ورد عن بعض الائمة مما يخالف ذلك موقوف وقدرى
 المسح عليها نحو ثمانين محاييا ومن ثم قال بعض الائمة ان اجازته

منه

منه من غير ان يكون له
 من غير ان يكون له
 من غير ان يكون له

متواترة واخشي ان يكون انكارها كفا عياش من مهمة فضيحة
 ثم معجزة وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل
 نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او من شجرة قتيبة فلا قلبسها
 اي الخفين والجهة كذا قيل وقضية اخرى ان ضمير لبسها
 للخفين فقط الا ان يقال انه للجهة ايضا باعتبار شعرها وزعم
 ان الخرق انما يقال للخف للجهة عجيب اذكرها اي تذكيرة
 شرعية وهذا التركيب نظير اقايم الزيدان اي هل هما من مذهب
 ام لا وفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم لتصرجه له بذلك
 اوله اخذها من قريته انه لم يسالك هل هما من مذهب بوح او غيره
 وعلى كل فالحديث دليل واضح على طهارة الاشياء المجهولة الاصل
 ولو نحو شعرك هل ذبح اصله ام لا وهو معتد مذ هبنا
 خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح العباب وزعم
 ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ يحتاج الي ثبوت انها كانت مدي
 وليس في الحديث ما يدل على ذلك **باب ما جاء**
في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم
 من الارض وافر د الخف عنه بياب لتغايرها عن قابل لغة اخلاصنا
 من الارض قيد في النعل وكان ابن مسعود هو صاحب النعلين
 والوساد والسواك والظهور وكان يلبس ذلك من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم فعلية اذا قام

منه في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة

واذا جلس جعلها في راعيه حتى يقوم وهو هذلي يوفي بالمدينة سنة
 اثنين وثلاثين كان القياس كانت لانها موشة الا انه لما كان فانها غير
 حقيقي ساع تذكرها باعتبار الملبوس لهما اي لكل منهما دليل
 رواية البخاري قيل وظهره انها كانت من طاق واحد وهو
 ممدوح اذ العرب كانت تتمتع بركة النعال وتجعل ذلك من
 لباس الملوك انتهى وفيه نظر وبسليمه فسياتي في خصوص
 ما يرويه الا ان ثبت انه كان له نعل من طاقه واحدة ونعل
 من اكثر على ان اللابيق باحواله العلية مخالفة للملوك وزعم
 فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به قبالا ان تنقية القبال بالكر
 وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطي والي تليها
 وذكر بعض لامية انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والي
 تليها والاخر بين الوسطي والي تليها ويجمعها الي السير الذي ظهر
 قدمه وهو الشراك وسياتي الشراك كان مشي وان عثمان قد
 القبال وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السابل وانهم
 له ان هذا الخصر احوال النعل التي سيل عنها الكحل بالذال المحجة
 مشي يضم ففخ او بفخ ففخون وتنوين اخره مع تشديده قبل
 ومشي تكرر ليس في محله لان هذا من النبي وهو دشي لشي
 ولا يصح ذلك هنا شركا كما تنقية شرك وهو احد سبور
 النعل يكون على وجهها جرداوين اي لا شرع فيها قال اي ابن

محمد بن ابي بكر

والاخر من سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة

منه في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة

طهران

منه في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة

طهران بعد ابي جدي خراج انس النعلين المينا السبئية بالكر
 جلود بقدر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم وتجلب
 من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي خلق
 وازيل اذا تمسكت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان عمر
 رضي الله عنهما لم يكن حين الخطاب لا يسرها فيسئل عن وجه
 الترك ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق على
 التترك فيجمل تركها الحذر وعدم وجلها ووجه السؤال ان
 نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده
 خبر البخاري ان السائل قال له رايك تفعل اربعة اشياء لم يفعلها
 اصحابنا ومنها هذه احب ان البسها اقتدا برسول الله صلى
 الله عليه وسلم وتعل ترك الصحابة رضي الله عنهم لها ان في
 صحة الاستغراق وان ما قام عنهم السابل هو الواقع والافلا
 محتمل انه لم ينفذ الا باعتبار علمه انما هو لا فهم لم يبلغهم فيه
 شي وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكانت الحجة فيما قاله وفعله لا في تركه خصوص
 من خصفت النعل جرنها في نعل خفيف بمعنى محصوف
 والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطراق وكل طراق
 منها خصفة بسكون الصاد والطرق بالتحريك ثني القربة
 والجمع اطراق وهي اثنا اذا انجنت وتنت وطرق بين النعلين

منه في سنة ١٠٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في الساعة السادسة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا هو الوجه الثاني في بيان
 ان فعله اي يضع طاقا فوق
 فيستفاد منه ان كل واحدة من
 طاقين واكثر لا يمشي احد
 في فعل واحدة وفي نسخة واحدة
 ويحتاج لتأويل ولا يكتفي فيه
 كون تأنيدها غير حقيقي فيكره
 ذلك لقلة المروءة بما فيه من التشويه
 والمثلة ومخالفة
 الوفاق وتمييز احدي جارحتيه
 وذلك يودي الى اختلاف
 المشي او ضعفه وفيه ايضاع
 غيره في الاثم لاستهزائه به وقد
 ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان
 الانسان ينبغي له ان يحترق
 ايضاع غيره في الاثم ما امكنه
 فامر من احدث في الصلاة
 بالقبح على نفسه ليؤلم الناس
 انه رغب حتى لا يخوضوا في
 عرضه فيما ثبوا قال ابن العربي
 ولا ذلك من مشية
 الشيطان قال غيره ولما فيه من
 المشقة والخط في
 المشي لان المستقل ارفع من
 الاخر فيخشي منه العثار ويحمله
 لغير ضرورة والا فلا كراهة
 كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي
 انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله
 والخف والملاس في ذلك كالنعل
 في نسخة واحد بتقدير ملبوس
 ونوع فيه بما لا يجدي وفي نسخة
 يمشي وهو خير مما ينبغي
 ان يعلمها اي القدمين فيجمع
 حينئذ ان يكون من نعل وانعل
 ذلك المراد حينئذ الالباس وهو موجود

ج

في كل من الفعلين والنعلين ويتعين حينئذ انه من نعل اي ليلبسها
 به ومعني المجرد قليل لبس نعليهما وتعل كخرج بمعنى لبس وكمنع بمعنى
 انعل ورواية فليخلعها لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه
 حذف مضاف اي يخلع نعليهما واليخضعها من الاحضا وهو لا يخلع
 عن النعل والخف ومن الخفا وهو المشي بالخف وفعل والتعدي
 حينئذ مجازية والاصل ليخف بها فحذف الجار اختصارا او يقال
 ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف ولا يتأتى كراهة المشي في فعل
 واحدة فعل جئ من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين
 لا بأس به برده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد الذين
 من الكرم والقار الرد اعلى احد المنكبين وليس نعل في رجل وخفي في اخرى
 وفيه نظرا ما الاولان فلا نهما من داب اهل الشطارة كما صرح به
 الائمة فلا وجه للكرهية فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها
 فيكره الثاني وقياسه الاول وفي من لا يحتل مروءته بذلك والا
 فلا شك في كراهة ذلك له بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من
 تحملها يحرم عليه تعاطي خاتم مروءته واما الثالث فلان من
 العلل السابقة تميز احدي الرجلين وانها مشية الشيطان
 وفيه مثله وتخطي في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم
 الكراهة فانه يكره التعل قايما بخبره قيل وهو
 محمول على فعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لمطلقا بشماله فلا كل

هذا هو الوجه الثاني في بيان
 ان فعله اي يضع طاقا فوق
 فيستفاد منه ان كل واحدة من
 طاقين واكثر لا يمشي احد
 في فعل واحدة وفي نسخة واحدة
 ويحتاج لتأويل ولا يكتفي فيه
 كون تأنيدها غير حقيقي فيكره
 ذلك لقلة المروءة بما فيه من التشويه
 والمثلة ومخالفة
 الوفاق وتمييز احدي جارحتيه
 وذلك يودي الى اختلاف
 المشي او ضعفه وفيه ايضاع
 غيره في الاثم لاستهزائه به وقد
 ارشد صلى الله عليه وسلم الى ان
 الانسان ينبغي له ان يحترق
 ايضاع غيره في الاثم ما امكنه
 فامر من احدث في الصلاة
 بالقبح على نفسه ليؤلم الناس
 انه رغب حتى لا يخوضوا في
 عرضه فيما ثبوا قال ابن العربي
 ولا ذلك من مشية
 الشيطان قال غيره ولما فيه من
 المشقة والخط في
 المشي لان المستقل ارفع من
 الاخر فيخشي منه العثار ويحمله
 لغير ضرورة والا فلا كراهة
 كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي
 انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله
 والخف والملاس في ذلك كالنعل
 في نسخة واحد بتقدير ملبوس
 ونوع فيه بما لا يجدي وفي نسخة
 يمشي وهو خير مما ينبغي
 ان يعلمها اي القدمين فيجمع
 حينئذ ان يكون من نعل وانعل
 ذلك المراد حينئذ الالباس وهو موجود

هذا هو الأصل في الاستقراء وهو أن يلاحظ ما يقع في الواقع من أمثلة ثم يعمم على ما لم يلاحظ من أمثلة مما يشبهها في الصفات الملحوظة

بها من غير ضرورة مكر وهكراهة تنزيه وذكر الرجل لانه
 الأصل والأشرف لا للاحتراز عن المرأة بل هي كذلك وهي التقسيم
 وزعم أنها للشك وهم فاحترق كل مما قبلها وما بعد لها منهي عنه
 على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لا بها ما ان المنهي عنه
 اجتماعها وليس كذلك وقيل معنى الواو وليس كذلك بل هو على حد
 ولا تطع منهم اثنا أو كفورا فليبدأ إلى آخره من توجيهه بان الاشتغال
 من باب التكرير ومنه ما قصد به زينة أو نفاقة من غير
 مباشرة مستقدر وكل ما كان كذلك يبداه في باليمين وخلعه
 بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبداه في اليسار كخروج من المسجد
 ودخول الحلال والسوق والاستحوا وتناول الأجار له ومس الذكر
 والامتناع وتغاطي المستقدر وخو الثوب والحف والسر ويل
 كالنعل فيما ذكر ومن نعم ان تقديم اليمين انما الكونها اقوي
 من اليسار فقد اخرج الامراء انه ارشادي لا شرعي وهو باطل
 مخالف للسنة وكلام الائمة ولها ذكر بتاويل العضد وهو
 متعلق بتفعل الذي هو خبري كقول ومبتدا خبره تفعل والجملة خبر
 واخرها تنترع فايدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي
 تخرجهما لاحتمال ارادة نزعها معا فمن زعم انه للتأكيد الاستغناء
 عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته
 يخرج به عن التأكيد فقد اتى بما يحجه السمع فلا يعول عليه ما

هذا هو الأصل في الاستقراء وهو أن يلاحظ ما يقع في الواقع من أمثلة ثم يعمم على ما لم يلاحظ من أمثلة مما يشبهها في الصفات الملحوظة

استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احتراز لما اذا
 احتيج لليسار لعارضا باليمين فانه لا كراهة في تقديمه بل جدي
 ولو فيما هو من باب التكرير وطوره بضم اوله وفتحه قبل ان
 فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه
 المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا ابي اتخذ قبالا واحدا
 عثمان وكان وجهه بيان ان اتخاذها اي القبائل قبل ذلك لم يكن
 لكراهة قبل واحد ولا مخالفة الاولى بل ان ذلك كان هو الواقع
 والمعاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله عنه اذ لو ترك
 ذلك توهم منه كراهة الاقتصار على قبيل واحد وانه خلاف
 الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصلاحه
 رضي الله عنه باب ما جازي خاتم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مرفقه فتح التا وكسرها ويقال فيه خاتم
 وخاتام وخيتوم وفي نسخ زيادة ذكرين في ومجرورها والعلم
 تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحدها لانه لم يوجد
 لها في نظير ولا حكمة في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب
 عن البشر الى آخره لخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي فضة
 فيحمل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء وهو لجامع بل ينبغي
 بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان لم يتحالا
 خلافا لما اشتوا نقصه عند كفاي وكرهت طائفة ليسد مطلقا

هذا هو الأصل في الاستقراء وهو أن يلاحظ ما يقع في الواقع من أمثلة ثم يعمم على ما لم يلاحظ من أمثلة مما يشبهها في الصفات الملحوظة

هذا هو الأصل في الاستقراء وهو أن يلاحظ ما يقع في الواقع من أمثلة ثم يعمم على ما لم يلاحظ من أمثلة مما يشبهها في الصفات الملحوظة

وهو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المأخذ
بكلام الفقهاء نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما
من ورق فاتخذ واحدا طرحة فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم نذب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحة خوفا عليهم
من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوه ثم رايت بعضهم اجاب عنه
بانهم وهم من الزهري راويه وان الذي لبسه يوما والقاه
خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير ما وجه عن ابن عمر والنسائي
عنهم اجمعين او خاتم حديد عليه فضة فقد روي ابو داود بسند
جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي
طرحة وكان يجتم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنساء لانه
من شعار الرجال فان لبسه صفرة يخوز عفران وما قاله
من الكراهة ضعيف ومراويل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولي
لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان
تغيره بما امكن من خوز عفران وخوه وقالت طائفة يكره اذا
قصده الزينة واخرون يكرهه لغير سلطان للنهي عنه لغيره
رواه ابو داود والنسائي ولان سب اتخاذ ذلك كما يليق ورواه
بان هذا هو اصل حكمة اتخاذ ذلك صلى الله عليه وسلم استدله
ولبسه اصحابه معه واقرهم عليه وخبر النبي الا الذي سلطان

نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال
شيخ الاسلام الشرف المناوي وتوصل السنة بلبس الخاتم
ولو مستعارا او مستلجرا والا وفق للاتباع لبسه بالملك
واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتمه ويكره لبس اكثر من
خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وقته نزاع وخلاف ليس هذا
محل بسطه فضة بثلاث اوله وهم من جعل الكسر كخا وهو
ما ينقش فيه اسم صاحبه او غير حبشيا اي فصا من جزع
او عقيق اذ معدنهما باحبشة كاليمين وهذا اولى مما قيل
ان معدنهما باليمين وهو من الحبشة ويؤيد ان في خبر كان
فضة من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اي سود وسياتي
وان فضة منه وهي رواية البخاري ومن ثم قال ابن
البراء ايضا اصح اي قدمت ولكن الوجه الجمع بان له خاتمين
احدهما فضة حبشي والاخر فضة منه وكان يلبس كلاني
وقت علي ما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا اي صانعة
حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذ الحاجة فالتعد
بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاز ان سيفه حتى ينسحب الي
صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون معنى حبشي انه منسوب
الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان
فضة من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا

بان معني وفصه منه اي موضع فصه منه ولا ياتي في كون
فصه جارا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فصل الخاتم
من غير محتي حتى يترد الراوي بقوله فصه منه عن ذلك وانما يتم
ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفصل من
الخاتم وتارة يتخذونه من غير محتمل اي الكتب التي يرسلها
للملوك ولا يلبسه اي دايما بل في بعض الاوقات للأخبار الاثنية
كان يلبسه في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلائع خاتمه وزعم ان المراد
ولا يلبسه حالة التهنئة به ليس في محله لان لبسه حالة التهنئة بعيد
لا يحتاج لتفصيله وعلي ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه
والاخر كان يلبسه ليتاسي به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه
مندوب ولولم لم يحجج اليه كتم ولا غيره الطنافس منسوب
الي الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر الطاء فتح
الفا البساط الذي له خلل والثياب وحصير من سعف قدرة
ذراع خيشمة تفتح المحجة وسكون التختية وفتح المثلية منه اي من
بعضه فليس يحجج على ما مر لما اراد اي حين رجع من الحديدية
الي العجم اي الي عظماءهم او ملوكهم قيل له قابل ذلك قبل العجم
وقيل من قبل كتب اي اراد ان يكتب للرواية السابقة لا
يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى

هذا هو الخاتم الذي كان يلبسه في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلائع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة التهنئة به ليس في محله لان لبسه حالة التهنئة بعيد لا يحتاج لتفصيله وعلي ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسي به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولولم لم يحجج اليه كتم ولا غيره الطنافس منسوب الي الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر الطاء فتح الفا البساط الذي له خلل والثياب وحصير من سعف قدرة ذراع خيشمة تفتح المحجة وسكون التختية وفتح المثلية منه اي من بعضه فليس يحجج على ما مر لما اراد اي حين رجع من الحديدية الي العجم اي الي عظماءهم او ملوكهم قيل له قابل ذلك قبل العجم وقيل من قبل كتب اي اراد ان يكتب للرواية السابقة لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى

واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه اذ انه ترك
منه شعار تعظيمهم وهو الختم والاشعار بان ما يعرض عليهم
ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن ابن خنم كتاب السلطان
والقضاة سنة متبعة فاصطنع خاتما اي لم ير ان يجعل كما في
الي اخره اشارة اليه من فضة وانه متيقن اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم له ثمامة بضم المثلية وتخفيف اليمين محمد خبر كان
على الحكاية واسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد ونقشه
نقش محمد وقيل خبرها محمد وف اي ثلاثة اسطر كما صرح به
رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدأ محذوف
اي هو سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتونين وعنه
على الحكاية سطر قيل اوسط واسمها بالرفع والجر سطر قيل اعلي
ليكون اسم الله اعلي وزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم
لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على حاله اذ ذلك في سطر واحد
وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى
اولي بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم
ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعه ليس في محله اذ تقديم
الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعه وموجب هذا الزعم وما قبله
الغفلة عن كونه كان يقرأ من اسفل نعم قال بعض المحققين من
الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلي الاسطر ومحمد اسفلها

هذا هو الخاتم الذي كان يلبسه في يمينه وخبر كان اذا دخل الخلائع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة التهنئة به ليس في محله لان لبسه حالة التهنئة بعيد لا يحتاج لتفصيله وعلي ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسي به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولولم لم يحجج اليه كتم ولا غيره الطنافس منسوب الي الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وكسر الطاء فتح الفا البساط الذي له خلل والثياب وحصير من سعف قدرة ذراع خيشمة تفتح المحجة وسكون التختية وفتح المثلية منه اي من بعضه فليس يحجج على ما مر لما اراد اي حين رجع من الحديدية الي العجم اي الي عظماءهم او ملوكهم قيل له قابل ذلك قبل العجم وقيل من قبل كتب اي اراد ان يكتب للرواية السابقة لا يقبلون اي لا يعتمدون عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم والاول اولى

به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم تركا واما ختم كل فمخاتم
فيه اسم نفسه ثم رايت في النساي ما يصرح بالاول وعليه قيل
يستغاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا
التباس حينئذ وحكمة التعبير يتم في عثمان فقط تراخي امور
الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمينها وظهر قد
يوتي بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر رضي الله
في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما بل بين زمينها وزمنه
صلي الله عليه وسلم وبينه وبين زمن عثمان رضي الله عنه وما
قررت به يعلم ان من كلف وقال واستعمال ثم مع امكان الانتقال
بلامهلة لان اخر الفعل الثاني مترسخ عن اخر الفعل الاول وتعمل
فيه القابا اعتبار عدم تراخي اوله عن الاول فقد غفل عما قررت به
فتامله ثم وقع في اشتراك خلافة عثمان من غلامه معقيب
في بيراريس كليس بالصرف وعدمه وهي قرية من مسجد قبا
وكان سقوطه مبدأ الفتنة والاختلاف وقتد بالغ عثمان رضي
عنه في التفتيش عليه بترح البير ثلاثة ايام فلم يره اشارة الي ان
انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اخل الامر
بضمياعه لخللا لا يبين انهم ظاهرا السياق انه وقع من يد عثمان
وصرح ما ياتي انه وقع من يد معقيب ولا يتناقض لاحتمال اندما
دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما

ن

تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع
من المتأخرين الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بن محمد
ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لا يس خاتم الحديد ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فطر حده وقال يا رسول الله من ارى شي
اتخذ قال من ورق ولا تمتد مثقالا وصوب ذلك الادعي في
قوته لكن ربح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن مثقال
ثم ساق رواية اخرى واحذ بقضية ما من ان بلوغه قيمة مثقال
لتقاسة صغته داخل حيز النهي ايضا والذي يتجه من كلامهم في
غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللابيق به بالنسبة
لنظرايه فاذا اطر عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير
سرف لم يحرم والاحرم ومحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل
ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت
شيخنا شيخ الاسلام ذكره قال المعتمدان الحديث ضعيف وممن
ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد
اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الحوازمي في الخاتمة
ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالخلال والحرار
والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في الفضائل والترجي
والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة الحديد
 ان هذا كتابنا الذي انزلنا بالقرآن من قبلنا
 هو الحكيم

من الحجة ان ينسأها ربط في اصبعه خطا يذكرها لكن قيل ان موضع
 الصلت بتشد يدل لمهمة وسكون اللام لخاله بكسر الحرف في الاظهر
 الا فصح وبغيرها في لغية قيل وهي الا فصح متكلم جالالي لا اظنه وظاهر
 السياق ان قائل ذلك هو الصلت الا قال في اخره ومن اجل هذا سبق هذا
 الاثر في هذا الباب المعقود لتحمته صلى الله عليه وسلم في يمينه
 وجعل قصده مما يلي كنهه فجعله كذلك هو الا فضل اقتداه صلى الله
 عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالخبرين
 هنا وفيما مر ونفي ان ينقش احد عليه اي مثل نقشه وهو محمد رسول
 الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون ثلاثة اسطر
 بالصيغة السابقة وتويع ان سبب النهي لانه كان يختم به للملوك
 فلو نقش غيره مثله زالت الشبهة وحصل العساد والحلل وما روي
 ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم
 بحل ان مع علي انه قبل النهي وهو خصوصية لمعاذ معقيب بضم الميم
 وقع المهمة فحتمية تعاق فحتمية فوحدة وهو مولي سعد بن ابي
 وقاص وقيل حليف لال سعد بن ابي وقاص سلم قديما وشهد بدرا
 وهاجر الحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان علي خاتمه صلى الله
 عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما بيت المال تحتان في بياد
 اي اتباعا لمصلي الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد
 المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه عند الترجمة بيان انه

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة الحديد
 ان هذا كتابنا الذي انزلنا بالقرآن من قبلنا
 هو الحكيم

ح

لا يجمع بعد على الافضل في اليسار للاحاديث المعارضة له وان صحت
 احاديث موافقة لان تلك اكثر واشهر لا يصح ايضا اي من هذا الوجه
 والا فقد صح من طرق اخرى للحارثي بضم اوله نسبة لثني محارب قبيلة
 من العرب كان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال
 ومناسبة للترجمة ظاهرة لانه اذ كان جانيبا وحيد فقد
 اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التخم في اليمين فطرجه الى اخوه
 هذا هو النسخ كحل مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اخذ
 ذهبا وحريرا في يده هذا ان حراما على كور امتي حل لانا نقا وبع
 لبعض من لا المام له بالعقده هنا تخليط فاجتنبته كيف والاية الاربعة
 الشافعي ومالك وابو حنيفة ولحد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي
 عنه في الصحيحين وغيرهما وخصت فيه طائفة واستدلوا بان
 خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان
 صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح
 التصريح بالنهي عنه كما مر وما يعلم منه نسخ حمله باب
 ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته
 تشمل صفة ذاته وصفة احوال المظلة فالمن خصها بالاول وبدا في
 الات الحرب بالسيف لانه انقهرها وايسرها واغلبها بالسوا وطلحة
 قبيصة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقاف فوحدة
 فحتمية فمهمة كسفية ما على طرف مقبضه من فضة فيه حل

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة الحديد
 ان هذا كتابنا الذي انزلنا بالقرآن من قبلنا
 هو الحكيم

هذا هو الكتاب الذي ذكره الله تعالى في سورة الحديد
 ان هذا كتابنا الذي انزلنا بالقرآن من قبلنا
 هو الحكيم

تخليه الله الحرب بها للرجال أما بالذهب فيحرم كمالها للنساء وفتح
 لمن لا فقه عنده في التضييب والتتوي بالذهب ما لا يرضي فله عذره
 والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا تحاذا ولا
 تضييبا ولا تتويها لا له حرب ولا غيرهما وكذا الفضة الا في التضييب
 والخاتم وتخليه الله الحرب وما وقع في بعض العبارات من خل الموه
 نارة وحرمة اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان
 حصل شيء بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدائه
 وان لم يحصل منه شيء حرمت الابتداء فقط اما نفس التتوي الذي هو
 الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وتأتي بهذا التفصيل
 في تتوي الرجل الخاتم والله الحرب بالذهب فتعقل لذلك لتأمن من العتار
 الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتق المسائل الفقهية التي هي على المتق
 من مختلف الحكمة ومقدمات البرهان ذهب وفضة لا يباح
 ما تقر من حرمة بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
 بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح
 علي ما نقل ونعم اي قال حنفا اي على هيئة سيف بن حنيفة قبيلة
 بسطية لان صانعهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع
 المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه
 صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص
 باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث صحيح
 في قوله لا يباح
 ما تقر من حرمة بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
 بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح
 علي ما نقل ونعم اي قال حنفا اي على هيئة سيف بن حنيفة قبيلة
 بسطية لان صانعهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع
 المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه
 صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص

في

قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب
 وهو غفلة غاياتي فيها علي انه ليس في اولها صفة للباس مطلقا والدرع
 موشة وقد يدكر فيصغر على درع نهض اي قام واستوي الي الحق
 اي متوجها اليه ليري ويعلم صوته فيأتون اليه ويجمعون عنده
 ويذول عنهم ما عوقبوا به مخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى
 الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستوي على الصخرة لتثقل درعه
 الدال على قاسته وقوته ومزيد منغدا يصل لصاحبه وهذا
 هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه
 وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شح رأسه وجبه
 الشريفي واستفراغ الدم الكثير منها ولا مانع من ان هذه الشقة
 والضعف الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه صلى الله
 عليه وسلم فاندفع قول من نازع في حمل ذلك على ثقلها ليس من كمال
 لبس ثقل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة اوجب طلحة اي نفسه
 الجنة باعانتها بذلك وجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه
 وسلم حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة رضي الله عنه عظامه اري
 جمع بينهما فليس احد مما فوق الاخر حتى صارت كالظاهرة له اهتماما
 بشان الحرب وتعلما للامة واشارة اليان الحزم والتوقي من الاعداء والمؤاندة
 لا ينافي التوكل والرفق والتسليم واحترز بظاهريه انهم عند حد ذلك
 صدقه بلبس واحد الي وسطه واخر من وسطه الي رجله كالسراويل

هذا الحديث صحيح
 في قوله لا يباح
 ما تقر من حرمة بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
 بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح
 علي ما نقل ونعم اي قال حنفا اي على هيئة سيف بن حنيفة قبيلة
 بسطية لان صانعهم او ممن يعمل كعملهم وجعل ضمير كان للصانع
 المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه
 صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص

ع

والله اعلم باب ما جاني مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه مغفر هو بكسر الهمزة وسكون الميم وبالقارزة يشج من الدرغ على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درج الحجة على الراس كالفضوة قبل ولية رضي الله عنه وسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ايحت له ساعة من نهار ولم يحل لاحد قبله ولا يحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها من اهلها للقتال واما الخبر فمحول على حمله في القتال من غير ضرورة اليه اما مجرد حمله في فكره خطئ محجة فمهلة مفتوحين اقبلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقبيل مسلما كان يحذره لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وليس به واتخذ قيتين تفتيان يهاجم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما على فرض الكفاية تسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلاً المبادرة الي قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن جندب وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البراء والحكم واليهي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله قتله وهو متعلق باستار الكعبة وكان قاتله ابو برة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله وجمع بانهم ابتدوا وقاتله فكان المباشر له ابو برة وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف

الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزيز فلما اسلم عبد الله ومن ثماء هلال التبصر عليه باسم اخيه وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابعه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذ لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال محتملة وبويد ما قتله ان ابن سرح وكان ممن نصر صلى الله عليه وسلم على قتله لم يشاهدته لا بن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام وقية حجة لكل اقامة الحد والعقاص في المسجد حيث لا يجسه ومسعه ابو حنيفة رضي الله عنه متاولا ان قتل هذا كان في الساعة التي حلت مكة فيها للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غاية تجوز القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند انه كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيره من المساجد ثم ايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ايجت ساعة الدخول حتى استولي عليها واخذوا أهلها واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخير قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددوها بانها من الفجر الى العصر

على سائر البلاد والى سود دامت وعزتهم بذلك الفتح العظيم
والى سود الاسلام وظهور مظهره لم يكن قبل الفتح كما بينته
سورة الفتح والنصر ثم رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره
ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يوشق فيه خلاف الابيض
وبعض الآخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى شوق الدين المحمدي
واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدس والتبدل
من سائر الالوان قال فلما نزع فاعل قال هو ابن شهاب كما هو
ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلقا يمكن
يومئذ محرما هو كذلك ففي مسلم عن جابر دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير حرام
ودخول مكة في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير الحرام
جابر عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل واجب وان لم يتكرر
حاجته ونقل عن اكثر العلماء باب ما جاز في عمامته
صلى الله عليه وسلم بالكسر قال في القاموس وهي المغفر
والبيضة وما يلف على الرأس انتهى وعليه قد يستشكل ذكر
المؤلف لها بعد ذكر المغفر المتضمن انه ليس من اغراضها وجوابه انه
من باب ذكر الامم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لعدا حسن
اي للولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه كجمع للمفسر مع
المفسر لان الحديث الاول من الباب يبين ان المغفر رسول الله صلى

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب

[illegible]

الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وآت من وراء التامل تقضي
بركاته هذا التقدير لانه ليس فيها مفسر ولا مفسر وإنما الذي هنالك
واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يوجب ذلك التفسير الذي
نعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلاش جمع قلنسوة وهي
غشامبطن يستريحه الراس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسمى بالعمامة
الشاشية وروي الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة
بيضا مضرية وقلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها
بين يديه اذا حلل واسناده ضعيف ولا يداود والمصنف وقي
ما بيننا وبين المشركين العمام البيض والعمام على القلاش قال المصنف
غريب وليس اسناده بالقيام سودا قيل لم يكن سوداها اصليا بل
حكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود وهذا تكلف لادليل عليه
ولا معنى بعضه بل في مسلم راي النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
وعليه عمامة سودا قد روي في طريقها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم من
ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا محل
بسطه وبما ذكر من خبر مسلم يندفع قول بعضهم في الخبر الا في الذي
اطلق فيه انه رآه وعليه عمامة سودا هذا خاص بفتح مكة وروي

ابن جرير

ابن

ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان علمته
كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمى العقاب وقيل السواد
جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بثياب سود
وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا ومعاوية فانه
لبس عمامة سودا ووجه سودا وآنس وعبد الله بن جبر وعمار كان
يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سودا وابن المسيب
كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتزمها وورد بسند واه
هبط على جبريل وعليه قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه
الصورة التي امارك هبطت علي بها قط قال هذه صورة الملوك من
ولد العباس عك قلت وهم علي بن ابي طالب جبريل نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولد حيث كانوا وابن كانوا قال
جبريل لياتين على امتك زمان يعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت
رباستهم ممن قال من ولاد العباس قلت ومن تباعهم قال من اهل
خراسان قلت واي شي يملكون قال لا خضر ولا اصفر والمدر والحج
والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى النشر والخلفاء
العباسيون باقون على ليس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومعهم
ما من من دخوله صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سودا او في طريقها
بين كتفيه وخطب بها فقال الخلفاء بذلك لانه نصر وعز وسأله
الرشيدي الا وراعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يحل فيه عروس

ابن جرير قال تفسير اللباس من المصنوع
كل عليه اسمنا الشافعي رضي الله عنه وقد
يجاب بانها انما يخرج ذلك اذا اظهر من الخرج تلك
المصنوعة ولم تثبت غلج الخ او يقال ان كان
مجهول فلم يخرج فغيره انتهى

هذا الحديث فيه محرم ولا يكف فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية
يسن لبسه حديث فيه المديني نسبة الى مدينة السلام علي الاصح
سدل عمامته اي رخي طرفها وفي رواية عندنا في محمد بن حبان عن
ابن عمر ايضا انه قيل له كيف كان يعتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يدبر كور العمامة علي راسه ويغرزها من وراءه ويرخي
لها ذوابة بين كتفيه وارخي طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وفي
ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمامة وسدل طرفها
علي منكبيه وابوداود انه علم ان عوف وسدلها بين يديه وخلفه
ولا تناق لان السدل يحصل بكل لكن لا فضل ان يكون بين الكتفين
لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويجعل ان السدل
من وراء امام انما ليس لمن اراد ان يحاطر فيها واما من اقصر علي طرف
فلا فضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم
انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سودا من غير ذكر سدل
فيها وهو يدل علي انه لم يكن يسدل دائما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية
انه ذكر شيئا بدعيًا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راي ربه واضعا
يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم اجز ذلك
اصلا اقول بل هذا من قبح رايها وضلالها اذ هو مبني علي ما ذهب
اليه واطلافي الاستدلال له والخط علي اهل السنة في تقييم له وهو اثبات
الجهة والجسمية لله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا

ولما

ولما في هذا المقام من القبايح وسؤال الاعتقاد ما تنضم عنه الاذان وتضي
عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان تصحهما الله تعالى وتقرهن
قال بقولهما والامام احمد واجلام مذهبه مبرورون عن هذه الوصمة
القيحية كيف وهي لغرض عند كثير قال عبد الحق الاشيلي وسنة العمامة
بعد فعلها ان يرخي طرفها ويخنك به فان كانت بغير طرف ولا تخنك كره
عند العلماء قبل مخالفتها السنة وقيل لانها كذلك عمائم الشياطين وقد
كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واخف
عليه فانه لم يكن عمامته اذ كبرها يعرض الراس لافات كما هو شاهد
وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك وظاهري
كلام صاحب المدخل بانها سبعة اذرع وقاطب فيه لندب
الخنك قال وهي وان ايجتلاب فيها من سنن كتناؤها باليمين
والتسمية والذكر اواردان كانت جديدة وامثال السنة في فعل
التعظيم من فعل الخنك والعذبة وتضعير العمامة يعني سبعة اذرع
او نحوها يجوزون منها الخنك والعذبة ويسامح في زيادة
يسيرة كرا وبرد ثم قال فعليك ان تتسول قاعدا وتعمد قايما
انتهى بن حنظلة الانصاري يستشهد يوم احد جنبا لانه سمع
التفغير لم يصبر للغسل فلما قتل راي النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة
تغفله فلذا قيل له الغسيل اي الذي غسلته الملائكة وهو جد عبد
الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد الملك بن حنظلة والد

عبد الرحمن خطب الناس في مرض موته كما مر د سماي ملطحة ه
بدسومة شعرة صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر هذه كما مر ولد
غبرة الى السواد وفي نسخة عمامة بدل عصاية قد سما فيها ذكر و ا
وبمعني سود اعلي ان العصاية تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره
باب ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه وسلم
في القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتاثر لا تقرر وقد جا
في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله ولعله
الي اخره فيه نظرا لالو فتحة هذا الباب او جوزنا الرواية بالمعني
لم شق مروي قط فالصواب ان هذه الرواية تصيدان ذلك لغة
صححة وان كانت شاذة قياسا كما هو ما يستدل على البدن ضد
الازار ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب
ملبدا اي مرقعا وقيل هو ما تثن وسطه حتى صار يشبه اللبد
واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعة القيص لبد وقول غيره هي التي
خيط بعضها على بعض حتى يترآك ويجتمع غليظا اي خشنا
في هذين اي فهما مع ما فيها من الخشونة والرائحة لباسه ايام كمال
عزه واستيلايه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدايه واقبال الدنيا عليه
بخذايرها ومع ذلك كله لم يلتفت لخوارقها ولا لتنعما اثار اللباس
على الغاني وحمل الكل من امته على التماسي به سيما واخر عمره في مبادي
هذا المقام الصعب الذي لا يطيق كماله الا هو صلى الله عليه وسلم

هذا الحديث في نسخة
من نسخة بخط
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

وهذا

وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازار اغليظا مما
يصنع باليمن وكما من هذه التي تدعوها الملبدة بينا اصله بين وهو
الوسط وقد تشعب فكتما فتولد الفاوق قد يزداد فيها ميم وهما مضافا
لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحدث و اذا
للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما كما يذكر في جواب بينما ويضاف
كل الي الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره اتقي اي يدل على التقوي
والورع اكثر لانه يدل غالبا على اتقا الكبر والخيلا ثم رأت بعضهم
فسره بما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق
للتقوي وهذا لا يعرف له اصل وانما هو اسناد مجازي وهو سبب
لكون فاعله اتقي وهو يوافق ما ذكرته واتقي من الدس وفي نسخة اتقي
اي اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الي انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما
يستعمله والاعتناء بحفظه وتعمده لان هاله يودي الي ضياعه وفيه
اسراف اي اسراف ملحا بضم اوله قال في الصحاح الملحمة ايضا
من الالوان بياض غليظ سواد و اراد الصحابي ان مثل هذا الاخيلا فيه
فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره
فيه خيلا وضعا ولا فضلا سد للذريعة ثم هذا الاعتذار انما
يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقي بالفوقية لاني اتقي بالنون
او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلا يخشى من عدم الرفع الرثاثة
والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاخرى للاعتنا

هذا الحديث في نسخة
من نسخة بخط
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

هذا الحديث في نسخة
من نسخة بخط
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم
الشيخ الفاضل
المرحوم

به اذا خلا له يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم
 نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيها سهل واخف
 ولتقصيرهم هنا خلط فاجتنبه اسوة بضم اوله وكسره اي اقتدا
 وتباع وقال اي عثمان ويحتمل علي بعد سلمة وعلي الاول فانما لم يقل
 ويقول لبدي علي الاستمالة لانه لم يسمع ذلك متكررا ازرقة صاحب
 بكسر اوله اسم لهيئة الايتار كالجسدة والركبة يعني ان عثمان
 وقابل ذلك عن سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق
 تقابل ذلك عن سلمة اي سلمة ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة
 ولم يرفعها هو بتا على ما مر ليفيد انها سنة باقية بين اكابر
 العمامة سيما الخلفاء الراشدين نذير بضم النون وفتح الميم
 مصغرا بعضلة محركة وكسفة وهي كل عصب معه لحم مكتنزة
 كما في القاموس واسافة شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه
 صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر
 السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل عليه
 مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسر او بل والقبض
 الي نصف الساق سنة والي الكعب مباح والي ملتحمة مكروه
 تنزيها اذ لم يقصد به محيلا والافحام قال القاضي ويكره كلما
 زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقصية

هذا هو الصحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه
 صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر
 السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل عليه
 مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسر او بل والقبض
 الي نصف الساق سنة والي الكعب مباح والي ملتحمة مكروه
 تنزيها اذ لم يقصد به محيلا والافحام قال القاضي ويكره كلما
 زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقصية

ازر

ان ما اعتيد لا يكره وان جاوزا للكعبين ومثل ذلك مزني
 فاجعه **تم** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 لبس مرطاما رجلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كسامن
 صوف او خز يوتر به والمرط بضم ففتح للمهمة المشددة
 هو ما فيه صور رجال الابل ولا باس ما اذ لا يجرم الاتصويد
 الحيوان وقول الجوهري زار خرفه علم قال في القاموس
 غير جيد انما ذلك تفسير الرجل بالجيم وروايته بالمهمة
 هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروي للميلاني
 ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه
 ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان يخرج به للوفود ردا
 اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان
 عمر رضي الله عنه دخل عليه ازار يتققع وانه كان يرخي
 الازار من بين يديه ويرفعه من ورايه قيل ولما كان صلى
 الله عليه وسلم لا يبد ومنه الاطيب كان علامة ذلك انه
 لا يتسخ له ثوب وسياقي ان ثوبه لم يقل ونقل الفخر الرازي ان
 الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض
 واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السر او بل فخر بعضهم
 بعدمه واستانسل له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح
 انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما

هذا هو الصحيح
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه
 صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر
 السابق ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل عليه
 مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسر او بل والقبض
 الي نصف الساق سنة والي الكعب مباح والي ملتحمة مكروه
 تنزيها اذ لم يقصد به محيلا والافحام قال القاضي ويكره كلما
 زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة وقصية

اشترى ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه
وباذنه انتهى واعتزضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله انه
لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يحزم بذلك وانما
قال الظاهر من شرايه ذلك وهذا صحيح **فائدة**
ملا بلبس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملا بلبس الكتان
والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة
وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة
وثياب الحرير البين من القطن واقل حرارة منه والابرسيم
اسخن من الكتان وابرده من القطن يربو اللحم وكل لباس سخن
فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها
شي من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة من الحكمة لانه
لا تكون الا عن حرارة ويسخونة فلذلك رخص صلى الله
عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهما في لبس الحرير لحكمة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية
انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين
كانتا بهما وان الحكمة نشأت عن القمل فنسبت تارة للسبب
وتارة للمسبب واعتزض قول النووي انما وصف للحكمة والقمل
لما فيه من البرودة بانه حار قيل فالصواب ان الحكمة خاصية
فيه ويرد بانها علم مما مر معتدلة الحرارة ففيه نوع رطوبة

برودة

وبرودة للبدن وهما نافتان هنا اذ العلة انما قلح بضدها
باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو
وضع فغلة بالكسر ما رايت علمت وهو الابلغ واوبصر
احسن مفعولا ثانيا على الاول وصفا او حالا على الثاني وتكبر
شي لا يضرب في كماله لانه قد تاتي من النكرة لمسوخ كالعموم هنا
وهي حبيبة بمنزلة المعرفة ومران احسن ليس المراد به ظاهره
من افعال التقصيل كان الشمس اي شعاعها او جرمها خلافا
لمن نازع في الثاني تجري في وجهه شجر يانها في فلكها بجريان
ما الحسن ونضارته وورونقه في وجهه وعكس التشبيه للبالغة
كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلعائها وضوئها والقصد
من هذا اقامة البرهان على احسنه وانما خص الوجه بذلك
لانه الذي يظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا
فما مل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخط
في مشيته بكسر فسكون وفي نسخة بلغظ المصدر وتطوي له
اي تجمع ومرانه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والثاني
وعدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بآه وقاره ليجهد
بفتح اوله وضده من جهد واجهد اي جعل نفسه فوق طاقتها
وعدوا عن جهدنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يقصد الجهاد

صفتين انما هما البرودة والحرارة
التي هي من رزق الله تعالى
او من رزق الله تعالى
كان المشي
اصرا
صفتين انما هما البرودة والحرارة
التي هي من رزق الله تعالى
او من رزق الله تعالى
كان المشي
اصرا

وانما كان ذلك طبعه الشريف وانه في الحال من الفاعل والمفعول
لغير مكثرت اي مبالجتها فلا يتحمل على تغير مشيئة عن طبعها
لما انما كانت على اكل الهيئات واقومها واستعمال مكثرت في اليق
هو الاغلب وفي الاثبات قيل شاذ تغلق الى اخره مر واحدا بما
يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيئة لان التغلق رفع الرجل من الارض
بهمة وقوة لامع اخیال وتقارب خطا لان تلك مشيئة النساء
والمتشبهين لهن في وفي نسخة من تكا مر معناه ايضا وانه
بمعنى تغلق اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بجليته جملة
واحدة لامع اهتزاز وتكسر وتن وجرح رجل بالارض
باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الرأس
بطرف العمامة او بردا او نحو ذلك فهو القناع القناع اي الحرقعة
على الرأس لتلقي نحو العمامة عابه من الدهن انتهى وفي القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المرأة لبست
القناع وقلان تغشي ثوب انتهت فالتقنع بالتقنع لعم من ان
يكون فوق العمامة او تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اي
يت اي بكر الحجرة في القابلة متقنعا بثوبه اذا اظهره انه كان متقنيا
به فوق العمامة لا تحتها ثم رأت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو
صريح فيما ذكرته قبل من هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الاحديثا واحدا

مر في الرجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى
ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من خور وبرد
وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل كما نقرر في حديث الحجج فكان
بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به بكثرة لآخره من تفسيره
وسياقي له تفسير اخر وفيه نذب الادهان غبا كما مر ثوبه هو
القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه لانه وان القى على راسه الضلع
لا بد ان يصل الى اعالي ثوبه ف**ان** انكر ابن القيم لبس
الطيبسان وابنتك بان لم يقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه
ولا احد من اصحابه قبل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه
سبعون الفا من يهود اصحابا عليهم الطيالة وبان انسا
راي جماعة عليهم الطيالة فقال ما شبههم يهود خبير
وان جماعة من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم وخبر الترمذي ليس منا من تشبه
بغيرنا قال واما ما جاء في حديث الحجج انه صلى الله عليه وسلم جاء
الي اي بكر رضي الله عنه متقنعا بالهجرة قائما فعلم صلى الله عليه وسلم
تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس
رضي الله عنه انه كان يكثر القناع وهذا لما كان يفعل له الحاجة من ح
وخو انتهى ورد بان قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبيه يرد
خبر المصنف واليه في ابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا

هذا هو التقنع الذي هو
تغطية الرأس بالعمامة
والتي هي من الثياب
والتي هي من الثياب
والتي هي من الثياب

هذا هو التقنع الذي هو
تغطية الرأس بالعمامة
والتي هي من الثياب
والتي هي من الثياب
والتي هي من الثياب

باب العمامة

الجواز سماع منه عنه والفعل ليس الجواز واجب فهو كذلك الفضل
من القعود على هيئة التواضع والوقار قيل وجه ایراد الحديث
في باب الجلسة خفي لم يتبد له شارح انتهى ويرد بان لا خفا فيه بل انه
في هذا الباب مناسبة تامه لان فيه دليلا على جل الجلوس على سائر كفياته
بالاولي لان هذا الاصطلاح اذا جاء في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى
فالاولي ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها
عند العلامة ما في ذلك شذيب بمجدة فوحدة فحقة فوحدة
كطبيب ربيع مصغري ربيع فوحدة الخدري بالذال المهملة بيد
اي جعلها مكان الاحتباب بالثوب وهو ان يضم يهارجليه الي بطنه بشد
عليها وعلي ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتي تطلع الشمس حسنا
اي ايضا تامة باب ما يجلي تكاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم اوله كثرمة ما يتكا عليه من عصي وغيرها
اي ما هو معد لذلك فخرج الانسان اذا التكا عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم
ترجم لهما المصنف بيايين فقاينهما وقدّم هذا لانه الاصل في التكا واما التكا
على الانسان فعارض وقيل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكا دون الاتكا
عليها وفيما ياتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس استواها في التعبير
بالتكا هنا والمتوكا عليه ثم اوفى التعبير بالاتكا للتكا والشكا عليه
ووجهه ما تقرر من ان التكا مقصودة للاتكا بطريق الذات فكان

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

النص عليه في الترجمة اولى والمنسوبة عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه
لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل
باب واحد الدورية نسبة للدور بضم فسكون محلة من بغداد
وقرية من قرأها متكيا بدل من رسول بنا عليه الجهم وانه لا يشترط
في بدل المنكرة من المعرفة وصغها او نحوه او حال وسادة اي
مخدة علي يساره اي حال كونها موضوعا على يساره اي جانبه
الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوادة
يمينا ويسارا وسياتي للمصنف انه بين انفراد اسماق من منصوص
بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع
ذلك يجمع به وسياتي ايضا ان الخطابي اختار في المتن خلاف
ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوعه
خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ياتي في ما هنا الجري بجمع مضمومة
فراقتوحة فتحتية فربا كبر الكبار يرجع كبيرة وهي عند ابن عباس
ومن تبعه كالا سفراني كل منهي عنه فليس عنه صغيرة نظر المنهي
وقال جماعة منهم الواحد يحددها منهم عليا كما انهم عليا الامم
الا عظم ووقت اجابة الدعاليل وبوم الجمعة وليلة القدر وحكمة
هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح
بل الصواب ان من الذنوب كباير وصغايروا للكبيرة قطا صغير
فيما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة

حدیثنا عباس بن محمد الدورانی انا اسحاق
ابن منصور عن اسیر بن اسیر عن سلمان بن جوب
عن جابر بن محمد ورفوف راایت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام

[illegible]

النص

وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى اختلاؤه الامام
من الخصال جرمه تؤذن بقلة اثرات تركها بالدين ورقة الديانة
وقد عدد الفقهاء منها جلا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر
قل ولم يسكر او نبيذ ولم يقتد حله وسرقه وقذف وهن فيها
حدود وقتل وكتم شهادة وشهادة زور وبين غوس وعصب
ما يقطع بسرقه وقرار من كافرين بلا عذر ورأى واحدا مال
يقيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمدا وافتار في رمضان عمدا وتحس كبل او
اذرع وتقدير مكتوبة علي وقتها وتضيها عنه وترك زكاة
مسلم او ذمي عند وانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيبة عالم وحامل قرآن وسعاية عند ظالم وديانة
وقيادة وترك امر معروف او نهى عن منكر من قادر وتعلم حرام
او تعليمه او عمله وتسيان حرف من القرآن بعد البلوغ وافتراق
جوان لغير ضرورة كان لم يندفع الاجرة وتشوز زوجة ولا
خروج فيما يظهر او بالخليلة من حليها بعد وانا وياس من رحمة
الله وامر من مكره واكل لحم جسد وانا ونميمة ومساعدة ذلك
وخو صغيرة كالغيبة في غير من مر علي ان جماعا بل حكي عليه الاجماع
قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تلج لاسباب ستة مقدرة في محالها
من كتب الفقهاء وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة

في يوم القضاة من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٠
وجعل مستظلالا رجبيا
السنة شريعة الناس
ممن من نفسه طاعة الله
عن علي بن ابي طالب
من ذلك وقفا لغيره
قبله الذي يروى
تلا شرا من قبله
عليه السلام من نفسه
هذه نسخة من نسخة
المطبعة في رجب سنة ١٢٠٠
تتبعها عن الشيخ حسين الدين

هذا هو الاصح وهو بمعنى اختلاؤه الامام
من الخصال جرمه تؤذن بقلة اثرات تركها بالدين ورقة الديانة
وقد عدد الفقهاء منها جلا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر
قل ولم يسكر او نبيذ ولم يقتد حله وسرقه وقذف وهن فيها
حدود وقتل وكتم شهادة وشهادة زور وبين غوس وعصب
ما يقطع بسرقه وقرار من كافرين بلا عذر ورأى واحدا مال
يقيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عمدا وافتار في رمضان عمدا وتحس كبل او
اذرع وتقدير مكتوبة علي وقتها وتضيها عنه وترك زكاة
مسلم او ذمي عند وانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيبة عالم وحامل قرآن وسعاية عند ظالم وديانة
وقيادة وترك امر معروف او نهى عن منكر من قادر وتعلم حرام
او تعليمه او عمله وتسيان حرف من القرآن بعد البلوغ وافتراق
جوان لغير ضرورة كان لم يندفع الاجرة وتشوز زوجة ولا
خروج فيما يظهر او بالخليلة من حليها بعد وانا وياس من رحمة
الله وامر من مكره واكل لحم جسد وانا ونميمة ومساعدة ذلك
وخو صغيرة كالغيبة في غير من مر علي ان جماعا بل حكي عليه الاجماع
قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تلج لاسباب ستة مقدرة في محالها
من كتب الفقهاء وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة

وقيلة

كتبة اجنبية ولعن ولولهيمة وكذب لاحد فيه ولا ضرر ولا
مسلم ولا غير من هذا وهذا واشراف علي بيت غيره وهجر مسلم فوق
ثلاثة ايام عد وانا ونحوه وجلس مع فاسق لا يباسه ونجس
بدن او ثوب عد وانا ونحوه واحتمل او سب معيب علم عيبه ولم يذكر
وحصر الصغار من تغذ ربنا رسول الله فايدته مع عدم الاختلاج اليه
الاشارة اليه العظيم الاذعان لرسالته وما يشاء عنها من بيان الشريعة
والي استخلاشي من كمالته وعلومه التي اوتيتها رسالته الاشراك
بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين واحدا لها وجمعها لان عقوق
احدها يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجزاليه من الحق وهو لغة
القطع والمخالعة واما شرعا فليل ضابطه ان يعصيه في جائز
وليس هذا الاطلاق بمريض ولقد قضى بعض من سلك هذا المسلك
الوعر علي نفسه فقال وانتان ذلك فرع انتان الفقه اي فلا يعتد
بقايل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي الفقهاء
طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجد والدعوى اليه امر ايمتنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذي به تاذيا ليس بالمهيئ لكن هل
المراد بقولهم ليس بالمهيئ بالنسبة للوالدين من تاذي به كثيرا
وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فاعده اهلها مما
لا يتاذي به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذي به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه
والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امره والده بخوفه فراق خليلته

١٨٤

لم يلزمه طاعته وان تاذي بذلك كثيرا فعلمنا انه ليس المناط وجو
التاذي الكثير بل ان يكون ذلك من شأنه انه يثاذي به كثيرا فان
قلت أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد
هنا وايضا فحقو القتل والزنا أكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو
قلت ادع ان الأكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة
اما ان اريد الأكبر النسبي فليس يكون متعدد اولا شك ان الأكبر
بالنسبة الى بقية الكبائر امورا شار إليها والى مثلها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحديث فالأكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه
في هذا الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك أكبر الكبائر بعد الشرك
عليه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واول وقتها وآخر افضل
الاعمال الجهاد وآخر افضل الاعمال بر الوالدین وغير ذلك من
نظاير له لا تخفى فتأمل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من
التكلف والخط الذي لا يجدي وجلس تبيينها على عظم ثم وقع شهادة
الزور وكان متكيا بهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه
الاتكا وهو مستلزم للتكأة فكانا مذكورة فاندفع الاعتراض
بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه وقبحه ان الاتكا
في الذكر واقادة العلم بحضور المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال

قال الواعظ

اي يذكروا في الخبر
ويبينون له بالرحمة

وان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحري التكرار والمبالغة وانعاب
النفس في الاقادة حتى يرحه السامعون وانما خص شهادة الزور
بذلك قبل الاغنية لتشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل
وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة الزور ترتب عليها
الزنا والقتل وغيرها فكانت ابلغ ضررا من هذه الحثية فنبه على
ذلك صلى الله عليه وسلم جلوسه وتكريره ذلك في اذون غيره قال
وقول الزور والخبر رواية البخاري لا شك فيها وهو الا و قول الزور
وشهادة الزور فانزال يقولها حتى قلنا الآلية سكت وبه يعلم ان
الضمير في يقولها هنا القوله الا وما بعد ها خلا فالمن وهم فيه
وانما سكتوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما يزعجه او خوفا من ان
يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم ابي حنيفة بالتصغير
توفي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجل وقد ترك
التاكيد كما هنا انا انما خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصايصه
كرهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ايمتنا والاصح كرهته
لهما ايضا وعليه فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم
عدم الاتكا في الاكل في مقامه الشريف يا باه من كل وجه بخلاف غيره
فامتناعهم بذلك فلا اكل متكيا ايا لا اقل متكيا علي وطأحتي
لان هذا ضل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علفه منه
فيكون قعودي له مستوفرا فالمتكيا المعتمد علي وطأخته وكل من

حسبنا قتيبه اما من لم يكن على ان لا يترك الاكل في غير الزمان
قال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الاكل في غير الزمان
من سأل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يترك الاكل في غير الزمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الاكل في غير الزمان
بشيء الا ان كان في غير الزمان
سكرة زعموا انما امر الله ان لا يترك الاكل في غير الزمان
ومع ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يترك الاكل في غير الزمان
ارادوا ان لا يترك الاكل في غير الزمان
في كل يوم واحد من الايام في غير الزمان ولا في غير الزمان
في كل يوم واحد من الايام في غير الزمان ولا في غير الزمان

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليدين قبل الأكل
والشرب في كل وقت من الأوقات
وأنه لا يكتفى بالغسل مرة واحدة
بل يجب أن يغسل الإنسان يديه
في كل وقت من الأوقات
وأنه لا يكتفى بالغسل مرة واحدة
بل يجب أن يغسل الإنسان يديه
في كل وقت من الأوقات

استوي قلعد على وطاحته فهو متكى وليس المتكى هنا المائل على أحد
شقيه كانتظنه العامة ذكره الخطابي ومراوده أن المتكى هنا لا ينحصر
في المائل بل يشمل الأمرين فيكروه كل منهما لأنه فعل المتكبرين الذين لهم
همة وشهوة واستكثار من الأطعمة ويكره أيضا مضمطجعا الأضواء يتقل
به ولا يكره قايما لكنه قاعدا أفضل منه ووجه مناسبة هذا الحديث
للترجمة بيان أن الله صلى الله عليه وسلم كان في غير الأكل وفيه نوع
بيان لشكاته في الجملة **باب ما جاء في تكرار رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شاكيا أي مريضاً من الشكوى يعني من
يتوكل أي يتجامل ويعتمد قطري قد توخى به مريضان هذين في
باب اللباس والوشاح بضم أوله وكسره ثوب عريض مرمع نحو الوبر
توخي به المرأة أي يجعله من غائتها الأيمن إلى كتفها الأيسر يرقان
بموجة مضمومة قر ففاف عصابة أي خرقة أو عمامة كما مر
لكن قوله الأتي أشد دهاء العصابة راسي يويده الأول بل يعينه
فسلمت أي فرد على السلام هو أو غيره أشد د فيه أن شد
العصابة بالراس لوجهه لا ينافي الحال والتوكل لأنه نوع من
التدري وإظهار الاقتدار والمسكنة ثم وضع كفه على منكبيه ثم
قام فاعتمد معليه في القيام يسمى تكا إذا قد يراد به مطلق
الاعتماد على الشيء في المسجد كشأنه حذف في وقد يدخل
بنفسه كما في نسخة قصة تأتي في باب الوفاة والله أعلم

بدر

باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هواد خال غير المايح من الغم إلى المعدة والشرب
ادخال المايح إليها يلحق بفتح العين مضارع لعق بالكسري يلحس
بعد الأكل فيستن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الأكل لغفيا
لرواية مسلم ويلحق يد قبل أن يسحبها محافظة على البركة الملعو
ما ياتي وتنظيفها لا في أثنائها لأن فيه تعذر الطعم وفي رواية
يلعق ويلعق أي غيره فينبغي لمن يتترك به أن يفعل ذلك مع من لا
يتقدره من نحو ولد وخادم وزوجة يحونه وتلك ذون بذلك
منه فإن في ذلك بركة تحدث إذا أكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه
فانه لا يدري في أيهن البركة أي لا يعلم البركة في أية واحدة منهن فليست
فيه حديث مضاف خلا فالمن وهم فيه وقصيره مما ينبوعه
اللفظ ثلاثا بوحدة منه ندب تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر
أن الأكل أن يلحق كل أصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب
كمال تطهيرها قبل الانتقال إلى البقية وحمل هذه على الرواية الثانية
وأن المراد بثلاث أصابعه الثلاث ليس في محله لأنه يخرج اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب أن الملعوق ثلاث أصابع كما
بيته الرواية الثانية وأن اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا تجمع الروايتان من غير إخراج الأولى عن ظاهرها

هذا الحديث يدل على وجوب غسل اليدين قبل الأكل
والشرب في كل وقت من الأوقات
وأنه لا يكتفى بالغسل مرة واحدة
بل يجب أن يغسل الإنسان يديه
في كل وقت من الأوقات
وأنه لا يكتفى بالغسل مرة واحدة
بل يجب أن يغسل الإنسان يديه
في كل وقت من الأوقات

وهو منطبق على وجهه وفسر الاكثر والاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين
لانه يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن
سرعة نفوذه الى المعدة ويضغظ المعدة فلا يستحکم فتحها للغذاء وتقل
في الشفا عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والتعقد في الجلوس
كالمنزوع المعتمد على وطأ تحت لانه هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر
وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه
اليسري عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكاء قال
بعض المتأخرين منا وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعرقل
فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء في الاكل فقال
ابن القاصر كراهته من خصا يصح صلى الله عليه وسلم وقال غيره
يكراهه لغيره ايضا الا ضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف
ويتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخبر عن جمع منهم الجواز
مطلقا لكن يوجب الاول ما اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن الضعيف نويرة
ان ياكلوا نكاة مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكاء منكروها
او خلاف الاولي فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبته وظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متورا على ركبته ويضع بطن
قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه
قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون

علي وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه ياكل باصابعه الثلاثة
فيه نذب الاكل بها ومحل ان كفت والاكما في المايح زاد بحسب
الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ
الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمر به لضعف
ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حبة حبة وبالحس يوجب
ازحام الطعام على مجراه والمعدة فرما استدجراه فوجب
الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اكل اكل بخمس وهو محمول على المايح كما مر وهو موقع اي جالس على اليه
ناصب ساقيه هذا هو الاتكاء المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا
لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهذا تشبيه بالارقا فيه غاية التواضع
ولهم اقناتان لكنه مسنون في الجلوس بين المجدين لانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه
قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لانه هيئة تدل على انه صلى الله
عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس اتي في جلوسه
تساند الي ما وراه وهذا يشعر من ميل الرغبة عن الاكل المناسب حاله
صلى الله عليه وسلم وحيد فعني وهو موقع من الجوع اي مستند لما
وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قرره يعلم ان الاستناد
ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا
لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم

وقال عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاكل باصبع
واحد نكبة وباصبعين نكبة وبالثلاثة سنة
هذا الحديث في نسخة اما الضعيف وادنى ما يصح به
قال سمعت ابن ابي شيبة يقول سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or a page from a book. The text is written in a cursive style and is arranged in several lines, with some lines being more prominent than others. The script is dense and appears to be a form of classical Arabic or Persian calligraphy.

الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي انا صغير يجعل فيه ما يشتهي ويهضم على الوايد حول الاطعمة مرقق وهو الحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقي للتلين وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كما انه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الخواري السابق وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وان كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس رضي الله عنه ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رغبنا مرققا حتى لحق بالله تعالى ولا راي شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله تعالى والسميط هو ما ازيل شعره بما سخن وشوي يحله وانما يفعل ذلك يصغير السن وهو من فعل المترفين قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم يالسميط في ما كوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمج فعل ما كانوا يأكلون ان جعلت الواو والتعظيم كما في رب ارجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولا يخل بيته فظاهره والصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله ولا خبر له مرقق اي ولا لغيره اكل منه كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبر امر قتل حيتيات فترم احتمال اكله اذ اخبر لغيره ليس في محله وظاهر النبي انه لم يأكل

ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين ابتعثه تعالى فيحتمل انه
للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقع فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه لبيان الواقع المخرج سفره وهي في الاصل طعام يتخذ
المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير يقل اسمه الذي ذلك الجلد
وسمي به واشتهر لما يوضع عليه الطعام جلد كان وغيره ما عدا
الماية لما مر انها شعار المتكبرين غالباً فدعت لي بطعام اي
امرت خادماً ان تقدمه لي من طعام اي خبز ولم مرتين بدليل جودها
او من مطلق الطعام ويتذكر بشعبها انه صلى الله عليه وسلم
يشبع من ذلك مرتين فاشا الى اخوه الذي دل عليه كلامها امرها
ما يحصل لي من شبع الاتسب عنه مشيئة البكا فوجدني فوراً
من غير تراخ ومعني قوله فقلت لم اي لم تسب عن الشبع تلك المشيئة
المسبب عنها وجود البكا فوراً وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع
الذي يقفه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ووجه الاول
ان هذا وان اشار اليه قولها فاشا الى اخوه ولم تقتصر على ما اشبع من
طعام الابكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان تنبه علي
ان البكا لازم للشبع بالقوة او بتقدير المشيئة لا مطلقاً قيل وعبر
بابكي لا تحضار صورة الحال الماضية وبكيت لتقرره قرينة
عليها ارادتها انتهى وكيس يسد يد وانما سبب ذلك ان ابكي محمول
لاشا المستقبل فلم يرد كونه مستقبلاً بخلاف بكيت بعد الان معناه

[illegible]

کتابخانه عمومی
مکتبہ اسلامیہ
لاہور

76

التعاضد الحيوي

[illegible]

عنایت

حضرت قتبه بن شافع بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طالب
 ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطعام فخر
 وباقية هذا الفخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر
 الفخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر فخر

بعضهم وفي الحديث فوائد منها انه يندب لجاجة الدعوة وان قل الطعام او
كان المدعو شريفا ولا يدي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الحياط ليس
بدين وان تهن محبة الد بال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كل
شي كان يحبه ذكره النووي وموكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار اصحابه
ونعاهدهم بالحي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة وهي ما تسمع ضعفي
ما تسمع القصعة وقيل لها واحد يجب الحلوا والعسل والبخار
ايضا وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلوة فالعسل يخص
بعد تعيم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هو
عولج من الطعام خلوا وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه الصنعة
للشعالين حلوا صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الخبز والكعك العظيم
وهي تمر بجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة النفس لا تاتي
الزهد لكن من غير تقصير وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي ان كان
محبة صلى الله عليه وسلم الحلوا على معنى كثرة الشهية لها وشدة نزوع
النفس وانما كان ينال منها اذ حضرت اليه شيلا صالحا فيعلم بذلك
انها فتحة ولم يبيع انه صلى الله عليه وسلم رأي السكر وخبر انه صلى
الله عليه وسلم حضر ملاك انصاره في جات لجوارى من الاطباق
عليها اللوز والسكر فامسكوا ايدىهم فقال صلى الله عليه وسلم لا
تتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال لما العرسان فلا قال

في الحديث فوائد منها انه يندب لجاجة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا ولا يدي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الحياط ليس بدين وان تهن محبة الد بال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كل شي كان يحبه ذكره النووي وموكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار اصحابه ونعاهدهم بالحي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة وهي ما تسمع ضعفي ما تسمع القصعة وقيل لها واحد يجب الحلوا والعسل والبخار ايضا وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلوة فالعسل يخص بعد تعيم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هو عولج من الطعام خلوا وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه الصنعة للشعالين حلوا صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الخبز والكعك العظيم وهي تمر بجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة النفس لا تاتي الزهد لكن من غير تقصير وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي ان كان محبة صلى الله عليه وسلم الحلوا على معنى كثرة الشهية لها وشدة نزوع النفس وانما كان ينال منها اذ حضرت اليه شيلا صالحا فيعلم بذلك انها فتحة ولم يبيع انه صلى الله عليه وسلم رأي السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاره في جات لجوارى من الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايدىهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال لما العرسان فلا قال

ملا

معاذ رضي الله تعالى عنه فرائيه صلى الله عليه وسلم يحاذيهم ويحاذيونه
غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وسنع
على احتياج الطحاوي به لانه ذهب ان النثار غير مكره وقضايه على
الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول في ذلك جدا في كتابه
المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهول وانقطاعا واخرج الطبري
في رياضته ان اول من خبص في الاسلام عثمان رضي الله عنه قدمت
عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما ومم ان عير اقدمت فيه جعل
له عليه دقيق حواري وسمن وعسل فاتي بها النبي صلى الله عليه
وسلم فدعي فيها بالبركة ثم دعا بمرمة فنصبت على النار وجعل
فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى ينضج او كاد ينضج
ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذه شي تسميه فارسي الخبيص
ام سلمة الي اخره صححه المصنف جنبا قال شافع من شاة ورد
بانه لا دليل لهذا التقيد مشهورا بين ذكره هذا عقب الحلو العمل
ان هذه الثلاثة افضل الاعذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء والغير
منها الامن به علة اوافقه والحمد سيد طعام اهل الجنة وروي ابن ابي
وغيره بسند ضعيف هو سيد طعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد
عندنا في فعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند
ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علما يقولون كان لاجب الطعام الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون وهو يزيد في السبع

في الحديث فوائد منها انه يندب لجاجة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا ولا يدي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الحياط ليس بدين وان تهن محبة الد بال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كل شي كان يحبه ذكره النووي وموكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار اصحابه ونعاهدهم بالحي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة وهي ما تسمع ضعفي ما تسمع القصعة وقيل لها واحد يجب الحلوا والعسل والبخار ايضا وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلوة فالعسل يخص بعد تعيم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هو عولج من الطعام خلوا وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه الصنعة للشعالين حلوا صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الخبز والكعك العظيم وهي تمر بجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة النفس لا تاتي الزهد لكن من غير تقصير وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي ان كان محبة صلى الله عليه وسلم الحلوا على معنى كثرة الشهية لها وشدة نزوع النفس وانما كان ينال منها اذ حضرت اليه شيلا صالحا فيعلم بذلك انها فتحة ولم يبيع انه صلى الله عليه وسلم رأي السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاره في جات لجوارى من الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايدىهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال لما العرسان فلا قال

في الحديث فوائد منها انه يندب لجاجة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا ولا يدي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الحياط ليس بدين وان تهن محبة الد بال محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كل شي كان يحبه ذكره النووي وموكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصغار اصحابه ونعاهدهم بالحي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة وهي ما تسمع ضعفي ما تسمع القصعة وقيل لها واحد يجب الحلوا والعسل والبخار ايضا وهي بالقصر فيكتب بالالف كل ما فيه حلوة فالعسل يخص بعد تعيم وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هو عولج من الطعام خلوا وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه الصنعة للشعالين حلوا صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الخبز والكعك العظيم وهي تمر بجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة النفس لا تاتي الزهد لكن من غير تقصير وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي ان كان محبة صلى الله عليه وسلم الحلوا على معنى كثرة الشهية لها وشدة نزوع النفس وانما كان ينال منها اذ حضرت اليه شيلا صالحا فيعلم بذلك انها فتحة ولم يبيع انه صلى الله عليه وسلم رأي السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاره في جات لجوارى من الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايدىهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال لما العرسان فلا قال

الذي يجترأثم قام للصلاة ولم يتوضأ دليل على قطع اللحم بالسكين واليهي
عنه وأنه من صنع الاعلام والامر بنهشه فانه اهني وامرا قال ابوداؤد
والبيهقي ليس بالقوي ومخصوص اللحم غير الشوي تهني والتقصيص
انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش
وانه اهني وامر الدشاهد اخرج المصنف بلفظ النهش واللحم نخشا
فانه اهني وامرا وقال لا تعرف الامر حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا
ضعيف لكن له لم يؤخره وحسن وغاية ما فيه ان النهش اولى ومحمول على
ما مر او على الصغير والاعتزاز على الكبير لشدة لحمه وانما حرل المغيرة
تواضعنا من صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له لتأليفه لقرب
اسلامه وحمل الغيرة على انه وان جلت مرتبته فلا يمنع جلالتها من
صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم بلال هو ابو عبد الرحمن كان
يعذب في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو اول
من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة
عن غير عقب يؤدنه من الايدان وهو الاعلام وفي نسخة بلحم وتشد يد
الذال وهو خاص استعمال الاعلام لوقت الصلاة تربت يداي
وصلت الي التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجرت في السنة
العرب غير مراد به ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم
كره تاذيينه من الاشتغال بالطعام مع بقاء وقتة قال اي للمغيرة وكان
شاربه اي بلال قد وفي اي طال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين
قوة وقال الشافعي رضي الله عنه اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه
انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساخره
وما توضع فيه دليل لمدحها انه لا يجب الوضوء مما مسته النار
وبواقعة الخبر الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل
وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي
به على العام ورد بما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسقط الوضوء
في كل مسألة اختلف في التقصير بها كسر الامرد والشعر والظفر
والسن والميتة والنوم ولومع التمكن وغير ذلك من الفروع الكثيرة
المقررة في محلها شواكس اوضح اوله المحرم والممدد ويقال فيه شوي
كفتي قيل المراد كما اذا شوي انتهى وليس في محله لان الشواكس مصدر
بال اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد
جملة وفرادي ومحله ان لم يحصل منه ما يقدر المسجد والاحرام مسعر
بكسر فسكون صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تركت انا
واياه ضيعين على رجل وزعم ان المراد صنعت جعلته ضيقا لجل كوفي
معه غير صحيح لان معنى صنعت لغة ما قدمناه الشفرة السكين
العريضة تحزني بآمنه اي من ذلك الحب فيه كخبر البخاري انه صلى
الله عليه وسلم احترم من كتف شاة في يوم فذبح للصلاة فلقها والسكين

الذي

[illegible]

المجوس

خداوند و احد و صمد و رب العالمین و علی اله و رب فیض و رحمت و
جان الهی و نبی الهی و زرع علی ای میر و رفیع و
انوار الهی و نور الهی و علم خورشید و انوار و کائنات
و بحر فیض و رحمت

مجموعی

بمختصہ

و روينا في صحيحه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من حديثه ان
الذي يبيع مسجون رجل الى رجل يقطع عنه فمات لم يفته
وفته ذلك على جوارق القتل او ان كان يفتق راو فابيه
ذلك الا سطره لا يباح فيه ضياع عليه وسلم

[illegible]

اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطة وان سبب الافضلية فيهم من البضعة
 الشريفة ومن ثم حكى ابن السكيت عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن
 والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم اجمعين اي من
 حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منها علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا
 في الاسلام الشريف هو بضع المثلثة ان يثرد الخبز مرق اللحم وقد يكون
 معه اللحم على سائر الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من القبح وال
 مسخه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد
 احد المحبين وروي بوداد اوجب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثريد من الخبز والزبد من الحنيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضية
 بل صرحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرت اللحم في الثريد قائم مقامه
 بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطباء في ما اللحم بالكييفية التي يذكرها
 فيه قالوا بعيد الشيخ لا يصابه وروي الطبراني في الاوسط ان جبريل الطعني
 للهرسية بشدها ظهري لقيام الليل وذكابانه موضوع توضع قيل
 غسل فيه وكفيه من ثورا قطا اي من اجل اكله قطعة عظيمة من اقط
 في القاموس الثورا القطعة العظيمة من الاقط اي فالاضافة بيان
 وهو لبن يحد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظروا المانع من حمله
 على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار
 ثم تنح ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد السج كان حمله على الاحتياط
 لاجاء تام او على غسل ما ذكر بعض ائجام وعليه قضيه دليل لما ذهبنا اليه

هذا الحديث يدل على ان الثريد من الخبز والزبد من الحنيس افضل من البضعة لانها هي التي توضع في الثريد

بغير

يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شيء منه البتة وكذا
 قبله الا ان تيقن نفاقتها اي وكان وحده والا فيظهر انه ليس غسلها
 مطلقا تطيبا لحاظر جليسه ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان
 يكون ثورا لا قطن من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد
 انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة فلينبه لا يفارق لبن الشاة وان اراد
 انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم يتوضأ
 اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصلابة
 وغيرهم وارجته فرقة حديث الوضوء مما مست النار ورويه
 الجمهور بانه منسوخ بما صح عن جابر ان ترك الوضوء مما مست النار
 اخرا الامر من فعله صلى الله عليه وسلم ارجل الوضوء على غسل
 القدم واليدين قبل ولجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب
 اولم من الوضوء وهو الاجتماع والولية طعام يصنع عند عقد النكاح
 او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده يشترط قرأ منه بحيث تنب
 اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في
 العقيقة من بقاها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد
 نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول احتذاء به صلى
 الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها والبقية
 العوام سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفة
 بنت حيي من نسل هارون اخي موسى عليها الصلاة والسلام اصطفاها

هذا الحديث يدل على ان الثريد من الخبز والزبد من الحنيس افضل من البضعة لانها هي التي توضع في الثريد

بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة
هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكثت الي مراتي فقلت هلم
عندك شي فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا
فاخرجت جرابا فيه صواع من شعير ولنا بهجة داخل ثاة سمينة
فدخمتها ايها وطخت اي زوجتي الشعير حتي جعلنا اللحم في البرمة
ثم جئت به صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعالي ات
وتقر معك فصرح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سوراي بسكون
الوا وبغير هز طعاما يدعو اليه الناس واللغة فارسية فحي هلا
بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تترلن برمتكم
ولا تخبرن عجينكم حتي اتي فجا فخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عدالي برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي
اي اغرفي من برمتك ولا تترلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتي
تركوه واخرقوا وان برمتنا التفت اي تقلي ونسبع غطيظها كما هي ولا
عجيت الخبز كما هو رواه البخاري ومسلم وروا ايضا ان ابا طلحة
عرف الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسله مع انس
اقرا صا من شعير فوجده في المسجد في العبد للصلاة فيه حين حاصرو
الاحزاب في غزوة الخندق فقالا رسلك ابا طلحة قلت نعم قال
بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فخرجت
ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع شي عندهم فقالت الله ورسوله اعلم

فلما

فلما جاء معه قال هلم ايها الم سليم ما عندك فانت
بذلك الخبز فلم يره ففت وعصرت عكة فادمتها ثم قال صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن ثم
لعشرة وهكذا حتي اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين وثمانين وفي
رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت ثم ترك بقية
وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل نقص منها شي وفي رواية
ثمانية بدل عشرة وهي تدل علي تعدد القصة وكان حكمة ذلك
العدد ان تلك القصعة لا تنسج ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفي
رواية انه لما انتهى الي الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل وفي اخرى انه
قال هل من سمن فقال ابا طلحة قد كان في العكة شي فجعلنا نعصر انفا
حتي خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فافتتح وقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفع حتي رأت القرص في الجفنة
يشع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم
طعام لجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء به وفي اخرى انه راه يقري
اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط بيظنه حجرا وفي اخرى انه
وجده مططحما ينقلب ظهر البطن وهذا كله صريح في تعدد القصة
واول الحديث الاول يقتضي ان انسا رسل بالخبر لياخذ صلى الله
عليه وسلم فيكله لكنه لما راي كثرة الناس استحس وظهر له انه
يدعوه صلى الله عليه وسلم وجده الي منزله ليحصل المقصود من

الطعامه ويحتل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة في رواية
 لابي نعيم واصلا عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم بها حتى اذا
 قام صلى الله عليه وسلم وتفرقوا عنه قل له ان ابي يدعوك
 وروي مسلم انه اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر
 يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة
 فقال نعم ففعلوا فاجتمع شيء يسير ثم قال خذوا في وعيتكم فما
 تركوا في العسكر وعاء الا ملوه وفضلت فضلة وروي الشجاع
 ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بنيت
 حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في نور ثم ارسلته اليه مع انس
 فقال ادع من لقيت فاجتمع رها ثلاثا ثمانية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
 يده على تلك الحيسة وتكلم بها شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة
 يكون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله عليه ولياكل كل رجل مما يليه فاكلوا
 كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرقتا ادرى جيتي وضعت كان
 اكثر ام جيتي رفعت وروي مسلم انه اطعم رجلا وسقاه من شعير فاكلوا
 منه مدة حتى كملوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكله
 لاكلتم منه ولكنا كم قال النوروي وانا ذهب لما كاله عقوبة له
 لان كبله مضادة للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلم للاحاطة
 باسرار الله تعالى وضح انه صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فيها
 لحم فتعاقبوا من عدة حتى الليل يقوم قوم ويعد آخرون

البركة في رواية
 لابي نعيم واصلا عند مسلم

فقال

فقال رجل لسيرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا من السما ومخراجه
 صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا بأس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها من اخلا
 هذا الكتاب من غير لاي اذ هي اخط الشايل واكملها واعلم ان اعظم معجزة
 واشرفها واعظم القرآن والكلام في وجوه اعجازه وما اشتمل عليه
 مما يناسب ذلك مستوي في كلام المفسرين والاصوليين واما
 غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة ومنه
 ما وقع بدون طلب ولا ياتي في تسميته معجزة ان التحدي شرط فيه لانا
 نقول هو شرط فيه لمن حيث الجملة لا في كل من جربها فيها ويهذي بها او
 على مشترط ذلك كالباقلا في مما شنع به جمع عليه واطالوا وهي اما
 قبل نبوته لقصة الغيل والنور الذي اخرج معه حتى اصابه
 قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل بيمصري وخرج
 الطائر لغواد امه حتى لم يجد الما لولادته والطواف به في الافاق وخرج
 نار فارس وسقوط شرفات ابوان كسري وعيضا من بحيرة ساوه
 وما سمع من الهوائف الصارخة بنعوتة واوصافه وانتكاس
 الاصنام وخرورها والوجهها من غير افع لها من امكنتها الى اير
 ما نقل من العجايب في ايام ولادته وايام حضانتها وبعد ها الى ان
 نبأه الله تعالى كظلال الغمام اي في السفر وشق الصدر وهذا
 القسم لا يسمى بحجة حقيقة لتقدمه على التحدي جملة وتفصيلا
 وانما يسمى ادها صاوتا سببا للنوبة وهذا ما عليه اهل السنة

البركة

وقال المعتزلة لا يجوز تقديم الحجرة على الارسال وبما قررت يعلم الخلفاء
لفظي واما بعد موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته
انما هو في الحقيقة له اذ هو السبب فيه واما من حين نبوته الي وفاته
وهذا هو الذي الكلام فيه فانه اشتقاق القولا طلبه منه كفارق في اية
علي صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الالهي واجمع عليه اهل السنة وهومن
امهات معجزاته وخواصها اذ ليس في معجزات الانبياء ما يقاربه لانه ظهر
في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة في الوصول اليه وقد
حق التاج السبكي ان اشتقاقه متواتر وفي الصحيحين انه انشق فقتين
حتى راواجر اينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السقار فان لا يستطيع
ان يسحر الناس كلهم فسلوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم فاراهم
انشقاقه مرتين وفي رواية لا في غيم فصار قمرين وهو المراد برواية مسلم
مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق
مرتين فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع
فالوجه ان مرتين بمعنى فقتين جمع بين الروايات وفي البخاري عن ابن
مسعود رضي الله عنه ونحن بمنى ولا يعارضه قول النضر انه كان بمكة
لان المراد ان كان بها بالمدينة وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم
الحرق والالتيام في الاجرام العلوية وهو لا كفار وتقرير بطلان مذهبهم
في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف
على احد من اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد بانه وقع ليلة الحظوة

الفضلة

الفضلة والنوم فلا مانع من خفايه علي من بعد عن ذلك الاقليم وليس
هو دون الكسوف الذي يظهر بمحله وان اخر على انه لولا اخبار المخبرين
قبل وقوعه لرماخني على اكثر اهل الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة
من معجزاته غير القرآن تواتره ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب
هلاك من كذب بها وهو صلي الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت معجزة
غير عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم وحكي البدر
الزركشي عن شجرة العباد بن كثير ان ما حكي ان القرد دخل من جيبه
صلي الله عليه وسلم وخرج من كفه فليس له اصل ومنه رد الشمس
بخير لما كان راسه صلي الله عليه وسلم يحجر على رضي الله عنه حتى
غرب ولم يعمل العصر فذبح صلي الله عليه وسلم بردها حتى صلاها
وحديثها صححه الطحاوي وعياض واخرجه جماعة منهم الطبراني
بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كما بن الجوزي وقد ذكرت
في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح
الحصى في كف صلي الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان رضي
الله عنهم حتى سمع الحاضرون فاحذوه فلم يسبح معهم وهذا وان
اشهر لكن سنده ضعيف نسحر في البخاري عن ابن مسعود كانا كل
الطعام مع النبي صلي الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه
تسليم الحجر عليه اخرج مسلم في الاخرى حكا بمكة كان يسلم على قبل ان يبعث في
لا عرفه الآن وهذا الحجر قبل الاسود وقيل الذي برقا والمرق المشهور بمكة

وذكر العارسي ما يقويه وصح عن علي رضي الله عنه كنت امشي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبله شجر ولا
 حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومثله تاج من سكة الباب
 وحوائط البيت ثلاثا علي دعاه للعباس وبنو عبد الله يستترهم من
 النار كستره اياهم بملكتهم رواه البيهقي وابن ماجه ومثله ما صح
 من كلامه مع احدهما صعد هو وابوبكر وعمر وعثمان فرجف
 بهم فضر به برجله وقال ثبت احد فاما عليك بني وصديق وشهيد
 وسبب الرجف ما حصل له من الطرب ومن ثم صح احد يحسنا
 ونجبه قال الخطابي كفي به عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره
 وهو الاصح ان لا بعد في حجة الحاديات للانبيا والاوليا ومن ثم سمع
 ابن الجوزي لما فارقته وخرج النسائي والترمذي والدارقطني هذه
 القصة وفتت بعينها في شيرمكة ومسلم انها ايضا وقعت على
 لكن بزيادة على ملحمة والزبير وهو لا الثلاثة شهدا ايضا وفي رواية
 له ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة الا با
 عينه وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت ونازع فيه
 بعض الحفاظ لا تخاد مخرجها ثم قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة
 ذكرها ومثله كلام الشجر له وسلامه عليه اخرج البزار و ابو
 نعيم لما اوحى الي جعلت لا امر بجزالة شجرة الا قال السلام عليك يا رسول
 الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة

بالله

بالدارمي فجاه جبريل فقال لخب ان اريك اية قال نعم فامر به بدعا
 شجرة فدعاها فجات تمشي حتى قامت بين يديه فقال مرها فلترجع
 الي مكانها فامرها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي
 حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 اية قد عي شجرة فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها
 ثلاثا فشهدت ثم رجعت الي منبتها وروي البزار انها تماليت حتى
 تقطعت عروقها ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها فلترجع فرجعت
 فملت عروقها فيه فاستقرت فقال الاعرابي ايدن لي ان اسجد لك
 فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
 وصح ان اعرابيا قال لم اعرف انك رسول الله فدعاه عند قامة فحمله فحمله
 ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم الاعرابي وروي البغوي انه نام فجاته شجرة
 فغشيتها ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة
 استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها وروي مسلم انه صلى الله عليه
 وسلم نزل بواد افيج فلم ير ما يستريحه لقضا حاجته وثم شجران فخر
 بعض احدهما وقال انقادي علي فانقادت ثم فعل بالآخر ذلك
 فلما توسط بينهما قال النعمان علي باذن الله تعالي فالتيمنا ومثله
 حين الجذع بالمحجة وحينه شوقه وانعطافه الدال عليهما
 صوته للسموع منه كما في الاحاديث قال التاج السبكي وحينه
 متواتر لانه ورد عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق

صحيحة كثيرة تفيد القطع بوقوعه وبينها ثم قال ورب متواتر
 عند تقوم غير متواتر عند آخرين وتبعه بعض الحفاظ قال فقد
 نقل هو وانشقاق القمر تقلا مستقيضا يفيد القطع عند من يطلع
 على طرق الحديث دون غيرهم وجري في الشفا على انه متواتر وقال
 البيهقي قصة حنينه من الامور الظاهرة التي نقلها السلف عن
 الخلف وعن الشافعي رضي الله عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من اجيا
 الموتي وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل
 وكان صلى الله عليه وسلم يخطب اليه فيجذع منها فيجعل له مضرب
 ثلاث درجات فلما رآه سمع لذلك الجذع صوت كصوت
 الناقة التي تترع منها ولدها حتى تصدع وانشق فقل وضمه
 اليه فجعل يئن ائين الصبي الذي يسكت ثم يرجع للمنبه وهذا
 دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من جهة سمع
 صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب الاشعري
 بل من جهة ان الشوق المعنوي دون الطبيعي البهيمي الذي يستلزمها
 واطلاق الصحابة على صوته انه حين صرخ في ثبات الشوق المعنوي
 له ويؤيد قول جابر كات تكي على ما كانت تشع من الذكر عند ما ومن
 ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالترمه كما يلزم الغاب
 اهله واعزته يردد غليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه غار
 حتى ربح المسجد فحواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد

بين

بيده لولم التزمه لما زال هكذا حتى يقوم الساعة خزان على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن
 وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا والاخرة فاختر الاخرة وفي اخرى
 للدارمي قال له ان شئت اردك الى جانيك تنبت كما كنت عليه
 وان شئت اغرسك في الجنة فتاكل وليا الله من ثمرك ثم اصغى له
 فقال تقرسني في الجنة فتاكل مني وليا الله واكون في مكان لا ابي فيه
 فسمع من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت
 ثم قال اختار دار البقا على دار الفنا واعلم ان القصة واحدة فما
 وقع في العاظماء مما طاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق
 والتاويل يرجع لمعني واحد ومنه سجود الجمل له كمارواه احمد
 والنسائي والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل
 قصته ان الانصار شكوا جلالهم استصعب ومنعهم ظهوره
 وصاروا كالكلب الكلب فجأله النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه
 اقبل نحوه حتى خرسا جدا بين يديه فاحذ بناصيته اذ لمكان
 قط حتى دخله في العمل فقالوا له غر الحق ان تسجد لك فقال لا يصلي
 لبشر ان يسجد لبشر والامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم
 حقه عليها وصح ان صلى الله عليه وسلم دخل حايضا نصارى فاذا
 جل فلما رآه من قدر فتعينا فسمع المحل الذي يعرق من قفاه عند
 اذنه ثم قال لصاحبه الا تشي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها

فانه شكى الي انك تجيعه وتدميه وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل جايطاً بدمعته فسجدت له فقال ابو بكر بن اخطى بالسجود من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرج جماعة من الائمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيباً اخذ شاة فاترعى راعيها فلهمة فاقى وقال الا تنزل الله تنزع مني رزقا قاله الله الي فقال يا عجا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك باعجب من ذلك محمد بن يثرب يخبر الناس بانما قد سبق في الراعي الي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامرو فودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان الذيب قال يخبركم بما مضى وبما هو كما ينجدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق الخبر ثم قال انها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتي يجد شاة فعلاه وسوطه بما احدث اهل له بعده وذكر في الشفاط بقاء زيادة ان الذيب قال تركت نبياً لم يبعث الله قط اعظم منه عنده قد راوته امره ان يذهب اليه ويجري له غنمه حتي يرجع ففعل ثم جافنجد له شاة منها وروي بن وهب ان ذيباً وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوا بن امية وانهما عجا من اديارهم عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما العجب من ذلك محمد بن عبد الله بالمدينة يدعوك الجنة وتدعونه

للنار

للنار وروي سعيد بن منصور ان ذيباً جالي النبي صلى الله عليه وسلم فاقى بين يديه وجعل يبصيص بذي به فقال صلى الله عليه وسلم هذا وافذ الذباب جايسا لكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فادبر وله عوا فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار علي ما اخرج ابن عساكر وابونعيم وفيه انه اسود اصابه يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمار لم يركبها الا نبي وانه كان يتخثر فصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم وانه ساء يعفور وكان يبعثه ليستدعي له صاحبته وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير خزان عليه ولكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الكوزي في الموضوعات وفي غيره غنية عنه وكلام الضب وهو وان اشترى لكن سنه غريب ضعيف بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرده بين يديه وحلف لا يؤمن به حتي يومين به فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين لسمع القوم جميعا وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزاة وطرقه وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضها وقول ابن كثير انها موضوعة مردود وحاصله ما بينا هو صلى الله عليه وسلم بصحا اذ سمع يا رسول الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثق وتالم فقال ما

حلتك فقالت صادي هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقتني
 حتى ذهب فارضعها وارجع فقال وتفعلين فقالت عذبي الله
 عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها قد هبت ورجعت فاطلقها صلي
 الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول الله انك حاجة
 قال نعم تطلق هذه الطيبة فاطلقها فخرجت قدود وتقول اشهد
 ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الماء الطهور من بين
 اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وتكرر ذلك منه
 صلي الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع
 طرقه الكثيرة العجيبة يفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي
 قال المزني وهو لعدم الفهم اصلا ابلغ من نبع المآمن الحجر لانه ما لو
 من تلك الطرق ان صلاة العصر حات فالتمس الناس بالوضوء
 فلم يجدوه فانوه بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من
 بين اصابعه واطرافها حتى توضع وكا نواتمين وفي رواية ثلاثا
 وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فروا منه ابلهم وداهم
 وتزودوا مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا وثلاثين واربعين
 اقوال وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك واكثر وفي اخرى انه
 جئ لمي قبا بقدح صغير وضع فيه غير اياه له لضيقه عنه ثم قال
 هلموا للشراب فلم يزل ينبع من بين اصابعه وهم يردونه حتى رويوا
 منه جميعا وقع ذلك بلحدا يبية ايضا العطش اصابهم فوضع صلي

الله عليه وسلم يده في الركوة فزار من بين اصابعه كالمثال العيون
 فروا وتوضوا وكناوا الفا وخمسمائة قال جابر لو كان ماية الف
 لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلي الله عليه وسلم الا نظرة
 غرها وتكلم عليها بكلام قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر بصنبر اعلى
 يده وقد بسطها في جفنة وقال بسم الله فغار الماء من بين اصابعه حتى
 استقواظمهم وبقي لذلك ولتكثر الماء القليل ووقوع الغيث الكثير بركة
 دعاه صلي الله عليه وسلم طرق اخرى كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان
 لم يكن ينبع من بين الاصابع حقيقة بل في نظر الراي والاصح كما قاله النووي
 وغيره ودل عليه كثير من الروايات الصحيحة انه يخرج من الحقيقة وانما
 لم يفعل من غير ما ولا وضع انا نادى بامع الله تعالى اذ هو المنفرد بايجاد
 المعدوم من غير اصل وفي رواية للداري وغيره انه لما لم يوجد شيء من ما
 طلب شياف بسط يده فيه فغار عين من تحته فشربوا وتوضوا
 احيا الموتي اخرجهم البهقي ان رجلا قال للنبي صلي الله عليه وسلم لا اؤمن
 بك حتى تجي لي ابني فجاالتمها فقال يا فلانة فقالت ليك وسعديك
 فقال صلي الله عليه وسلم اتحيين ان ترجعي الى الدنيا فقالت لا والله يا
 رسول الله اني وجدت اسخيرا لي من ابوي وجدت الاخرة خير لي من
 الدنيا وحدث احيا امه حتى امنت به رواه جماعة وصح بعض الحفاظ
 وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروي ابن عدي وابو ايوب الدنيا واليه في
 وابو نعيم ان عجوزا عيامت ولدها فلما عرت به قالت اللهم ان كنت تعلم

اني هاجرت اليك والي نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تخلفني على هذه المسيرة
فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروي بن ابي الدانان زيد بن حارثة
بينما هو يمشي ذخر قوتي في بيته فلما كان بين المغرب والعشاء سمعوا
على سانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لاني بعد كان ذلك في الكتاب
الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول
الله ورحمة الله وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابر اذ خرج شاة وطبخها فجاءها
للنبي صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جعه
ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض ذنبها واليه يقي
انه صلى الله عليه وسلم في يوم ولد فقال لمرأته انا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان
يسمي مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة بن النعمان يوم احد فسقطا
علي وجنتيه فاتي بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادها مكانهما وبصق
فيهما فعادتا بقران قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به
عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة كنت يوم
احد اتقي السهم بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اخرها سهما ندرت منه حدتي فاخذت بيدي وسعيت به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دعت عيناها صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم ق وجه قتادة كما وقي وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن
عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جابها قال يا رسول الله ان اليمامة

الحمد

اجبوا واخشي ان راتي تقذريني وبين الاولي والتي تعارض في العين الاخرى
وقد حجاب علي تقدير صحة الروايتين باهما اصبحتا وجابهما في وقتين
فحكي مرقة عنهما معا وهي الرواية الاولى ومرة اخرى عن احدهما وهي الرواية
الثانية وروي بن ابي شيبة والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه
صلى الله عليه وسلم نفث في عيني فديك وكانت ابصير من ابصير
شيئا وكان وقع علي بفض حية فنفث فيها فادتا احسن ما كانتا فكان
يدخل الحيط في الابرة وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لم يبضتا قال
ابن اسحق وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى اقتطع
فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جندلا من حطب فقال له قاتل به
فهره فعاد في يده سيفا طويل القامة شديدا لمقتل سيفه الحدي فقاتل
به حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العود ولم يزل يشهد به للشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر عياض
عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فقتلته
بجلده فبصق صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحق ثم عاش
حتى كان زمن عثمان ولما اتى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم
كف حصي فومي به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرت
فلم يبق مشرك وكانوا الفا والاحسين الا ودخل في عينيه ومخروجه منها
شيئا فانهز مواه في ذلك على الاصح وانه صلى الله عليه وسلم فعل نظيره
يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي ولعلم

ويؤكل من رطبها مع اسم فعل بمعنى كفف ناقه هو قريب العهد
بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال صحته وقوته فجعلت عطف على فقال
اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك لانه يضرك جعلت
ملا يضرك ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه لعمري له
صلي الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيته وفي رواية له
صلي الله عليه وسلم واقصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه
لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها وصنيعا فها هو الوهم كما هو ظاهر
فان هذا او فقل لك انما منعه صلي الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة
تضر بالنارفة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها عنها
القوة فاوقف بمعنى موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح
كونه على حقيقته بان يدعي ان في الرطب موازنة له من وجه وان
ضره من وجه اخر ولم يمنع من السلق والشعر لانه من افع الاغذية
للساقة لما في ما الشعر من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية
الطبيعة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفي
متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض والناقة قال بعض
الاطباء انفع ما تكون الحمية للناقة من المرض لان التخليط يوجب
اشتكاؤه وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة
كالخليط للمريض والناقة وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار
فيتناول منه يسيرا فيقوي الطبيعة على هضمه فلا يضرب

ان جماعة ضلوا في فهم هذه الآية حيث جعلوها اصلا في ابطال النسبة
الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت
اذ صليت ولكن الله صلي وما رميت اذ رميت الى اخره والمراد ان تلك
الرمية لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان من تلبه المبدأ ومنه
تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش
فاعطاه صلي الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به
وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امرا
المعتصم في بغداد بما بقي درهم فذبحته له شاة اي حقيقة او
امرت بنجها والجزم بالثاني يحتاج لدليل يقتضيه عطف مكسورة
فنون ثم مهمل اي طبق من سعف الخلل ثم القصوف اي من صلاته
او من محلها بعلا لانه يضم المهمل اي بقية من تبعية ونعم انها
بيان بعيد علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه شع من لحم في يوم
مرتين فامر عن عايشة من بقي ذلك انما هو باعتبار علمه كذا قيل
وهو غير حلي فلا يلزم من كونه مرتين الشع في كل منهما نعم فيه دليل
على اكل الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول اذ امن النخلة باعتبار عادته
او قللة المأكول وقد يتدب ذلك الجرحا طالمضيق وخوه
ولم ينوصا فيه دليل على ان وضوه الاول لم يكن مما مسته النار
دوال واوه منقلبة عن الالف اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخلة
تقطع بسرا ثم يعلق لرطب ويؤكل رطبه على التدرج معلقة اي الرطب

هذا الحديث يدل على ان الرطب
من الاغذية التي لا تضر بالنارفة
ولذلك لم يمنع من السلق والشعر
لانها من افع الاغذية التي لا تضر
بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال
صحته وقوته فجعلت عطف على
فقال اي بسبب امره صلى الله عليه
وسلم عليا بالترك لانه يضرك
جعلت ملا يضرك ومن ثم امره
صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه
لعمري له صلي الله عليه وسلم ولعلي
ومن معهما من اهل بيته وفي رواية
له صلي الله عليه وسلم واقصرت
عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم
انه لعلي وانه وهم وانما يرجع
لاهله وصنيعا فها هو الوهم كما
هو ظاهر فان هذا او فقل لك
انما منعه صلي الله عليه وسلم من
ذلك لان الفاكهة تضر بالنارفة
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عن دفعها عنها القوة فاوقف
بمعنى موافق اذ لا وفقية في
الرطب له اصلا ويصح كونه على
حقيقته بان يدعي ان في الرطب
موازنة له من وجه وان ضره من
وجه اخر ولم يمنع من السلق
والشعر لانه من افع الاغذية
للساقة لما في ما الشعر من
التغذية والتلطيف والتلين
وتقوية الطبيعة وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة فلذا اطلت
الكلام فيها وفي متعلقاتها
فمن ذلك انه ينبغي الحمية
للمريض والناقة قال بعض
الاطباء انفع ما تكون الحمية
للمريض لان التخليط يوجب
اشتكاؤه وهو اصعب من ابتداء
المرض والحمية للصحيح مضرة
كالخليط للمريض والناقة وقد
تشتد الشهوة والميل الى ضار
فيتناول منه يسيرا فيقوي
الطبيعة على هضمه فلا يضرب

هذا الحديث يدل على ان الرطب
من الاغذية التي لا تضر بالنارفة
ولذلك لم يمنع من السلق والشعر
لانها من افع الاغذية التي لا تضر
بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال
صحته وقوته فجعلت عطف على
فقال اي بسبب امره صلى الله عليه
وسلم عليا بالترك لانه يضرك
جعلت ملا يضرك ومن ثم امره
صلى الله عليه وسلم بالاصابة منه
لعمري له صلي الله عليه وسلم ولعلي
ومن معهما من اهل بيته وفي رواية
له صلي الله عليه وسلم واقصرت
عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم
انه لعلي وانه وهم وانما يرجع
لاهله وصنيعا فها هو الوهم كما
هو ظاهر فان هذا او فقل لك
انما منعه صلي الله عليه وسلم من
ذلك لان الفاكهة تضر بالنارفة
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة
عن دفعها عنها القوة فاوقف
بمعنى موافق اذ لا وفقية في
الرطب له اصلا ويصح كونه على
حقيقته بان يدعي ان في الرطب
موازنة له من وجه وان ضره من
وجه اخر ولم يمنع من السلق
والشعر لانه من افع الاغذية
للساقة لما في ما الشعر من
التغذية والتلطيف والتلين
وتقوية الطبيعة وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة فلذا اطلت
الكلام فيها وفي متعلقاتها
فمن ذلك انه ينبغي الحمية
للمريض والناقة قال بعض
الاطباء انفع ما تكون الحمية
للمريض لان التخليط يوجب
اشتكاؤه وهو اصعب من ابتداء
المرض والحمية للصحيح مضرة
كالخليط للمريض والناقة وقد
تشتد الشهوة والميل الى ضار
فيتناول منه يسيرا فيقوي
الطبيعة على هضمه فلا يضرب

ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو امد على تناول التمرات اليسيرة وتجبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اناكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم فغيبه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر والم تصدق الشهوة وفي حديث الباب ايضا اصل عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل دالا انزل له شفا فتداوا وفي رواية ان الله حيث خلق الدخول الدوا افتداوا وصح ايضا تداوا باعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا الا داء واحد وهو المحرم وفي رواية الاسام امي الموت اي المرض الذي قد الموت منه ومصحح ايضا لكل داء دوا فلذا اصاب دواء الذي يرى باذن الله تعالى وفسرته رواية الحيدري ما من داء الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله بركة امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل دالا انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دوا باق على عمومته حتى تتناول الادوا الثلاثة

وبنحو

فالقسط

شبكة

ايكم والشبرم فانه حار وعليةك بالساق فتداو به فلو دفع اللوت شي
لدفعه الساوق في روية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من
كل دالا السام والسنوت العسل وربع عكة السمن والكبور
الكرمانى والرازيخ والشب او العسل الذي في ريق السمن قال
قال بعض الاطباء اخرها جدر بالمعني واقرب للصواب لان السنا
اذا دق وخلط بالعسل المحالط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح
السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير
من الشبرم ما قاله الاطباء من منع استعماله كطعم و فوط اسهاله فانه
حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسماء بنت عيسى كنت
استسمن بالشبرم قال حار جار رواه البخاري في تاريخه للصف
وقال غريب وابن ملج في سفند والثانية بالجيم اي مسهل وبالمهمل
تاكيد للاولي وكذا ذات الجنب في البخاري مرفوعا عليكم هذا العود
المهندي فان فيه سبعة اشغية منها ذات الجنب وروي للصف
تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب
اما حقيقية وهي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاعضاء
وينشأ عنها خمسة امراض الحمى والسعال والخس وضيق النفس
والنبض المتشاري واما غير حقيقية وهي ريج غليظة تقرض في نولي
الجنب تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا
هو المراد هنا لان القسط وهو العود المهندي هو الذي يداوي بالرج

الغليظة

هذا هو الشبرم الذي هو من جنس السنا
وهو الذي يداوي بالرج
وهو الذي يداوي بالرج
وهو الذي يداوي بالرج

وروي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوي سعد بن زرارة من
الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي عن عمران
بن ابي اسود انه صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى ان روي مسلم عنه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك
الذي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجعت اليه يعني
تسليم الملية قيل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان به بأس
وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه فليجرح
وصفه ثم نهى عنه لشدة المدة وعظم خطرهم اذا لم يستعمل الا في ذ
اعبي ولم يخمس مادته بغيره وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفا
فيه لا اعتقادهم حسبه للذابطبعة وقيل فعله للجواز والنهي
عنه للترديد وقيل يشترع اذا فسد الجرح او انقطع العضو ويهني
عنه اذا كان الامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
الانسان او كانت به قرحه او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه
السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل قال لا يسم الله
بقربة ارضنا وريفة بعضنا يشفي سقيمنا قيل السرفه ان التراب
ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح
والريق يجلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن يويده قول البيضاوي
قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب
الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكره الله في السافر

استعمل

استصحاب ما ارضه وترباها ليضعه في المياه المختلفة حتى يذوب
ضررها والريق لها اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك لخصو
بارض المدينة ورقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروي
ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو
ساجد فانصرف وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره
ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه وقرأ قل هو الله احد
والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والمخ لذلك غاية المناسبة
الطبية وروي النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوي بثره بين
اصبعي جلده بذريعة ثم قال اللهم مطفي الكبير ومكبر الصغير لطيفها
عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل ذلك البردة وفيه راو اختلف
في توثيقه وهو يفتح الرأ كما صوبه ابو نعيم التهمة لانها تبرد حرارة
الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل ذلك البردة وفي آخر استدوا
من الحر والبرد غدا هو ما ياكل اول النهار في صائم في رواية صحيحة
ان صائم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من النهار لكن الي
الزوال عند الشافعي ووجب مالك التثبيت فيه كالفرض
لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كالفارق بين فرض
الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في ان صائم اذن لا يحل
ان يصائم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم بحجاب
بان حل في صائم اذن على ما ذكره بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه

حدثنا محمد بن عبد الله بن فضال عن ابي اسود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحه او جرح اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصق به الارض ثم مسح به الموضع العليل قال لا يسم الله بقربة ارضنا وريفة بعضنا يشفي سقيمنا قيل السرفه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يجلل وينضج وتعقبه القرطبي لكن يويده قول البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد ذكره الله في السافر

وحينئذ فيقيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النقل عن
 الفرض فلا يشك الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما لان الصوم
 خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انقطاعها على
 ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صائم اشارة الى انه لا
 بأس باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جواز بنيته من النهار
 حينئذ هو المتمم مع سمن واقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد جعل
 بدل الاقط دقيق او قيت اصبحت فيه التصريح بانه نوي من
 الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النقل وهو
 مذهب الشافعي رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقهم خبر الصائم
 المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه لغيره
 ابو حنيفة في رواية ووجب القضاء ومنعه مالك الاعداد
 لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولا مره صلى الله عليه وسلم بالقضاء وجوبه
 ان الآية محمولة على الفرض جمع بين الادلة والحديث مرسل في الحج
 فيه وعلى الترتل فيعمل الامر بالقضاء على انه للتدب جمع بين الآية
 ايضا هدية فيه حل اكله صلى الله عليه وسلم للهدية وروي
 الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سأل عنه فان
 قيل صدقة امرهم باكله او هدية اكل معهم عن يوسف بن اخيه روه
 عنه ابو داود وباسناد حسن هذه ادم هذه انما خبره صلى الله
 عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادوية

هذا الخبر في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري

فانظر

فانظر انه يصلح لها وفيه دليل لما قال ائمتنا فيمن حلف لا ياكل
 اذما انه يحث بما يؤتى به كالحل وسائر الادهان وبغيره كلهم
 وجبن وتمر وملح ويقول كحل ويصل قيل يؤخذ من وضعها عليها
 انه لا بأس بوضع الادام على الخبز انتهى ومحمد ان سلم ما اذا لم يقدره
 بحيث يعافه غيره واكل هذا من تدير الغذاء فان الشعير يارد يابس
 والتمر حار يطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير
 الثقل بمثلثة مضمومة ففاساكنة وحكمة محبته دفع ما قد
 يقع لبعضهم من اذرايه اوانه انفعج والذ ما بقي من الطعام قيل
 هو هنا الشريد واصل الثقل ما يرسب من كل شي وقد يطلق على نحو
 الدقيق والسويق قيل لعدايج المصنف بحقه بهذا الحديث اشارة
 الى انه نقل الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تغييره بالنقل
 ما قد يخشى منه اذ في القاموس الثقل ما استقرحت الشئ من كبره
 وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكره من ان يتم
 منه استناد لهذا المعنى غير المراد باب ملح
 في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل وبعد
 الطعام وهو ما قصد للطعم اقتيا تاؤا دما وتكها وتكها ما يقصد
 للتداوي فسماء الفقهاء تارة طعاما نظرا الي انه يطعم اي يوكل وتارة
 غير طعام نظرا للعرف وقد يخص الطعام بالبر وليس مرادها
 والوصفي الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بخد الطعام

هذا الخبر في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري

هذا الخبر في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم في صحيح البخاري

وقيل حقيقته كما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه ضاوية التقييد
بيان انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بآ
على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة
الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة
وضوئه الشرعي الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي
الوقوع والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية في الباب
كلها بالمعنى الاول الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سيأتي واذا اشتل
الباب على امرين كان يتضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة
على ما في الترجمة سابعة وانما المعيب النقص عما فيها من الخلا
بالمدة المتوضا واصله المكان الحالي وعبر به عن ذلك استحبابا
وتجلا لا ناتيكم بحتم ان سبب صدوره هذا من اعتقادهم
وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به مختص اى اصاله
في القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا
فلا فظهر بما قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق
للسؤال وفي نسخة لا ناتيكم بجذاف ادام الاستغفار والمعنى على
العرض نحو لا تترك عندنا بوضو بفتح الواو والماء الذي يتوضا به
بالوضو بضمها اى بفعله وهذا هو الاصح فهما وقيل بالضم
ففيهما وقيل بالفتح اذ اطرف للوضو لا امرت كما هو واضح
ان قلت اى اردت القيام وخرج بانما الى اخره الوضو عند الطعام

فانه

فانه ليس بامور ايه حقيقته اذ هو لا يكون الا واجبا من
الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطهر من الارض تقضي
فيه الحاجة وتسمى الخارج به للمجاورة كراهية لذكره باسمه
اذ من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكتابة عندهما
امكن توضا اى توضا كلفي نسخة اصلي انكار لما توهموه
من ايجاب الوضو للاكل وفي نسخة جذف اداة الاستغفار
زاذا ان برأي ثم معجزة بركة الطعام اى استقر وه على الاكل
ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضو
اى غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المار به هنا
الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي
ليس سنة عند الاكل الوضو اى غسلهما بعده وجعله نفس
البركة للمبالغة والافعال لادانها تشا عنه فيتموا ويريد ه
بالاول وتعظم فايدته بالتالي لاستلزامه زوال الخواطر المستلزمة
لبعد الشيطان ودحضه وورد بسند ضعيف من اكل من
هذه الحوم شيئا فليغسل يده من يمينه وغيره ولا يؤذي بخذاه
فأيد روي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة
تقور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابونعيم عن انس مرفوعا كان
يكبره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان
الحار لا بركة له واحمد وابونعيم عن اسماء انها كانت اذا شربت غطته

فانه ليس بامور ايه حقيقته اذ هو لا يكون الا واجبا من
الغايط هو هنا باعتبار الاصل المكان المطهر من الارض تقضي
فيه الحاجة وتسمى الخارج به للمجاورة كراهية لذكره باسمه
اذ من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكتابة عندهما
امكن توضا اى توضا كلفي نسخة اصلي انكار لما توهموه
من ايجاب الوضو للاكل وفي نسخة جذف اداة الاستغفار
زاذا ان برأي ثم معجزة بركة الطعام اى استقر وه على الاكل
ونموه وحصول منافعه له وزوال مضاره عنه الوضو
اى غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المار به هنا
الوضو الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي
ليس سنة عند الاكل الوضو اى غسلهما بعده وجعله نفس
البركة للمبالغة والافعال لادانها تشا عنه فيتموا ويريد ه
بالاول وتعظم فايدته بالتالي لاستلزامه زوال الخواطر المستلزمة
لبعد الشيطان ودحضه وورد بسند ضعيف من اكل من
هذه الحوم شيئا فليغسل يده من يمينه وغيره ولا يؤذي بخذاه
فأيد روي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة
تقور فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابونعيم عن انس مرفوعا كان
يكبره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان
الحار لا بركة له واحمد وابونعيم عن اسماء انها كانت اذا شربت غطته

بشيء حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بطعام مسخن فقال ما دخل بطني طعام مسخن منذ كنت وكذا قبل اليوم وروي بونعيم انه صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ عن النوم على الاكل ويذكر انه يغشي القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشاء ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وما يسهل المضمض الصلاة بعد الاكل باب ما جاني قوله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد لئلا يقع نسبة اليه بافع اسم موضع والى قبيلة من رعين انا ذكرنا اسم الله استغنى عنه ان سنة البسلة تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي كمال كما قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانهم يرون فضلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفسان لم يقصدوا بها قرانا والاحوت وكذا تندب التسمية في كل امرهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا حرام حتى لو سمي على كبر على ما فيه مما هو مبين في محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمي واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقي لم يحصل المقصود من امتناع الشيطان عن الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمي واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم وقد يشكك على ذلك قوله ثم قعد الى اخره فانه ظاهر في

هذا الحديث يدل على ان التسمية بعد الاكل واجبة على كل واحد من الاكلين ولو لم يذكر اسم الله عليه لم يفسد الاكل ولا ينجس ولا يكره ولا ينافي مع ما في الحديث من انه اذا لم يذكر اسم الله عليه لم يتمكن منه الشيطان

هذا الحديث يدل على ان التسمية بعد الاكل واجبة على كل واحد من الاكلين ولو لم يذكر اسم الله عليه لم يفسد الاكل ولا ينجس ولا يكره ولا ينافي مع ما في الحديث من انه اذا لم يذكر اسم الله عليه لم يتمكن منه الشيطان

حينئذ وليدني انه يكفي لان اتقا النسبة العرفية لا يقتضي تقاها
 حقيقة والمراد هنا ليس الاعليها فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما
 عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
 لا مكانه شرعا وعقلا فاذ اثبتته الشارع وجب قبوله واعتقاده
 وكذا يقال في بال الشيطان في ذنبه وقال الشيطان ما اكله ونحو
 ذلك فنسب اليه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
 انسيت اذ الله هو الذي انساه لان ذلك النهي يفهم حرمة هذا
 فوجب لبيان الجواز وانما للراد بالنهي الادب اللفظي الذي لا حرمة
 في مخالفته والحق به اي متنا ما اذا تعد او جهل واكره او كان به
 عارضا خرفا قلنا يمكن الفرق بان الناسي معدور فاما من
 ان يجعل له ما يتذكر به ما فانه بخلاف المتعد قلنا القصد
 ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما
 يستشبه به ولو نظرنا الى العذر كما نقول بامتناع موكلة الشيطان
 مع الناسي فلم يجر الى ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه
 يواكل قتلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله
 امتنا وان لم ار احد منهم اشارة اليشي من ذلك فليقل اي في شتا
 الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض الناس
 لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
 وبالفراغ لا يمنع يرد باننا لانسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما

والله اعلم بالصواب

المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقضي الشيطان ما اكله والمقصود
 حصول ضرره وهو حاصل في كمالين لسم الله اي اكل والب
 للاستغانة او المصاحبة اوله واخره اي على جميع اجزائه كما يشهد
 به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط
 اذن اي قرب الي او الى الطعام ويؤخذ منه ان ذلك من ادابه
 احتراز عن تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما الذي ياتى
 تصغيره للشفقة ومنه يؤخذ ليس للكبير ملاطفة الا صاغر
 لاسيما على الطعام لشدة استحيائهم حينئذ قسم الله الامر فيه
 للندب وليس للمبسل الجهر ليسع غيره وكل جمعيك اي يد باعلي
 الاصم وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم ي
 من ياكل بشماله فانه فقال لا استطيع فقلت يمينه فلم يرفعها الي
 فيه حتى مات وورد ان الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك اي ي
 وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والتهمة
 وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وموافق من
 الام ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر
 منه اخلاق بشي من ند وباته وفي مختصر البوطي يحرم الاكل من
 راس الشريد والتعريض على الطريق على الطريق اي التزول في الجادة
 لانها ماوي للمهام والقرآن في التمريل نحو السمسرة كما قاله بعض
 متأخري المحدثين والاصح ان هذه الثلاثة مكرهة لا محرمة وحل

اللهم

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

ذلك ان لم يعلم رضي من يأكل معه والا فلا حرمه ولا كراهة لما مر انه
 صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من جوالي القصعة لانه علم ان احدا
 لا يكره ذلك منه ولا يتقدروه والجواب بانه كان وحده
 مردود بان اسكان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل
 مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا
 كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر
 فيتعداه نعم نحو الفاكهة لا يتعدى في الاكل من غير ما يلي الاكل لا
 كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر ويحث بعضهم التعميم
 غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم فيقيد بها ويؤذن
 باستمرارها وزيادتها بنصرين شكرتم لا زيد بكم اني به صلى الله عليه
 وسلم تلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على
 التماسي به في ذلك فقال الحمد لله الى اخره وختمه بقوله وجعلنا
 من المسلمين الجمع بين الحمد والدينية والاخرية واشارة الى ان
 الحامد لا ينبغي ان يجرده الى اصغر النعم بل يذكر جلالها
 فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احري ولحق واولي المائدة فسرت
 بالخوان وعليه هـ فلا ينافي خبر ان السابق ما اكل على خوان
 لانه يجب علمه وحديثه فيكون اكثر احواله انه لم يأكل على خوان
 وفي بعض الاحيان كل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بامطلق
 السفر المائدة من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام

في خبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من جوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقدروه والجواب بانه كان وحده

فانما هو في ذلك لانه لم يعلم رضي من يأكل معه والا فلا حرمه ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من جوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقدروه والجواب بانه كان وحده

فاطلا

فاطلا على ما يحل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا
 اشكال اصلا غير مودع بتشديد الدال مع فقها اي غير متروك ومع
 كسرهما اي حال كوني غير تارك له ومعرض عنه فآكل الروايتين وحده
 وهو الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير
 اذ المتروك للمستغنى عنه وقية نظيره فائدة لم تستغن عن سابقه
 نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لو جوبه على مكلف اذ لا
 يجلو احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب
 كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لعظا ياثم
 به بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثنى عليه ثواب الواجب
 ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثنى عليه ثواب المندوب اما شكر
 المنعم بمعنى امتثال او امره واجتناب نواهيه فهو واجب
 شرعا على كل مكلف وياثم بتركه اجاعا ربنا بالجريد لمن الجلالة
 والقول بانها بد من الضمير في عنده والصح الفساد اذ ضمير
 الحمد كما لا يخفى على من له ادني ذوق والرفع خبر مبتدأ محذوف
 او عكسه والنصب على التبدل جز في ادائه او المدح والاختصاص
 وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت هـ
 وَاغْنَيْتَ وَهَدَيْتَ واجبت فلك الحمد على ما اعطيت وكان
 صلى الله عليه وسلم اذ اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعوا لهم
 فدعا في منزل عبد الله بن بشر يقول اللهم بارك لهم فيما رزقهم

صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت وسقيت هـ وَاغْنَيْتَ وَهَدَيْتَ واجبت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذ اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعوا لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشر يقول اللهم بارك لهم فيما رزقهم

واغفر لهم واحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر
 عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملكية
 رواه داود وسقاء اخر لنا فقال اللهم امتع بشبابه فرت
 عليه ثمانون سنة ثم يرشوة بشار واه ابن السني وفي خبر مرسل
 عند النبي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكل
 وروي هو كان ملحة مرفوعة اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان
 شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يجلي جليسه وعسى ان يكون له في
 الطعام حاجة تجا الي اخره اخبارها بذلك لما عن روتها قبل
 الحجاب او بعده واقصرت في الرواية على روية الانبياء ولا يلزم منها
 روية بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم او
 من غيره لو سمي لكفاكم وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح عظيم بركة
 التسمية وفايدتها ان علة ليرضي اي لاجل ان ياكل الاكلة بالفتح
 اسم المرة والضم اسم للقة فيجده عليها فيه ان صل سنة الحمد يحصل
 باي لفظ اشق من مادة ح م د بل باي لفظ دل على الشا الله بما
 هو اهله وما من من حده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفا
 البليغة انما هو لبيان الاكل باب ما جاني قدح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب الاضافة فيه للبيان
 او بمعنى من غليظ مضرب وفي نسخة غليظا مضربا والاولى موافقة
 لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز واما تنجيح الثانية لان الحكم

هذا الحديث في الصحيحين
 رواه الشيخان في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السني
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن كثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السني
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن كثير

علي الشار اليه جميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل خصوصياته
 أوضح من ان يلتبس على مثل هذا القابل تحديد رواية البخاري عن
 عاصم الاحول راي قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس وكان
 قد اضع قدح فسلله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
 قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة
 من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال
 ابو طلحة لا تغرن شيئا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
 واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمان مائة الف
 وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروي لجمد عن عاصم
 راي عند انس فيه فضة من فضة قال في القاموس والنضار هي
 والانضر الذهب او الفضة جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة
 بالضم الجوهرة الخالص من التبر والخشب والاثل وما كان عذبا على
 غير آو الطوبى المستقيم الغصون او ما ثبت منه في الجبل وخشب
 لاواقي ومنه منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولونه ميل للصفرة
 ويتغير لونه الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اشر
 ذلك كمال تواضعه وعدم تكلفه بهذا القدح اي المذكور وهو
 الخشب الغليظ المضرب بعد يد القضييب من فعله صلى الله عليه وسلم
 كما هو ظاهر من الاشارة الخارجة المذكور بجميع خصوصياته المذكورة

ما جاني قدح
 والفرق بين هذا وبين ما جاني قدح

هذا الحديث في الصحيحين
 رواه الشيخان في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح ترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السني
 في صحيح ابن القيم
 في صحيح ابن كثير

سقيت يقال سقاء واسقاء بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقي
 وسقاءهم ربه شرابا طهورا واستقينا هم لضده لاستقينا هم ما
 غدا الشراب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل
 البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر انواعه والنبيد هو ما
 حلوي جعل فيه ثمرات ليحلو وكان ينبذ له اول النهار ويشربه اذا
 اصبح يومه ذلك والليله التي تلي والغدا الي العصر فان بقي منه شيء
 سقاء الخادم او امر به فصب رواءه مسلم وهذا النبذ له نفع
 عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث شخوفات من قهره الي
 الاسكار باب ملحاني فاكهة هي ما يتفكه اي يتعم
 بأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزاري بقا قراي علم انه صلى
 الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند حبيبه ولا يجتمعي عنها وهذا من
 اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه بياهر حكمته جعل في كل بلد من
 الفاكهة ما ينفع به اهله في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به
 عن كثير من الادوية اذ من كل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه
 الذي ينبغي كان له دواء اي دواء من لعمري عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده
 عن الصحة والقوة القشايضم القاف وكسرها وهو نوع من الخبار
 بالوطب اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الي علة ذلك بقوله
 يكسر حر هذا برد هذا اي لان القشاي باردة والوطب حار فاذا جمع بينهما
 حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان واعيا في كل صفات

هذا هو النبذ الذي كان يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول النهار وينبذ له في اخره

هذا هو القشاي وهو من الخبار الذي كان يكسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمعه مع البرد فيجعله معتدلا

الوطب

الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعنين
 ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في
 المركبات من الغذائية والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة
 من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ وفي الحديث حل كل ما معا من
 غير كراهة وحل الجمع بين الامين واكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والرهف
 سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على ما
 فيه سرف او تكبر وخيلا او تكلف او مباهاة قيل ليس المراد بجمعها
 مضغها معالان ذلك غير موافق للذائقة كما هو ظاهر وانما المراد
 جمعها في المعدة اما لانها تتغذى بها ولورد ما اشتهر انه يضرم مع الحلو مع
 الحر بزمانته وليس في محله لانه صرف للاحاديث عن قواهرها مجرد
 الحر والتجبن وكان قائل ذلك لم يرد حديث اي نعيم الا في كل الوط
 بالبطيخ وقوله اولرد الى اخره انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتها ر
 كان في ذلك الزمن واتي له بذلك الان ياخذ من الاستصحاب
 المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر
 ليس بما في كل شيء بل خاص بالعسل اخذنا مما نقل عن بعض الاطباء انه
 يضركل مع الحر كثر البطيخ بالوطب قال المصنف حسن غريب
 وزاد ابوداود يكسر حر هذا يبرد هذا وبرد هذا حر هذا والبطيخ
 هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالحر بوزن وسندها صحيح
 وهو حار فيحل هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يقد

هذا هو النبذ الذي كان يشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول النهار وينبذ له في اخره
 هذا هو القشاي وهو من الخبار الذي كان يكسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمعه مع البرد فيجعله معتدلا
 هذا هو الوطب وهو من الخبار الذي كان يكسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمعه مع البرد فيجعله معتدلا

پیشکش: دین و دنیا کا جہان

الأرضية

7937

[illegible]

في عظيم سخاؤه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة الحق بما يتزين به باب صفة
 شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء فيها كما صرح به في نسخة
 الحلو البارد اي الماء الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الماء المحزوج
 بالعسل والمنقوع فيه تمرا وجوز وب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث
 منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه زنا منه ان
 اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان الاخيرة مخصوصة
 اي كان احب الشراب الذي هو ماء او فيه الماء وهذا كله لا ينافي في حال
 زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظيم نعم
 الحق واخلص الشكر له من غير ان يكون اشعار يتكلف ولا خيلا
 البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
 نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروي ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من يوت السقيا وهي بضم
 المهملة وبالضاد عين بينهما وبين المدينة يومان قال ابن بطال
 واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف
 تطيبه بخو المسك فتذكره ماله لما فيه من السرف وقد شرب
 الصلحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان
 صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وقال
 ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يعتدي لمعرفته الا افاضل

الاطبا

الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل
 المعدة ويجلو لزوجتها ويذهب عنها الفضلات ويخففها باعتداله
 ويقع سددها والماء البارد يطب يقع الحرارة ويحفظ البدن وكان
 صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا نارة وبالماء البارد اخري
 لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد جارة غالبا فكان
 يكسره بالماء البارد وروي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
 دخل على انصاري في خايطة يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء
 بات في شنه فقال عندي ما بات في شنه فانطلق للعريش فكب
 في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم
 علي يمينه وحالده عن شماله قيل دلت مخالفتك علي في حقه وعنف
 في خالده انه كان اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل
 لصغره وقرابته فقدم جبر الخاطره ويحتمل ان التحالف لمجرد
 التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه الشرب
 لك اي لانك صلب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
 الايمن فالايمن والايمنون الايمنون واستغفروا منه تقديم الايمن
 نذبا ولو صغيرا مفضولا فان شيت الي اخره فيه تطيب خاطر
 وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل علي ذلك قول
 ايمننا يكره الايثار بالقراب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث
 اثر من ليس وليه منه بذلك والاكراهة لو كتقديم غير الاقرب مثلا

في عظيم سخاؤه وجوده صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة
 التامة فان المرأة الحق بما يتزين به باب صفة
 شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء فيها كما صرح به في نسخة
 الحلو البارد اي الماء الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الماء المحزوج
 بالعسل والمنقوع فيه تمرا وجوز وب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث
 منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن خيرا منه وفيه زنا منه ان
 اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب بان الاخيرة مخصوصة
 اي كان احب الشراب الذي هو ماء او فيه الماء وهذا كله لا ينافي في حال
 زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظيم نعم
 الحق واخلص الشكر له من غير ان يكون اشعار يتكلف ولا خيلا
 البتة بخلاف الماكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
 نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروي ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من يوت السقيا وهي بضم
 المهملة وبالضاد عين بينهما وبين المدينة يومان قال ابن بطال
 واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف
 تطيبه بخو المسك فتذكره ماله لما فيه من السرف وقد شرب
 الصلحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان
 صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وقال
 ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يعتدي لمعرفته الا افاضل

كان الذي يتجه ان المرأة تاتي في دعا الافتاح بخوف حينا مسلما على ارادة
الشخص رعاية للفظ الوارد ما يمكن وزدنا منه فيه انه لا خير من
اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يحز في مكان الطعام والشراب
كما في الحديث الاتي وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس
فيها خير منه ولهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة
به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام الائمة صريحان
في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم يستثن منه الا
اللبن بخبري يكتفي هكذا الى اخره بيان هذا الحديث روي
مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهوان الحكم للاسناد
وان كثرت رواية الارسال لان مع الاسناد زيادة علم قال المصنف
وهو حديث حسن هي حالة خالدا الى اخره قد خولما عليه الانهما
مجرما هو وذكر يزيد استطراد ايا فبما ما جاء
في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث
الشين قبل الفتح جمع شارب ومعني المشروب وبالكسر للشراب
وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة قال الى اخره رواية
الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماز مرم
في شرب وهو قايوم وروي للبخاري عن علي انه شرب قايما ثم قال
ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع
مثل ما صنعت وهو قايما انما فعله مع ان عادته الشرب

حسن توفیق فی التعلیم المباح الاصل فی التعلیم
والتعلیم المباح الاصل فی التعلیم

الافقه في الامامة فلا كراهة ما كنت الي اخره بيان لعذره في عدم
الايتار ودفع لمن يتوهم انه كان الاول له ان بميثل اشارته صلي
الله عليه وسلم بايتار خالده رضي الله عنهما وقوله على سورك اي ما
بقي منك احد اي يغوز به غيري ووقع لشارح انه قال اي سورك
اخذ فلا يجده ان المطابق للتأليف ان يقول ما كنت لا وثر بسورك
احدا انتهى وهو في غاية الحفا وكان مراده انه قصد بقوله سور واحد
الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتأليف ان يقول ما كنت
لا وثر بسورك احدا وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا
اما الاول فلان قوله اي سور واحد في غاية التوكا لانه لا سور البقية
فيجمل التقدير الي ما كنت لا وثر ببقيتك بقية غيرك فكون بقية
الخير موثرة ببقية صلي الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف لاجابة
اليه بل عليه ما حصلت البقية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني
فرعه ان توقف المطابقة لما سبق علي ما قدره ممنوع بل المطابقة
حاصلة ولو مع وجود علي اما لانها بمعنى الباقين او ضمن او ثم معنى ترك
وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعد وله
عن هذه الي مزيد المحافظة علي اتاره صلي الله عليه وسلم وانه متى يمكن
من تركه استغلا غيره عليه باقل استحقا فلهما منعه من ذلك فليقل
اي حال الاكل فال اخره الي ما بعده فالاولي ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر
لنا الظاهر ان ياتي بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم

قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشرب من احدكم قايما فمن
 نسي فليستقو وروي ذلك مسلم لبيان نهيه صلى الله عليه وسلم
 عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنبيه وان الامر بالاستقلال ليس
 لليجاب بل للنقد وقول من قال ليس المشرب من زمزم قايما
 له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما
 واما بعد صحته قايما فيكون الفعل مبينا للجواز فهو كقوله صلى الله
 عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلقا وشربه من ما ذكره
 مقيد فلم يتوارد على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو
 عام فالشرب من زمزم قايما من افعاده قد دخل تحت النهي فوجب
 حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق كان محمولا على المقيد
 فلم يبعد المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى الله عليه وسلم منعه
 عن فعل المكروه كالبحر فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان
 الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل مكرها بل واحيا وهكذا يقال
 في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما
 يشمله واعلم ان كلامنا حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين
 متصحين والجمع بينهما ما قرناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب
 المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر النهي غير
 مسموع مع اخراجه له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء
 الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صرح عنه

صلى الله عليه وسلم سيما وفي الشرب قايما ضرر ومن ثم تدب
الاستقامة حتى للناسي لا يجر كخطا يكون التي دواء قال
ابن القيم وللشرب قايما فافات منها انه لا يحصل الكري التام ولا
يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويترل بسرعة
الى المعدة فيخشى منه ان يبرمه ارضا ويسرع التقويم الى
اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشرب قايما
وعند احمد عن ابي هريرة انه راي رجلا يشرب قايما فقال له فقال
له فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك
من هو شومنه الشيطان عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما عن جده المراد جديده وهو
عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره
تلقيا واخذ العلم عنه صلى الله عليه وسلم وحيد فحديثه
موصول ورواته محجة بهم وكذا الحق بهذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل عن احمد وعلي بن المديني
واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك لقراين اثبت عندهم
سماعه من جديده عبد الله وخالف الاقلون نظر الاحتمال
الا تقطع ويوده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون
الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة
لا اعتداد به لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن

حدثنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن جعفر عن علي بن الحارث
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت يا رسول الله ما هذا
فقال يا علي ما هذا الا انا
علي بن ابي طالب فقلت يا رسول الله
فما هذا فقلت يا رسول الله ما هذا
فقلت يا رسول الله ما هذا

ثم اعرض المتأخرون كالمقدمين عن ذلك واحقوا به قايما وقاعدا
اي مرة قايما لبيان الجواز ومرار كثيرة بل هي الاكثر المعروف
المستقر أمن احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي رحبة
المسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا عليه
لاجله وان لم يعلم بخولها في وقته سواء فصل بينهما طريق علم حدوثة
او شك فيه ام لا و قيل هي صحنه وهو ضعيف واما حرمه فهو ما فتح
لا لتأخو قاعات المسجد به وليس له حكم المسجد ومضمض اي واخذ
كفا فمضمض منه الاخره ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب
وحديث فالمراد بهذا الوضوء انه للجد يد ويجديد الوضوء بعد
الصلاة بالوضوء الاول سنة متأكدة لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ على ظهر كعب له عشر حسنات وعليه هذا فالمراد مسح
الوجه والذراعين للغسل الخفيف كما قيل به في قوله قللي واسحوا
برؤسكم وارجلكم بالجرا وان لم يغسلها فالمراد بالوضوء في كلامه
الوضوء اللغوي وهو مطلق التطيف ومعني قوله وضوء من لم
يحدث اي لم يرد طهر المحدث هذا الاشارة لما اشرب هكذا
رايت من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد هذا
الحديث في هذا الباب يتنفس في الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم
يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل
كذلك فلا ينافي النبي عن التنفس في جوف الانا لانه غير الماء اما

الغيم

هذا الحديث يدل على ان الشرب قايما هو المستقر
والمراد بالوضوء اللغوي وهو مطلق التطيف
ومعني قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر
المحدث هذا الاشارة لما اشرب هكذا رايت من
بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يتنفس في
الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فلا ينافي النبي عن التنفس
في جوف الانا لانه غير الماء اما

هذا الحديث يدل على ان الشرب قايما هو المستقر
والمراد بالوضوء اللغوي وهو مطلق التطيف
ومعني قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر
المحدث هذا الاشارة لما اشرب هكذا رايت من
بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يتنفس في
الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فلا ينافي النبي عن التنفس
في جوف الانا لانه غير الماء اما

هذا الحديث يدل على ان الشرب قايما هو المستقر
والمراد بالوضوء اللغوي وهو مطلق التطيف
ومعني قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر
المحدث هذا الاشارة لما اشرب هكذا رايت من
بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يتنفس في
الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فلا ينافي النبي عن التنفس
في جوف الانا لانه غير الماء اما

هذا الحديث يدل على ان الشرب قايما هو المستقر
والمراد بالوضوء اللغوي وهو مطلق التطيف
ومعني قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر
المحدث هذا الاشارة لما اشرب هكذا رايت من
بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب
ايراد هذا الحديث في هذا الباب يتنفس في
الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب
ثم يفعل كذلك فلا ينافي النبي عن التنفس
في جوف الانا لانه غير الماء اما

وامرأ بالهم افعلم من مري الطعام والشراب في بدنه اذا خالطه
 بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك اقم للعطش واغوي على الهضم
 ومن افات الشرب لذة واحدة انه يخشي منه الشرع لانه اذا
 مجري الشرب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دعات امن
 من ذلك وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب احدكم قليمص الماء
 مصا ولا يعبد عبا فانه يورث الكبد وهو يضر الكلى ويخفف
 الموحدة وجع الكبد وشدين برامكسورة فحجة ساكنة فمالة
 فحتمية فنون مرتين لا ينافي ما مر لانه في بعض الاحيان لبيان
 جواز النقص عن الثلاثة واراد مري التنفس الواحتمين انما
 الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كبشة بموحدة
 فحجة وحديثها قال المصحسن غريب صحيح من في قرية معلقة
 بين به ان نهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك للترية فقطعته
 اي لتضون موضع اصابه ثم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان
 يتنزل ويمسك كل احدا ولتخفظه للتبرك والاستشفاء به
 عزه بمحالة مفتوحة قواي ساكنة فآؤه روعه اي قال قيل وسبب
 تفسيره به ان قوله كان لي اخره مخالف ما روي ان كان يتنفس في الانا
 مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناها زعم انتهى وهو عجيب
 من قابله كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم على حقيقته الى الصحابة
 بحجة السفسافي بل الصواب انه لا زعم هنا وان محي كل يتنفس الي

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 ما هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 ما هدانا الله

نحو

اخره ما مر اضا على ان ما اورده من انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد
 دوام التنفس في الانا ايضا فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين
 والثلاث فاستدل به بذلك لبقاء الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو
 واضح الغروي نسبة لغروة جده بفتح الفاء وسكون الراء وهو قائم
 حاله صلى الله عليه وسلم فقطعها اي راس القرية وانث الراس
 مع تذكره لاصا فته الي موث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها
 ليعمل بما مرنا بل اي بالبا الموحدة بعد لالف باب
 ما جاني تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطري
 وهو الطيب اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دايما وان
 لم يسر طيبا ومن ثم قال انس رضي الله عنه ما شممت ريحا قط ولا
 مسكا ولا غير الطيب من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصر في باب الخلق
 بلفظ مسكا قط ولا عطر كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه
 وروي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نث في يده ثم مسح بظهر
 عنقه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يتجهدن
 ان يشاويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروي هو وابوه علي
 صلى الله عليه وسلم سلت لمن استعان به علي تجهيز بنته من عرقه
 في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل
 المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين والداري البيهقي

حدثني احمد بن محمد بن ابي اسحاق
 عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي في الأسواق فاستنشق
 رائحة الناس فيهم طيبا فيهم
 رديا فيهم

حدثني احمد بن محمد بن ابي اسحاق
 عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي في الأسواق فاستنشق
 رائحة الناس فيهم طيبا فيهم
 رديا فيهم

وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فينتبه احد الا عرف انه سلكه من طيب
عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبرار بسند صحيح
انه كان اذا مر من طريق وجد منه راحة الطيب وقالوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عندهم انش
ففرق فسلنت عرقه في قار ورثا فاستيقظ فقال ما هذا الذي
تصنعين يا ام سليم فقالت عرقك يجعله لطيبنا وهو اطيب
الطيب واما الخبر المروي في مسند الفردوس وغيره ان الورد
الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل
والاصفر من عرق البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون
انه موضوع وروي الطبراني بسند حسن وصحيح ان عايشة
رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي الذي
بعدك فلا يري لي يخرج منك اثر فقال يا عايشة اما علمت ان
الله تعالى امر الارض ان تبثلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد
من طريق اخر والحكم في مسند ركه من طريق اخر فقول البيهقي هذا
من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث
الصحيحة المشهورة في معجراته كناية عن كذب ابن علوان في كل على
منته الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبت
على ارجل اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى الحكم
عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم

بطل

يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا هو في الفايط اما
البول فقد شاهدته غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبة ما من ارض الحبشة وكان له قدح
من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها ام حبيبة
يا ام يوسف فلم ترض سوى مرض موقها وصح عن الاولى قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جاني البيت فبال
فيها فتمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فريقي ما في تلك
الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت تواجده ثم قال اما والله لا يجعن بطنك ابدا وهذا
استدل جمع من ائمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلك صلى
الله عليه وسلم وهو المختار وفاقل جمع متأخرين فقد تكاثرت
الدلة عليه وعده الائمة من خصا يصبه قيل وسببه شقوه
الشريف وغسله مسكة هي بالضم طيب يتخذ من المرامك بكسر الميم
وفتحها وهي شي سود يخلط بالمسك يدق ويخل ويغن بما وييسخ
بدن الحثري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويغسل
ويترك يومين ثم ينظف في خيط وكلما اعتق عقب رجليه وروي الشيخ
والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عايشة رضي الله
عنها اكان النبي صلى الله عليه عليه يتطيب قالت نعم بذكرارة الطيب

يا ام ايمن
بطنك لا يجعن ابدا

٧

المسك والعنبر لا يريد الطيب اي ليليات تاذي المهدى مع قلة
الذرة فيه ثلاث سوغه ما فهم من السياق اي قليلة المونة او
الي الغير لا ترد بالفوقية وقيل بالتحية ايضا بالضم خبر عني الي
وقيل يجوز الفتح فيكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة وهي
ما يجعل تحت الرأس عند النوم والد هن اي الذي له طيب كالزيت
وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق في بعضها
وهو كويون من ذلك ان المراد بالوسادة الثاوية التي لا تنزع
في قولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منه عرف في قوله
ثم رايت من جل اللوسايد علي ان المراد انها اذا بسطت لاحد يجلس
عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك الحفرى بمهمة ظاهري
منسوب كحفر محل بالكوفة منزله فيه عن رجل سياقي في السند
الاي بدله الطفاوي بمهمة مضومة فعنا منسوب لطفاوة
حي من قيس غيلان وهو مجهول ايضا في الحديث مجهول علي كل
تقدير طيب يستعمل بمعنى ما يطيب به وهو المراد هنا ويستعمل
مصدرا ايضا قيل ونفع ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد ما
ظهر لي به وخفي لونه كما في الورد والمسك والعنبر والكا فور
وطيب النسا قال العيسى بن ابي عمرو راوي الحديث عن قتادة
اراهم حلوا هذا علي ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند
رجلها فلتطيب بما شئت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج لا

الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يردده ما في الشافية وشرحها
ان وجوب الضم انما هو على الاصح لا غير قليل وبغرض صحة الفتح الضم
ابلع منه لان الخبر بمعنى النفي ابلغ من صريح النفي انتهى وفيه نظر
فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض
عليه رجحان فلا يردده فانه خفيف المحل طيب الريح والمحل كالمجلس الذي
به المحل يعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال
من مفعول في عيسى عطف على ولا تعرف الرقيق بفتح الراء وقا في
مجالد بلجيم عشت اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتايلهم
حتى يرد من لا يرضاه او بالبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه
ذلك ليطرف في قوتي وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه
كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره
ودعاه بالثبوت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بخوار عينين وما تشبهتم ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر قاصدا
عمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالتج جري
رداه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر في التغاوت والقياس
فالقيت رد اي ومشيت وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض
منه وان كان بالفاو له لكن السياق يباهه وانما فعل جرير ذلك
اظهارا لقوته وجلادته فقال عطف على عرضت ما رايت هي هنا
علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه

منقطع

منقطع رجلا يعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل
عليه صورته فزع انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج
اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا
طيب ريحها فقيه اي اتي النعطر فقول بعضهم لاحقا ان هذا الحديث
ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله
عنه مشكلا لاقتضائه ان صورة جرير احسن من صورة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثيرين من الصحابة ما يرد ذلك
وقد يجب ان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر
في العقول انها اجل من ساير المخلوقات تصحى من صورة يوسف
عليهما الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها
على الجدار ما يصير كالمراة يحكي ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة
نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الله تعالى ستر عن صحابه
كثيرا من ذلك لجمال الباهر لانه لو برز اليهم لم يطيقوا النظر
اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستتر
منه شيء واذا انقروا انها احسن فلم يشملها قول عمر رضي الله
عنه ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفي من عداة صلى الله
عليه وسلم سواك اني رايت علمية ام بصرية واذا كان الكلام
مغروضا فبمن عداة فمر رضي الله عنه لم يعلم او ينظر فبمن
عداه صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف

انه كان الجليلي من غير ويشك في ما ذكره
عن محمد ايضا اللهم الان
يا ذا الجلال والإكرام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

٤٠
على ان الظاهر باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل
بلدا خرج له وسته حتى العذراء من خدرها انه كان اجل باعتبار الوجه
صقي من دحية ولا يحد وفي ذلك على انه يمكن الجمع بان دحية كان
اجل باعتبار الوجه وحريه كان اجل باعتبار البدن بدليل ان
عمر لم يقل ما امر الاعد بجرحه من الرءاء انتهى
مناسبة لهذا الباب اذ الطبيب من دواعي الجماع ولذا قال
بعض ائمتنا ليس لمريد الاحرام الجماع لانه يسر له التطيب
وهو من دواعيه وقالوا ليس لمريد الذهاب للجمعة الجماع
ليتكف بصره اي ولانه يسر له التطيب ايضا والحاصل ان
كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعظم صلى الله عليه
وسلم التي امتاز بها تدل على امتياز زه بزيادة الجماع وهو كذلك
ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهذا لحد ي عشرة امرأة قلت
لانس اكان يطيقه قال كان يحدث انه اعطى قوة ثلاثين وعند
الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من
رجال اهل الجنة ومع يعطى الرجل فيها قوة مائة واذا ضربت
في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه
وسلم فان لم يعط الا قوة مائة وانما ضم لذلك القناعة في الاكل
مع استلزامها قلته ليجمع الله تعالى له من صفات الكمال مع

تَضَاهَا

تضادها ما لم يجهده غيره وروي الطبراني ما احتلم بنبي قط وانما
الاحتلام من الشيطان **باب كيف كان كلامه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان اقصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم
منطقا واحكمهم جنانا واضمهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم
سيف من سيوف الله تعالى بين عنده مراده ويقصم بساطع
نوره حجج المبطلين ويهدي به الله تعالى عباده قال صلى الله
عليه وسلم انا اقصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم وقد قاله عمر رضي الله عنه مالك اضحنا
ولم تخرج من بين اظفرينا قاله كانت لغة اسماعيل قد درست
اي مهمات فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينة
الخارجية فجاءني جبريل عليه الصلاة والسلام فحفظتها
رواه ابو نعيم وروي العسكري بسند ضعيف جدا انهم
قالوا نحن بنو ابي واحد ولساننا في بلد واحد وانك تكلم
العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاصن
ادبي ولسانك في بني سعد بن بكر وروي الحاكم وصححه ان
اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم ليسرد
الحزبي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين رجل كلامه
حيث ياتي ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي لبس علي

[illegible]

متواصل الآخران هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصغره
لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضع ما بينهما من المناسبة واللامعة
كما ستعلمه وتواصل آخره صلى الله عليه وسلم لمزيد تفكره واستقائه
في شهود جلالة الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي وام الصمت وعدم
الراحة اذ من لازم اشتغال القلب استغلوها فقله ليست له راحة
من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيه لما يغفل عنه وجعله
بعضهم تاسيسا فقال لا يستريح لا شتغاله بالخيرات وما ذكرته
اوضح وانسب وكذا قوله طويل السكت بكسر اوله اي الصمت
فهو من لوازم ما قبله وصرح به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لان
الله تعالى عصمه عن ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ففتح
الكلام وختمه باسم الله تعالى ليكون كلامه محفوظا ببركة اسمه
تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله عليه وسلم
ولتفصيل له تلك البركة التامة ثم المراد باسم الله تعالى في الاول
البسملة غالب النسخ بها في كل ذي بال غير ذكر وغير ما جعل السامع له
ابتداء غيرهما كالاذان والصلاة وفي الآخر الحمد له او غيرهما للاستعانة
وقم بعضهم ان المراد من اسم الله تعالى البسملة حتى في الآخر فقال
لم يشتر احتتام الامور باسم الله تعالى وهو غلط عجيب وفي نسخة
باشداقه جمع شدة بكسر اوله وهو طرف الف اي انه يستعمل جميع
فيه في التكلم ولا يكتب في يدني تحريك للشفتين كما هو شأن المقصرين

السامعين بل كان يفصل بينهما بحيث لو اراد المستمع عدوها امكه
وهذا ادعي حفظه ورسوخه في ذهن سامعه سيما وهو صلي الله
عليه وسلم مع هذا الثاني يوضح مراده ويبيّنه بياناً تاماً حتى لا
يبقى فيه شبهة ففصل اما بمعنى فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى
مفصول بعينه من بعض والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها
هذا قيل فيه اثبات سر دلالة ولعله سرد الكلمات واتصالها
لا سرد هم انتمى وهو عجيب فانها بيت مرادها بقولها ولكنه
الي اخره الصريح لما قررته فيه انه لم يكن في كلامه اتصال يسمى به
سرد الصلا يعيد الكلمة الصادقة بالجملة والجل على حدّها
كلمة ويجوز الجملة مما لانسبة للفظه والمعناه الاباعادته او ان
ذلك اذ اكرهوا ولم يتيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع الكل
وتوقف بعضهم في هذا بما ليس محلاً للتوقف وقاله الكلام فيه
يحتاج لتوقيف وقد علمت مما قررته انه مدلول اللفظ فلا يتوقف
على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان
الكلمة تطلق على ما مر ثلاثاً معمولاً بحذف اي يتكلم بها ثلاثاً
لنقل عنه اي كمال هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما
قبله دليل على انه يتدبّر للمعلم ان يتلّو في كلامه ويجري في
ايضاحه وبيانه ويعيد ثلاثاً حتى يفهم عنه وصفاً اي للنبى
صلى الله عليه وسلم كما صرح به الرواية السابقة واول الكتاب

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

مفتوح

والمتكبرين ويتكلم بجوامع الكلم أي بالكلم القليلة الحروف الجامعة
للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن استقصائها وقيل في القرآن فصل
أي فاصل بين الحق والباطل وأثره عليه لأنه ابلغ كعدل ابلغ من عادل
لا فضول أي زيادة في كلامه على المحتاج اليه ولا تقصير فيه
عن أداء المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من إيجاز أو
إطناب أو مساواة أذهو شأن الفصيح ولا أفصح منه بل الأساوي
له في فضلته صلى الله عليه وسلم وتجمع الناس من كلامه للفرح
الموجز البديع الذي لم يسبقه أحد إليه دواوين كقوله المزمع من
لحبت أسلم تسلم وأسلم يوتك الله لجررك مرتين السعيد من
وعظ غيره ليس الخبر كالمعاينة رواه أحمد المجالس بالامانة العقيلي
القال موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه
عليه بالوضع أي ذكره دوي من الجمل البخاري لا يتطرق فيها عن أن
أي لا يقع فيها نزاع الخياخيرة كله الخيل في نواصيها الخير الولد الفراء
وللعاهر الجرح الحرب خدعة ليس بالصرعة إنما الشدي الذي
يملك نفسه عند الغضب متفق عليها يا خيل الله أركبي رواه
جماعة كل الصيد في جوف القرى وهو مرسل جيد والقرى
بفتح الفتحاء والوحش يأثم وخضر الدمن المرأة الحسنة في البيت
السور رواه جماعة لا يجني جان الأعلى نفسه أحمد وغيره هو
استعينوا على الحاجات بالكتات فان كل ذي نعمة محسود الطبراني

للتشار

المستشار مومن أحمد وسيا في عند المص الندم توبة الطبراني
الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك الشيء فيهم
أبو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع هو
عصاك عن اهلك أدا أحمد من أنطابه عمل لم يسرع به شبه
مسلم زرعيا تردد دعا الطبراني وغيره أنكم لن تشعوا الناس
بأموالكم فسعواكم بأخلاقكم أبو يعلى والبرار من شاة هذا الدين
غلبه العسكري أن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه
الحديث في البخاري الكيش من أن نفسه وعمل ما بعد الموت
والعلم من اتبع نفسه هواها وتمني على الله الاما في صحيح الحاكم
واعترض بان في سننه واهيا الشاريع المومن قصر بها
فضامه وطلال ليله فقامه اليه في وغيره القناعة مال لا
ينقد وكثر لا يعني الطبراني وغيره الاقصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن السؤال نصف
العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد الاقصاد
نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره
السؤال نصف العلم والرقق نصف المعيشة وما عال امرؤ في
اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكلف ولا حسب
كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة
والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال أحد

وهو الأوسط في المعيشة

اليسارين الديلمي آية الأمانة الي من ابتمنك ولا تخن من خاتك
حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل النسخايل
الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جال الجمل
فضاحة لسانه رواه جماعة منهم وما لا يشبعان طالب علم
وطالب دنياه طرق تحسنة لا فقر شد من الجمل ولا مال لغر
من العقل ولا فتنة اشد من العجب ابن ماجة الذنب لا
ينسي والبر لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي
ما جمع شي لي شي احسن من علم الي علم العسكري وفضل
الايمان التحب الي الناس ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا
من الله علم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به في الناس
وورع يحجز عن معاصي الله تعالى العسكري كن في الدنيا كما نك
غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اهل القبور اليه في وغيره
صناع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفى غضب
الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سند حسن ما تقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا يعفو الاعراض وما تواضع احد الارفعه
الله مسلم ان الدنيا عرض حاضرا يملكها البر والفاجر وان الآخرة
وعد صادق يحكم فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل
الباطل فكونوا انبياء الآخرة ولا تكونوا انبياء الدنيا فان كل ام يتبعها
ولدها ابو نعيم اليمن حث اوندم ابو يعلي وغيره لا تظهر

الشامة

في كتابه

معصوم من ذلك منزعه عنه ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به
 ازواجهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير مما
 وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع بل ذاتها وشهواتها
 بل هداية الصالحين وارشاد المسترشدين وتكامل الاغنا له عن
 الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب والتكال لم يغضبه شي
 اي لم يقاومه شي لانه انما يغضب الحق وهو لا قدرة للباطل علي
 مقاومته بل نقذف بالحق علي الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا
 يغضب لنفسه ولا ينقص لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها
 وشهواتها وارادتها وانما تحضت حظوظه واغرضه وارادته
 لله تعالى فهو قائم بها ممثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف
 عن جاهلين واذا اشار الي شي انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها
 ولا يقتصر علي الاشارة اليه ببعضها لانه شأن المتكبرين والمختالين
 قيل ولان الاشارة لبعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد
 مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه قلبها اي الي ظاهرها بان جعل
 بطنها علي كما هو شأن كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي اليه صلي
 الله عليه وسلم كان يجري عند التعجب علي ما هو المعتاد فيه من
 قلب الكف كما ذكر من غير ان يزيد علي ذلك بكلام او غيره لان
 القصد لعلام الحاضرين بتعجبه من الشي وهو حاصل بمجرد قلب
 كفه او من الهيئة التي كانت عليه بحالة التعجب سواء كانت اذ

ذال

ذال الي ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الي القلب وان
 ذلك الامر المتعجب منه تقلب وتغير الي الحال الاكمل بركته صلي
 الله عليه وسلم واذا تحدثت اتصل حديثه المفهوم من تحدثت
 بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك
 المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اليمني بطن ابراهمه
 اليسري وكان هذا كان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك
 يمينه ويضرب بها بطن ابراهم يسراه وكان حكمة ذلك ان في
 تحريك اليمنى مع الحديث وضرب بطن ذلك الابراهم باعتنا
 بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك
 التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزلي التحريك
 بيدهم كله عند قراءة نحو القرآن لدفع ذلك الفتور او ليحذرو
 من ارجحية نحو القرآن ولذته وحكمة تحريك اليمنى كل الاكف
 من اليسار بضرب بطن ابراهم اعمال كل الاشرف ليدل علي مزيد
 الاعتبار بذلك الحديث والاكتفا من غير الاشرف ببعضه وحس
 بطن الابراهم لانه اقرب الي العروق المتصلة بالقلب المقصود ولم
 يقطعه واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميته وهذا
 الذي قرره في هذا المحل هو ما ظهر لي ولعله اولي واحسن مما
 قاله غيري من الاراء البعيدة المتكلمة منها قول بعضهم واذا
 تحدثت اتصل لي يعني اذا تحدثت اتصل بطن ابراهمه بكفه فني

وباطنه امتثال لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين واشاح اي زاد
في الاعراض والعفو والصغ فقابل الجليل وتفتح من الود والتاديب
معه بالقليل واذلج غرض طرفه اي اطرق لان الفرج لا يستخفه
ولا يحركه ولا يجعله متكما وانما غاية تأثيره فيه ذلك الغرض جل
ضحكه اي اكثره التسميم باقي الكلام عليه في الباب بعده وعبر بجل
لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما باقي يغتر من اقتربا
فتوقية ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد
الذي على هيئة اللؤلؤ شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به في
بياضه وصفا به وتقبل حب الغمام اللؤلؤ نفسه لانه يحصل
من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للفتة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم خوشه بضم اوله المعجم اي دقة ودقتهما
مما يتحدح به وقد اكثر اهل القياقة من ذكر محاسن ذلك
وفوايده لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه
السابقة ولا ينافيه رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها
ما رايت مسجعا قطا ضاحكا حتى اري منه لهواته انما كان
يتسم لان معناه ما رايت مسجعا من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللاهوات بفتح
اللام جمع لها وهي اللحية التي باعلي الخصر من اقصى الفم الا

قوله اتصل ضمير راجع الي بطن ابهامه اليسري والتركيب من
قيل تنازع الفعلين في الفاعلية والمفعولية مع احوال الثاني
واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر الباء للتعدية وحذف
المفعول بواسطة الي اي اوصل كف اليد الي باطن ابهامه اليسري
ومنها قول اخر في هذا التركيب حرارة لان المقصود اتصال
الراحة اليمنى الي باطن ابهامه اليسري وجعل ضميرها الي
الكف لا يحصل هذا المعنى الا بزيد تكلف ومنها قول اخر الايق
بهذا المقصد جعل ضميرها الي راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار
قبل الذكر وهو مستنع ومنها قول اخر فيهم من ضرب بطن
ابهامه اليسري براحته اليمنى الاتصال المذكور بلاضافة لافوا
قوله اتصل ويكني واذلج حدث ضرب راحته اليمنى بطن
ابهامه اليسري ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال
مستمر والضرب احيا نا هذا حاصل ما رايت له المتكلمين في هذا
المحل بحسب ارايهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو
بعيد من اللفظ بلا يناسبه وما هو بعيد من المعنى وما هو
خارج عن سلوب الفصاحة وقوانين قنائل ذلك وحقق
النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك
ف فوق كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امنن عليه بحقائق العلوم
بمنه وكرمه امين واذ اغضب من احد اعرض وعني عنه بظاهر

وباطنه

تبسم جعله من الضحك مجازاً اذ هو مبدؤه فهو جعل السنة
 من النوم ومعنى قوله تعالى تبسم ضاحكاً اي شارعاً في الضحك
 اذ هو انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور ثم ان كان
 بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو الفهمة والافا الضحك
 وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس
 الضحك التبسم وقسر الضحك بما يبدو فيه جميع الاسنان
 والاربع من الاظراس والشايد كما قاله شارح وهو عجيب والذي
 في القاموس تبسم تبسم تبسم وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه
 انتهى وهذا موافق لما نقرر لانه يورد عليه لان مراده بكونه
 اقله انه مبدؤه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا
 بد واسنان وقوله وقسر الضحك الى اخره لم اره في النسخة
 التي عندي فكنت يصح ضم وفتح التافيه وفيما بعد قلت
 اكحل من الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر وادخلني وان
 تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور
 وليس بالكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظر انه اكحل الالباب
 باعتبار ابتداء الروية والتي باعتبار الحقيقة ويوجد من ذلك
 ان اسوداد العين بحيث يوهى انه كحل اشرف من حقيقة الكحل
 لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطى الا افضل مطلقا وقوله ليس
 الى اخره ينبغي على المذهبين المشهورين في ليس فعلى ما عليه الاكثر

هذا الذي يكون هنا الحكاية للحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون
 انها لمطلق النفي يكون هناك ذلك جزئياً مجتمعة مفتوحة قري ساكنة ثم
 اكثر تبسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف
 ساير الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينئذ فلا ينافي في هذا ما
 مر انه كان متواصل الاحزان فانه كان متواصلها باطناً وفيما
 يبدو ومن ظاهره كان يكثر التبسم للناس بالغالهم الخلال
 بالمعجزة السليمانية نسبة لسيدهم وقرية بفتح اوله او كسر المهمل
 فاختبة فلام مفتوحة فمملة الانتبسا مران الحصر فيه اضافي
 لاحقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات
 حتى بدت نواجذ من حديث كسب اي ان غرابته نشأت من قعر
 اللثيث به الجمع مما مته وجلالته في غرابته في السند لا شافي
 صحته عن اي درجاة بضم الجيم وتخفيف النون لا علم بالوجي
 كما هو ظاهر يوفي بالرجل اي الذي هو اول داخل الجنة واخر
 خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليه فلا يصح ان يراد بالرجل اول داخل لانه صلى الله
 عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه
 قضية اخرى فهي استنباط لا تعلق لها بما قبلها ثم رأت شارحا
 جرم به اعرضوا الى اخره يوجد من قوله الاتي ما ارأها ههنا ان
 المعروض هو صحيفة الاعمال وتحتها عطف على يقول فاندفع ما

برأي بالنسبة للضحك

قيل فيه عطف خبر على انشائه من غير تأمل انه عطف على
 اعرضوا الذي يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
 كما هو واضح على انه محتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال
 للمليكة اعرضوا واحببوا لعنه ذلك ونحفي عنه كبارها اي
 الذنوب للحكمة الاتية مشقواي خافيت لتعديته من واما
 المعدي بعلي فهو معنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سبيبة
 عملها حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك
 مما يعلمه الله تعالى فيقول الى اخره انما قال ذلك مع انه كان
 مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قبلت صفات
 بالحسنات طبع ان تقابل كبارهم بها ايضا فادرجاهه فسأل
 لتتم عليه النعمة فمن اجل هذا الطبع الدال على سعة فضل
 الله تعالى ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
 نواجذه بالمعجة اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها
 يسمى ضربا من العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل
 ضواحه وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب التي
 تلي الانياب او الاضراس قيل ضحكه ان يبدأ وآخر اسنانه
 بعد عن شيمته هكذا قيل المراد المبالغة في كون ضحكه هذافا
 ما كان يصدر عنه ويؤيده قول الصحاح يقال ضحك حتى
 بدت نواجذه اذا استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك في

هذا الخبر منسوخ من نسخة
 بخط الشيخ محمد بن الحسين

٥

موطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم لا يكرم
 ولا يحترم المروءة اذ لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي في هذا ما لم يكن
 عايشه رضي الله عنه لانها انما نفت رويتها وابودر راوي هذا
 الحديث اخبر بما شاهدته والمثبت مقدم على النافي والحاصل
 من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محقق المتأخرين من محدثين
 انه صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسيم
 وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار
 منه والاقراط فيه لانه يذهب الوفاق قال بعضهم والذي
 ينبغي ان يقتدي به من افعاله ما واظب عليه من ذلك ورد
 البخاري في الادب المفرد وابن ملحة لا تكثر الضحك فلو كثرة
 الضحك تميمت القلب ومرانه صلى الله عليه وسلم كان
 اذا ضحك يتلأل في الجدر يضم اولى اي يشرق نوره عليها
 اشراقا كما شواق الشمس عليها واعلم انه صلى الله عليه وسلم
 كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف
 ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام ما يجنبني معني من الدخول عليه في الاوقات التي
 يدخل عليه فيها خواص اصحابه وخدمته ولا را في اي من ذلك
 اسلمت اذا حذف من الثاني لدلالة الاول كثير ومنه هنا
 ان القيد يرجع الى الجمل المتقدم عليه والمتأخر عنه واول

ذلك اعني جيبني شارح بما لا يقبله طبع سليم الاضحاك
اي تبسم كما في الرواية الثانية الموافقة لرواية البخاري و اراد
بذلك كخصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه
مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرجه المستلزم
لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيده بفتح
فكسر زحفا هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره وفي
رواية جبريل وهو المشي على اليدين والرجلين او والركبتين او
والمقعدة ولا تتأني لان احدهما قد يراد به الاخر وانه يرحل
تارة ويجوب اخري ان ذكر الى اخره اي انقيس رمنك هذا الذي
انت فيه الان برمنك الذي كنت فيمنك الدنيا الى الامكنة اذا
امتلات بالساكين لم يكن للاتي مسكن فيها لابل لك مع امتلاها
مساكن كثيرة والفرق ان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار
سعة ومنة انسخ مني انما صدر منه هذا على جهة الدهش
لما قاله من السرور بلوغ ما لم يخطر بباله فلم يكن حينئذ
ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جري على عادته
في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه
انه لم يضبط نفسه من الفرج في الدعا فقال انت عبيدي
وانا ربك وفي رواية التخريري والاولي افصح واشهر وبها
جا القرآن قيل وعدي تخر بالبا لتضمنه تهر اشهدت عليا

قد روي

في الرواية الثانية

كانت روي وانه جدد صح

صحة

حضرت به بداية اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم
خصصها العرف العام بذهوات الاربع تبسم الله قيل انه ملخو
من قول نوح عليه الصلاة والسلام لما اراد ان يركب السفينة
بسم الله الى اخره انتهى وليس في محله لان عليا رضي الله عنه
نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين انه تاسي به في ذلك
فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الى اخره الحمد لله اي على هذه
النعمة العظيمة وهي تيسير الدابة وتسهيلها للركوب وتبويده
ذكر الذي الى اخره تنبيه على سر قوله ذلك ههنا المتأيد بهما
ذكرته بقولي وكان الى اخره سبحانه تنبيه عن ان يكون له شريك
في ملكه وكان وجه مناسبتة ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة
لا يقدر عليها غير الله تعالى فناسب شهود تنبيهه عن شرك
حينئذ وقيل هو تنبيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به
الاستواء على الدابة مقربين مطيقين لولا تسخيرهم لمنقلبون
لراجعوا الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من
اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبا عنها فتدق
عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل بشب من اسبابه
حامله على تقويي تعالى في ركوبه ومسيرة ثلاثا انما كرر
الحمد ثلاثا لعمدة تلك النعمة التي لا يقدر عليها غير الله سبحانه
والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله تعالى وتنزيهه سبحانه زاد

في تكريره توطئه لما طلبه بعد ليكون مع اعترافه بالظلم الخ
 لأجابه سؤاله وتحقيق اماله في ظلمت نفسي قيل سبب ذكره
 تذكر ركو به في قصصا حاجة نفسه لا للمهادني سبيله انتهى وهو
 غفلة عن انه ليس قول ذلك حتي للمجاهد وكل من ركب
 لعبادة ولو واجبه والوجه ان سببه ان تذكر النعمة بحمل
 على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم نفسه لعدم
 القيام به فناسب ذكر هذا هنا ثم ضحك الى اخيه تعجبه
 تعالى المراد به لا سخط الله عليه تعالى غايته وهي استعظام الشيء
 والرضي به المستلزم لجزيل الثواب له وهذا الرضي مقتضي
 ان يفرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى
 الله عليه وسلم ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضي
 مزيد فرجه وبشره فضحك الخندق معرب ولذا اجتمع فيه
 الخا والدا واللقاف وهي لا تجتمع في كلمة عربية قال عامر
 قلت لسعد كيف ابي ما سبب ضحكك صلى الله عليه وسلم
 قال سعد وكان سعد راما الظاهر بل الصريح بمقتضى
 السياق الا ان من كلام سعد فيكون التفاتا ويحمل
 على بعد انه من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد علي
 كل تقدير يقول يفعل فتزع الى اخوه هذا ايضا من كلام
 سعد وفيه التفات منه اي من محل السهام بسهم الب

زايه

زايه لصحة المعني وتعدّي نزاع بدو بها وكان المعني انه
 اخذ سهم من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع
 راسه رماه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي من
 قتل سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم
 فرجا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر
 وذل ايمة الضلال لا من رفعة لرجليه حتي بدت
 عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليها قصد احرام
 نعم قيا من ههنا انه يجوز السخرية والهجس في الحربي
 بساير وجوهها ومنها التشفي بيده وسؤيته زيادتي
 نكاله لا من حيث كونه عورة **باب ما جاني**
 مزاح بكسر الميم مصدر مزاحه فهو مزاحي الممازحة
 كالقتال بمعنى للمقاتلة وبضمه مصدر مزح وهو الانبساط
 مع الغير من غير ايداء له وبه فارق الممزح والسخرية رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قيل الانسب الترجمة بباب كلام
 رسول الله في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان
 كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى
 وليس كما زعم هذا القائل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع
 بغير الكلام ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف
 كلام وسر الفصل ان المزاح يتولد عنه الضحك غالباً

سعة الصدر ووداد البشر وحسن الخلق وافتنا السلام
والكبداء به على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشى
مع من اخذ بيده حتى من الولدان والامهات والمرح بالحق احيا نائم
واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن بكل احد من اصحابه انه لجهنم اليه
وهذا ميدان ليس فيه الا واجب او مستحب ولو لم يكن من مباحة لم
الا الاستصانة بنور هدايته والاعتدائه في ذلك وبالغرم حتى
يزول ما عندهم من هيئته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ
عنه كما ياتي تحقيقه وبسطه لكان ذلك هو هو الغاية العظمى
في الكمال فكيف وقد انضم لذلك من عظيم البشري ما يستسمع
بعضه ومنه انه حج حجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن
خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في هذه
من الرواية غيرها فخذ بها من الصحابة ونصح المآني وجه بنت
ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة يعني
يمازحه اي كرامة منه صلي الله عليه وسلم له قلة طفا به حيث
سماه بغير اسم مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاثان
وان كان المقصود به المدح فان سمعه يعني ما وصل اليه فينقاد
اليه ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث على حسن الاستماع

والوحي لما يقال لا المرح لان السمع حاسة الاذان ومن خلق الله
تعالى له اذنين سميعتين كان ذلك اوعى الي حفظه ووعيه جميع ما
يسمعه التبع بوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاتم ملة
عن انس اخبر حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلي الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له ثغري يلعب
به فمات فدخل على النبي صلي الله عليه وسلم فراه حزينا فقال ما
شانه قال واما ت نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير ان محفة
من الثقبلة اي انه ليخا الطن اي انسا واهل بيته حتى غاية اي
انتهت محالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المرأة عتبه معه
وحتي السوال عن فعل النغير لاح لي اي لاهم عمير قيل تصغير
العمر للاشارة الي انه يعيش قليلا وبة يندفع الاخذ منه ان يكون
تكنية التصغير باي فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه
انه قاعد انه من باب اي الفضل لما تقر ان عمير تصغير عمر
لانه اسم شخص اخر انتهى لمختصا وفيه نظر ومن ابنه الحرم بان
عمر تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف
كثيرا وحينئذ مع الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتأمل التصغير
بنون فمجة تصغير النفر جمع نفرة كهمزة وهو طابوك العصفور
ما فعل النغير اي ما شانه وملعاله وفيه انه كنى الي اخره اي
فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية

التعظيم والتعاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير
قال البغوي وفيه جواز السجود في الكلام اي والنهي عنه محمول
عليه ما فيه تكلف لا باس الى اخره قيل يوحى منه ان صيد المدينة
مباح بخلاف صيد مكة وهو غلط واي دلالة له على ذلك فان
ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيدي في الحرم وليس احتمال
اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وفيه
ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لروية او سماع صوته
او للعب المباح به اذا قام بموته واطعامه على ما ينبغي ولا
بتصغير الاسماء للترفق والتلطف ولا بالدعابة والمرح في عالم
يكن اثما وجواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك
ما منع خلوة من نحو امرأة لغيري معها وهما ثقتان يحتشمهما
او احدهما والآخر متخلوة الرجلين او محرم وان كان من اهلها
او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيره
وفي احدهما من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان
بالنسبة اليه النساء كالحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ائمتنا
ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها
قالوا فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة اجنبا
له الخلوة بهما للامن من المفسدة والفتنة حبيد ويوجه
بانه لا يشترط تحقق الامن بل تكفي مظنة الا ترى انهم

يجوز

هذا ما ينبغي

هذا ما ينبغي

تصغير تغير معنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل
 الممتلي من الغضب من موت تغيره انتهى وهو كلام غير مثلكم
 الاطراف اذ كيف يلتئم عند المباشرة ذكر الم غضب المولم
 الموجب لتجدد الحزن وايضا كيف يلتئم ذكر هذه الاشيا
 لمجرد التسلية عليها وانما المسلي هو الدعا والامر بالصبر
 وخوها كما يصرح به كلام الائمة في حكمة نذب التعزية
 ومعناها وتقول لم يحتمل الى اخره في غاية الغرابة والركاكة
 واستعمال التغير في غير مدلوله فلا يلتفت لهذا الاحتمال
 ولا يعول عليه انك تداعينا من المداعبة بدال وعين مملتين
 وهي الملاحظة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك
 اما السؤال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا يتاسر
 به فيها فيبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها
 منوط بقول الحق واما استبعادهم وقوع منه صلى الله
 عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم يسألونه عن
 حكمته فاجابهم وهذا اولي من قول الطيبي فكانهم انكروه
 وتعليمهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي الكمال
 بل هي من ثوابه ومماته اذ كانت جارية على القانون الشرعي
 بان تكون على وفق الصدق والحق ويقصد تألف قلوب
 الضعفاء وخيرهم وادخال غاية السرور والرفق عليهم

والنبي

والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي في جامعه وقال الحديث
 غريب لا تمار احاك ولا تمارحه ولا تعد موعدا فتخلقه انما
 هو الا فرط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك
 وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى وعن التفكير في
 مهمات الدين بل ربما تأول كثيرا الى يدا ويورث حقد وريفا
 يسقط المهابة والوقار ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم
 من جميع هذه الامور يقع منه على جهة الندرة لمصلحة تامة
 من مواساة بعض اصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل
 الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في فعالة صلى الله
 عليه وسلم وجوب او نذب للناسي به فيها الال دليل يمنع
 من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين النذب كما هو مقتضى
 كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث حسنه للمص وقال
 رجاله موثقون وهذا وقد اتى الله سبحانه عليه المهابة
 ولم يورث فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
 فاحدته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني
 لست بملك ولا حيار انما انا ابن امرأة من قريش تاكل القند
 بمكة فنطق الرجل بحلجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال
 ايها الناس في ارحم الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يسي
 احد على احد ولا يفتي احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا

وروي مسلم عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني منه قط حيا
منه وتعظيمه له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا
حاله وهو من اجلا اصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم لولا
مزيد العفة ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع
به هبة وخوف منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من
مواهب القرب وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم
بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة رضي الله عنها
او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلي
من القرب في مناجاته وسمع كلام ربه وغير ذلك مما
يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه
فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتناش بحشمتهم
او يجلس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يعجز
على مشاهدتها فقابهم ورحمة لهم ان رجلا كان به بله
استحج طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم ميا سطا له بما
عساه ان يكون شقا بل به بعد ذلك اني حاملك على ولد
ناقة فسبق لحاطره استصغارا ما قصدت عليه البشوة الا بل
اي صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة وهي التي لا بل كان
يقول له لو تدبرت لم تقبل ذلك فقيه مع المباطنة له

الإشاعة

الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه يلبي لمن سمع قولان
 يتامله ولا يبادر الي رده الا بعد ان يدرك غوره وما اشير به
 اليه زاهل اي ابن حرام الاشجعي شهد بدره واهدية حاصلة
 من البادية اي من ثمارها ونباتها وغيرها فيجمره اي يطبخ
 من الطرف والمستحسنات ما يتجمر به الي هله مما يعينه
 به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم ان يخرج اي الى وطنه
 ياديتنا اي نستفيد منه ما يستفيد به الرجل من ياديته
 من انواع الثمار والنبات فصار كانه ياديته وقيل تأوّه
 للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال حاضر وه اي
 نغذله ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع
 الى الحضرة الا محالطتنا لان شئ له ما يريد من الحضرة لانه لا
 يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو
 مقتضى مقابلة ياديتنا نحن حاضر وه ونعم انه لا يليق
 الى اخره ليس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من وايذ المنعم
 عليه كان لا يجب ذكر المنعم له انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك
 وفي ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور
 في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
 تحابوا والبادي للمقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة
 وهي المدن والقرى دميما فيجب الوجه كره النظر واحتضنه

۲۰ الطغری فی خط مملوکی
وفی حواشی الخط مملوکی

ای مطالب و بی بی

١٠٠

اي ادخله في حضنه وهو مادون الابطال الكشح من خلفه
اي جامن ورايه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتقه ولا
يبصره جملة حاله فجعل فطقق لا يالو ما مصدرية الصق
اي لا يقصر في الصاقه ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم
تخصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه من
يشترى العبد وفي نسخة لهذا العبد وجه تسميته عبدا
واضح فانه عبدا لله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي
يطلق لعة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال انه اراد
من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله
من بان ياتي بمثله وقيل للمراد من يشترى مثل هذا العبد
وقية كرامة لا تخفى ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له
ان يشترى نفسه من الله تعالى ببدلها في جميع مطالبه
وما يرضيه اذ اجواب شرط محذوف اي ان يعتني اذا
وانه يجد في كاسد اي رخصا لا يرغب احد في بمقابلة
ولا استبدال وفي رواية اذ اهدا الله بزيادة هذا
عند الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام
والاحتصاص وكان من فوائد مزجه صلى الله عليه وسلم
معه تلك البشري له وهي اخباره بعلي قدره ومرتبته
عند الله تعالى وذلك ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم

الناشئة

الناشئة عن مزيد ثود زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومهادنتهم
والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية الحر عبدا
ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالغة في
المعانق عن معانقته في مقام المداعبة ومداعبة الاعلى
للاذني بمثل هذا التزل الذي فيها المعانقة من خلف والذنا
على البيع وغيرها وملاح الصدوق بما يناسبه لقوله
باديننا وقوله انت عيدا لله غال اولست بكاسد
واعلامه محبته وقبول الهدية والجازاة عليه با وجواز
ذكرها حيث لامن ولا اينا والاعتناق برفع الصدوق
الاخروي فانه صلى الله عليه وسلم لما وجد مشغولا
عن ربه ببيع متاعه فعلم معه ما استيقظ به الى شهود حال
ربوبيته وبث فيها من معارفه ما حمله على انه اذا علم به
لم يرض بحج ذلك العناق بل زاد تمكين ظرو به بذلك الصدوق
المكرم ليزداد امداده له وتلقيه منه فاسد روي يولي
ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السم
والعسل فاذا طوب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله
عليه وسلم اعطه متاعه فايزيد صلى الله عليه وسلم على ان
يتبسم ويامر به فيعطي وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة

طرفة الا اشترى منها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طال به صاحبه بتمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول لم تهدني فيقول ليس عندي فيضحك ويا امر لصاحبه بتمنه فضالة بفتح الفاء عجوز قيل هي عتة صغية ام الزبير رضي الله عنهما فلان كان الراوي نسيه فغير عنه بذلك اما الى اخره سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير ايها وما بعده اما اليها او الي العجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا وهي عجوز اي والحال انها عجوز بل شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها فدا عنها فدا عنها ويحتمل ان لا تكون مداعبة ويكون عدوها مداعبة من فهم الحاضرين انتهى وما قاله اولافيه نظر اذ لا يحتاج في عده مداعبة الى دعوي انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها او هم ذلك ولحماله المذكور ليس في محله لاسيما وفيه سوء ادب به على الصحابة الحاضرين بجعله نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد اصولية المصروفة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرؤيته لشاهدته من القرابين الحالية والمقالية ما لم يشاهده فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتأمل من وجد صلى الله عليه وسلم يحكى لا يخلو عن بشري

في الاصل

عظيمة

عظيمة او فائدة غريبة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة غاية الجد وليس من لها الا باعتبار الصورة فقط انا انشأنا من اي خلقنا من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربينا من حيث وصلنا كذا التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهم خلقوا ابتداء كالعلات من غير تدريج في التربية والسن وهذا بنا على ما يصرح به السياق القرآني ان الضمير للمحور وحيد فوجه المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشأهم الله تعالى خلقا اخر يناسب البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوي البدنية كلها وانتفاضا النقص عنها ابكار اي كلما جاء الرجل وجدها ابكارا بامتنع بات ١٥ الى ان واجه من حسن التبع للترا على سن واحد ثلاثين وثلاثة وثلاثين اذ هذا كمال انسان نسا الدنيا باب ما جلي صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اصله من شعرة اي صبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لعطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي ولما في المتعارف فصار الشعر اسما للكلام للوزن المقفي والشاعر علم على المختص بايجاد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية قالت كان يتمثل في رواية قالت كان يفعل الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل ببيت لحي قيس بن طرفة فيجعل اخر اوله فيقول وياتيك من لم تزود بالاحبار فقال ابو بكر ليس هكذا يارسل

هذا البيت من شعر لحي قيس بن طرفة فيجعل اخر اوله فيقول وياتيك من لم تزود بالاحبار فقال ابو بكر ليس هكذا يارسل

فان كل شيء هالك الا وجهه الاكمل شيء ما خلا الله باطلا وكل نعيم
لا محالة زائل فلا شايع باطل في آيل الى البطلان او كان باطلا لكونه
بين العدمين وحيد يشك بصفات الله تعالى لو كان من القايلين
بوجود الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجال يكون الحق
مع اهل السنة فلا يمكن ان يرضي بان تكون شهادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لغرهم فالمعني بالبطلان كونه في معرضه لكونه من
ابناء الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم
انتهى وهو مع طوله لتحقيق فيه لما فيه من التدفع لان قوله باطل
مساو لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما
بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكمية ثم توجد او
المراد بقوله للبطلان والهلاك اذا المتعقل اما واجب العدم كالحال
الذاتي او البقا كذات الله تعالى وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما
يدكر في الاية والبيت الصفات لانهما معلومة من ذكر الذات لما
هو مقرر عند الاشعري انه ليس غير اي بالنسبة لجواز الانفكاك
كما انه ليس عينا اي باعتبار المفهوم فلكونهما غير قابلة للانفكاك
كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة بدعية تدفع تعلق
المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل التعطيل لاهل التوحيد
الذي رعه هذا الشارح موها به حقيقة مذهبهم لاسيما مع
قوله غفلة عما قرنته ظاهرا لاية يويدهم ولم يتعقبه ولا قوله

الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر وحينئذ قال ما بالتمثيل في
هذه الرواية الاثني عشر بمائة البيت او المصراع ووجه لفظة دون
ترتيبه الموزون وفي القاموس مثل اشدد بيتا ثم اخر ثم اخر ومثل شي
ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان اشدد ثلاثة
ايات ويبرده هذا الحديث فان عايشة رضي الله عنها من فصيح العرب
وقد اطلقت التمثيل على انشاد شطربيت بشعر عبد الله بن رواحة
لكن نجي الانصاري رضي الله عنه وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب
ابن مالك وحسان رضي الله عنهما وهذا انشده شعرا به صلى الله
عليه وسلم على الكفار وكان ابن رواحة يجذ وبين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر ويمثل بقوله ويأتيك بالاحبار من لم تزوه
والمصراع الذي قبله سبت في الايام ما كنت جاهلا وتسبح بقول
اولي من تسبحه بقوله لا يهاهما ان هذا من شعرا ابن رواحة وليس كذلك
لما قرر عن عايشة رضي الله عنها انها من شعراخي قيس بن ظرفة واما
قلت لا يهاهما الاحتمال انها اعادت الضمير في قوله علي غير مذكور
لشبهة قابله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة علي الجملة والحمل
المعينة ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجو
الي اخر لبيد اي ابن ربيعة الصخري رضي الله عنه ورواية مسلم
اشعر كلمة تكلم بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته
الشعر وذلك لانه اوفى لصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها

هو عثمان بن عفان القنري من بني النضير
عمره اربع سنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحف كلمة قالها انسان وكلمته
ليدرك الاكل حتى ياكلها بعد ان يسلم
ولا واحة ابن اسفلت ان يسلم

اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم فان
 حذفه او هم ذلك قصورا عن ان ياتي بمطابق عقيدته للواقعة
 لاهل السنة كما علم من كتبه امية بن ابي الصلت ابن ربيعة
 الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق
 بالحقائق ويعوض عن المعاني البديعة ولذلك استشهد به صلى
 الله عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كان ان يسلم لاسيما
 وقد سمع مدحه صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره
 هل انت الي اخر لا يشك هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه
 وسلم على ما في القرآن في غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الائمة
 انه كان يحرم عليه انشاؤه بل قال لما ورد من امتناعهم عليه
 روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند الاخصش ورد
 به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
 التحريم عليه كما ياتي واما لان معني وما علمناه الشعر ما هو شعر
 ولا يقال لمن تمثل بيت شعرا واما لان شرط تسميته شعرا كما صرح
 به العروضيون ان يوتي به بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله
 عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان
 كثيرا ما غيره واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع المورون الذي لم
 يقصد به ذلك حتي في القرآن كلن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون
 نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا فقد

الفقد

الفقد فيه ولا يشك ايضا ما قاله لما ورد في علي تشيله صلى الله
 عليه وسلم بابيات لغيرة لانه لا يسمى رواية الان قال قال
 فلان كذا واما مجرد التمثيل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص
 فلا يسمى رواية وكان الفرق ان قوله قال فيه رفعة للقاتل
 بسبب قوله وهذا متضمن لرفعة شأن الشعر والتأليه من حيث
 شعرا والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وزنه
 من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع يباه ويسفزه وهل يعني
 ما الامستثنى من محذوف عام اي ما انت اصبح موصوفة بشي
 الابان دميته بفتح فكسر وخطاب الموت وتوجعها غاطها
 حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية
 لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تثبت بقطع وخوفه مع ان ما ابتليت
 به لم يكن الا في سبيل الله تعالى ورضاه لان ذلك في غزوة لحد
 على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويريد ما في
 البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا صاب به حجر فمثر
 فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا يبيد
 فيه لهذا القول ولا لمقابلته لانه لا يصرح فيه بل ولا اقتضا ان ذلك
 كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولي بل اصوب من قول شارح
 اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميته
 اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر انما العثار من اصابة الحجر

هذا ما ذكره الشيخ في كتابه
 في تفسيره من الاسود في تفسير
 احزاب في تفسيره في تفسير
 عليه وسلم في تفسيره في تفسير
 انت في تفسيره في تفسير
 سبيل الله في تفسيره في تفسير
 على ما قيل في تفسيره في تفسير
 على ما قيل في تفسيره في تفسير
 على ما قيل في تفسيره في تفسير

انتهى فليس في محله لانه قصد به رد ذلك التأييد وليس فيه رد له البخاري
 بوجه على انه كلام ساقط والصواب انه موذي رواية والشمايل
 على اتحاد الواقعة فيها واحد غاية الامران راوي البخاري ذكر السبب
 الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار في الحجر
 الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعاً وهو ما في رواية
 الترمذي واما قوله واما الى الخ فغير متعقل لاذ العثار لا يحصل
 دماً واما الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر
 ولو فهم هذا لم تقع عنه هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادبي
 مسكة من تدبر وقيل بضمير الغاية في دميته ولقيته عليه
 فهو ليس بشعر اصلاً لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى
 ما موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فافرح بذلك او ناقة
 اي لم تلق في سبيل الله شيئاً بل في غيره فتمني ان مثل ذلك لو وقع
 لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بان كان قبل الحجر
 او استغفامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله تعالى ورد بان الاستغفار
 له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيته في سبيل الله رجل جانه
 من قيس لكن لا يعرف اسمه لا يلم بغير ما جعنا بل في بعضنا وفي
 بعضنا واكد بقا البعض بقوله والله ما ولي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاطأ يفة معه لمجلو عليه
 من ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء

هذا هو الصحيح
 ما رواه الشيخان في صحيحهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اراد ان يخلص
 نفسه من النار فليكن
 من اهل البيت
 ورواه الشيخان في صحيحهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من اراد ان يخلص
 نفسه من النار فليكن
 من اهل البيت

هـ

رضي الله عنه وبلاغته لان الاستغفار ما ربما يتوهم منه وان دفع
 ذلك التوهم بتعبير السبيل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه فرمهم ورا في التاديب فبقى التولي دون الغرار نزاهة لمقامه
 الرقيق عن ان يستعمل فيه لفظ الغرار في النقي فضلاً عن الاثبات
 لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيزاً وتحرفاً بخلاف الغرار
 فانه لا يكون الا للخوف او للجهن اي غالباً ولا فقل الصحابة هنا
 لم يتحضر لذلك قطعاً ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي
 عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو
 كالتحيز الي فية ويحتمل ان البراء رضي الله عنه اشار الى قبال الحجة
 الواضحة والبيدنة الظاهرة على عدم فرار اكابن الصحابة بان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقع منه قول فهم كذلك
 لما برزهم على بن لهم نفوسهم دونهم وعلمهم بان الله تعالى لا
 يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن
 سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قوله فارجع منهم مالي قوله
 مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ما فقال لقد رايت
 ابن الاكوع فرعاً فقال العلماء منهم ما حال من ابن الاكوع كما صرح
 اولاً بانهم زامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهم وقد قالت
 الصحابة كلهم ما انهم ولم يقل احد منهم قط انه انهم في موطن من
 المواطن ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام

فمن زعم انه انهم في موطن من موطن الحرب ادب ناديا عظيما
 لا يقا بعظيم جريته الا ان يقول علي حجة التفتيش فانه يكفر
 ويقتل ما لم يتب علي الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
 من اصحابنا وبالبحر بعضهم فقتل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك
 قتل عندهم علي ما اشار اليه بعض محققهم سرعان الناس
 بفتح الراء وجر اسكانها اي او ايلهم الذين يسارعون الي الشئ غيلة
 عن خطره وفيه نصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان
 اولامن في قلبه مرض من مشمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم
 الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يترصد المسلمين
 الدواير ونساء صبيان خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدة
 فظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم غنا ففكر والبعض والخبير
 فاطلق علي فعلهم الفرار اخذ بالظاهر تلغتهم هو ازن قبيلة
 بحنين وادور عرقه وودون الطاييف قبل بينه وبين مكة ثلاث
 ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست
 ليال خلون من شوال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتهداها
 واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا
 حرب المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا
 عشرة من اهل المدينة والغان من مشمة الفتح وهم الطلقاء
 اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان

ابن

ابن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مائة درع
 بادا يتجاوز وروى بسند حسن ان رجلا اطلع علي جبل فاخبر
 النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بطعنهم
 ونهزم وشآيهم اجتمعوا الي حنين فلبس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين هذا ان شاء الله
 تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك
 بكرة حقيقة وهو ما يستقي عليها الماء والظعن النساء واخذ
 طعينة ولكثرة المسلمين قال رجل من الانصار وزعم
 انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله تعالى لن نقبل
 اليوم من قلة فشق ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم ركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقل
 من هوازن مالم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك
 في غبش الصبح وخرجت الكفايت من مضيق الوادي فحلو اهل مكة
 واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والنس
 ولم يثبت معه الا عمه العباس وابوسفيان ابن عمه الحارث وابو
 بكر واسامة في ناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا
 اخذ بلجام بغلته كثرها مخافة ان تصل الي العدو لانه كان يتقدم
 في نحوهم وابوسفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم
 يامر العباس بمناذاة الانصار واصحاب السمرق اي شجع الرضوان

البيضة يجعل علي الرأس

الكتابي جمع كنية وهي الجماعة بالثاء
 الشاة فوق كما نبت عليه في شج الزيتون
 واما كلب الرمل فالثلثة ومنه
 وكانت الجبال كنييا اي دلا اجتماعا

فناداهم وكان صيتا يسمع من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه
 اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يا ليك يا ليك
 فترجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنده ورجع ما شيا
 فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصيد قوا الحلة فاقتلوا
 مع الكفار ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قتالهم قال
 الان حمي الوطيس وهو تنور الخبز ضربه مثالا ذلم يسمع من احد
 قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها حرو وتناول صلى الله عليه وسلم
 حصيات من الارض ثم قال شأهت الوجوه اي قبحت ثم ري
 بها فامتلات عينا كل من المشركين وفي رواية مسلم من تراب
 الارض فلحدها مجازا وري بكل او خلطهما وري بهما وفي رواية
 عند احمد وابي داود والداري ان المسلمين لما تولوا نزل صلى الله
 عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث
 ابتأ وهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وقد
 ترابا وسمعنا صلصلة من السماء كما مررا الحديد على الطشت الحديد
 بلجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان سح بقلته
 صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعتك الله فقال ناو لي كما
 من تراب فضرب وجوههم وامتلات اعينهم ترابا وجا الملمون
 والانصار يسوفهم بايمانهم كانوا الشرب فولي المشركون الادبار
 وفي رواية عن رجل كان منهم لما لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة

فجعلن

فجعلنا نسوقهم حتى تهيننا الي صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فلقنا ناعدا رجال بيض الوجوه حسان
 فقالوا لنا شأهت الوجوه ارجعوا قال فانهم منا وركبوا الكنافا
 وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملكية يوم حين عايم حمارا
 بين اكنافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا
 فيهم الي الذرية فمهاهم عنه وقال من قتل قتيلاه عليه بيته فله
 سلبه واستلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان
 في امساكه تعالى لقلوب هو اذن عن الدخول في الاسلام بعد
 الفتح المجمعول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا
 اتمام لاغرازه صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقره هذه
 الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلهما واذيقوا الامارة
 العزمية مع كثرتهم لتواضع روس رفعت بالفتح ولم تدخل
 بلده وحرمة علي هيبته تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليتين لمن قال لن نلقب اليوم من قلة ان النصر انما هو من
 عند الله تعالى وانه المتولي بنصر دينه ورسوله دون كثرتهم
 التي انجبتهم فانهم لم تغن عنهم شيئا فلولوا مدبرين فلما انكسرت
 قلوبهم انزل الله سكينته علي رسوله وعليهم وانزل الجنودا
 لم يروها ولم تقا تل الملايكة معه الا هنا وفي بدر واخصت
 ايضا برميته صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصب

وامر صلي الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهمي بعضهم الى الطائف
وبعضهم الى الخويجيلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من
المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين قتيل بالنبيل
بالفتح السهام لا واحد له من لفظه اوجع نبلة ويجمع على بالالكر
وانبال وجين اثبتوهم بالوالي ولاهم علي اخريم من اجل قول
بعضهم لن تغلب اليوم من قلة كما مروى ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلي
الله عليه وسلم شق عليه حتى نزل الله سكينة على المؤمنين ونزل
من جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر على بقلته زاد مسلم
البيضا وهي دلدل وركوبه صلي الله عليه وسلم مع عدم مصلحته
للحرب كرا ورا ومن ثم لم يسهم لها ومع انها في العادة انما هي من ركب
الطائفة ومع ان الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا
الاعلى الخيل لا غير ومع انه كان له افراس متعددة في مواطن الحرب
سيما عند اشتعال الحرب نارها سيما هذا الاشتعال الذي هو النهاية
العصوي في الشجاعة والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفروه
مدده السماوي وتأييده الالهي الخارق للعادة وبانه ظاهر
المكانة والمكان ليجمع اليه المسلمون وتطمين قلوبهم بشاهدة
جال ذاته وجليل اياته كرضه بها في نحو العدو ومع ذار الناس عنه
ولم يبق معه الا كبار اصحابه واهل بيته وكثر ولده عنها الى الارض
مبالغة في الثبات والشجاعة او مواساة في مثل هذا المقام لما شين

معد من اصحابه بلجأ بها ليكفرها عن ان تقع به في نحو العدو وتارة
بوكا بها والعباس بلجأ بها انا النبي لا كذب اي حقا فلا افر ولا
ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي
والنبي لا يكذب لست بكاذب فيما اقول حتي انهم لم يل انا
متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز علي الغار
ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح بالكذب وكسر التامن
المطلب انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في
الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي ستمني
حيرة اي اسد او قول سلمة انا ابن الاكوع والمنهني عنه قوله
ذلك علي وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجد
عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم
يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شائعة وكان سيد قريش
وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلي الله عليه وسلم في قوله
صنام ايكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشرى النبي
صلي الله عليه وسلم سيظهر فيكون له شأن عظيم لما اخبر به
سيف بن ذي يزن وانه راي روي تدل علي ظهوره صلي الله عليه
وسلم فاراد صلي الله عليه وسلم يذكركم جميع ذلك وبانه لابد
من ظهوره علي الاعداء التقوي نفوس المولعة وخوهم القضا
المرد به القصص اي المفاتنة والمصلحة لا القضا الشرعي لان

القصص

هذا ما استدل به من ان النبي لا كذب
اي حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي
والنبي لا يكذب لست بكاذب فيما اقول حتي
انهم لم يل انا متيقن ان ما وعدني الله
تعالى من النصر حق فلا يجوز علي الغار
ومن الشاذ هنا ايضا ما قيل من فتح
بالكذب وكسر التامن المطلب انا ابن عبد
المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في
الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي
رضي الله عنه انا الذي ستمني حيرة اي اسد
او قول سلمة انا ابن الاكوع والمنهني عنه
قوله ذلك علي وجه الافتخار كما كانت
الجاهلية تفعله وانتسب لجد عبد المطلب
دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في
حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار ابيه اذ كانت
شهرته ظاهرة شائعة وكان سيد قريش
وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلي الله
عليه وسلم في قوله صنام ايكم ابن عبد
المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشرى
النبي صلي الله عليه وسلم سيظهر فيكون
له شأن عظيم لما اخبر به سيف بن ذي
يزن وانه راي روي تدل علي ظهوره
صلي الله عليه وسلم فاراد صلي الله عليه
وسلم يذكركم جميع ذلك وبانه لابد
من ظهوره علي الاعداء التقوي نفوس
المولعة وخوهم القضا المراد به القصص
اي المفاتنة والمصلحة لا القضا الشرعي لان

عمرهم التي تخلوا منها بالحدودية لم يلزمهم قضاءها كما هو شأن
المحصر عند تاخلوا اي دوما على الخلية لانهم يومئذ تركوا ملكة
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه تضر بكم بسكون الباء ضرورة
النظم تنزيه اي القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه
خوحي توارث بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال
الله تعالى له اليكم فهو كالامر النازل من السماء اي على عدم الايمان بذلك
الهام جمع هامة وهي الراس مقيله هو مكان القيلولة وهو محل
راحة الانسان وكانه شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس
ونقايد اي يزيل الراس عن العنق والمراد بالمقيل النوم لما علمت انه
محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة
به لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المارد وروي هذا عبد الرزاق
ايضا من وجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيه واد
عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على اولى به كما قلنا انكم على تنزيه
واخرجه الطبراني والبيهقي بلفظ المص لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز
الثاني يارب ابي مومن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق
في قوله ويذهل الخليل عن خليله اي يمنعه ان يتفقده ويباعه
لشغله عنه بما هو اهم من ذلك وهو خشيتة فوات نفسه وذهاب
نفسه فلم يلبث هذه الايات او الكلمات فيهم اي في ايديهم وكانهم
اسرع وصولا وابلغ نكاية من فضح النبيل ري السهام وفيه دليل الجواز

2

بل ندب استماع وإنشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكالم الخلاق
والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله تعالى وعدم المبالاة بأعدائهم
وهو ساكت فيه محل استماع وإنشاد الشعر الذي لا فحش ولا غش
فيه وان كان مشتملا على ذكر شي من أيام الجاهلية ووقائعهم في قرونهم
ومكارمهم وخود ذلك ويجعل أن اشعارهم التي كانوا يفتنوا بها فيها
فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلهم ليجكون
من القسم الاول الذي هو ستة لاميلح فقط لكن قاعدة ان الناس
خير من التاكيد تويدان المراد هنا الاباحة وثم السنة كما قرءت بخلافها
لتأخر اشعر كلمة اي احسنها وادقها واجودها فانها وابلغ من قولهم
شعر شاعر باطل ومما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زائل ولا سمع
هذه عثمان قال كذب ليعيد نعيم الحنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك
مبين المراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا عرو وروضة
لبيت فسمعه عثمان فقال صدق لبيد قافية اي بيت كما في رواية
مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل قال رواه
البخاري ايضا في الادب المفرد ههنا بكسر فسكون من غير
تنوين واصله ايه يستعمل للاستزادة من حديث او عمل فهو
فان نوت لا تضلها بغيرها كما يحد ثنا كنت للاستزادة من
غير معهود وكان تنوينها للتفكير وفي استحسانه صلى الله عليه
وسلم شعرا مية وامره بالاستزادة منه دليل لما قدمنا من النيب

حضرت علی بن محمد امامزین العابدین علی بن عبدالمطلب
عمر مولیٰ سید عالم از پاره ای از شیعیان و از
قال استوار و معتبر است از ابن طبرستان
ما خلا الله بالهر حد شایسته

[illegible]

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا ليحييهم ققام وقال شعرا
 ميني دارم لا تنحروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم
 ههبلتم علينا الخرون وانتمو لنا حول ما بين فن وخادم
 وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه
 وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي رضي الله عنه شهد
 له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد بالجماعة سنة
 ثماني عشرة ~~تمت~~ فيها تايبيد لما قدمته وزيادة عليه
 روي ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة قال
 بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قوله
 ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالبحر من
 صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله
 ان من العلم جهلا فتكلف العالم الي علمه ما لا يعلم بحوله واما
 قوله ان من الشعر حكمة فهو هذه المواظ والامثال التي يحفظ
 بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تعيبيه
 وروي البخاري ان من الشعر حكمة اي قول اصادق ما يطابق
 للحق قاله الطبري وبه يرتفع على من كره الشعر مطلقا ولا حجة
 له في قول ابن مسعود رضي الله عنه الشعر من امير الشيطان
 اي لانه محمول كما مر على شعريه مخف او هو اخوها ما غلب

على الشعر وبه ضلوا واغوا وعليه ايضا لجل خبر ان ابليس
 لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرا قال قرانك الشعر
 على انه ضعيف قيل وعلي نقد برثوته فهو محمول على الاطرافه
 والاكثار باب ~~ما جاء في كلام رسول الله صلى الله~~
 عليه وسلم في الشعر يفتح الميم وهو حديث قيل وهو في
 الاصل ضوالف ثم سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتجدد قول في
 ضوالف القرائت في القاموس السمرحكي الليل وحديثه
 وظل القم والدهر تنهي والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تشكين
 الميم مصدر بمعنى المسامرة وهي الحادثة بالليل البرازي
 ثم رآه النضر بنون فحجته ذات ليلة لفظ ذات محمول على مامر
 في نظيره كان الحديث الي لفظ لم ترد ما يراده من هذا اللفظ
 وهو الكتابة عن ذلك الحديث بانه كذب مستعمل لانها تقام
 انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستعمل
 لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب
 والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي كليهما لكنه صلى
 الله عليه وسلم لما علم ان كلاما موهم بين المراد منه بقوله ه
 اندرون الى الخوخ وخطيبين بخطاب المذكور تتريلان من منزلتهم
 في كمال العقل ببركة صحبتته صلى الله عليه وسلم ولعم ان هذا البعيد
 هو البعيد كالاخي وانما البعيد قوله يحتمل ان كان عنده من حرم

صلى الله عليه وسلم
 في قوله ان من الشعر حكمة
 هو حديث الليل لانهم كانوا
 يتجدد قول في ضوالف القرائت
 في القاموس السمرحكي الليل وحديثه
 وظل القم والدهر تنهي والمراد
 هنا الثاني قيل ويجوز تشكين
 الميم مصدر بمعنى المسامرة
 وهي الحادثة بالليل البرازي
 ثم رآه النضر بنون فحجته ذات
 ليلة لفظ ذات محمول على مامر
 في نظيره كان الحديث الي لفظ
 لم ترد ما يراده من هذا اللفظ
 وهو الكتابة عن ذلك الحديث
 بانه كذب مستعمل لانها تقام
 انه لا يجري على لسانه الا الحق
 وانما ارادت انه حديث مستعمل
 لا غير وذلك لان حديث خرافة
 يشتمل على وصفين الكذب
 والاستملاح فيصح التشبيه في
 احدهما وفي كليهما لكنه صلى
 الله عليه وسلم لما علم ان كلاما
 موهم بين المراد منه بقوله ه
 اندرون الى الخوخ وخطيبين
 بخطاب المذكور تتريلان من
 منزلتهم في كمال العقل ببركة
 صحبتته صلى الله عليه وسلم ولعم
 ان هذا البعيد هو البعيد كالاخي
 وانما البعيد قوله يحتمل ان كان
 عنده من حرم

ذكر فقلبه عليهم انتصروا وجود واحد محرر لجميع امهات المؤمنين
في غاية البعد لكن قابل ذلك عليه رعاية المحتملات العقلية
من غير نظر الى الخارج فخرج الاحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها
من الزكوة تارة والعناد لغيري من عذره قبلة من اليمن اسره
الحزن اي اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه
وسلم جلس وجهه تذكيرا لانه علي حد قال فلانة الذي حكاه سيوف
عن بعض العرب استغنا بظهور ثانيته عن علامته وانه روي
فيه معنى الجمع لاجتماع ائمة الحكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى
الموت غير الحقيقي احدى عشرة امرأة اي في بعض قري مكة
وقيل عدد عرف منهم ثمانية فقط فتعاهدن اي الزمن
انفسهن عهدا وتعاهدن اي على الصدق من ضمائرهن غش
مهرزل روي بلكر صفة لجل القربة منه وبالرفع صفة للحم
لان المقصود منه المبالغة في قلة تفعة وانه مرغوب عنه على
راس جبل وعصعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته في العا
ولا غيرها اي هو قليل الخير من اوجه منه اكونه حكم الجدل دون
الضمان وهو مع ذلك مهرزل روي وكونه صعب التناول
لا يوصل اليه الا بمسقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك
انه يترفع ويسم نفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة خبره تكبره
وسو خلقه لاسهل في تقي هو وما بعده بيان لوجه الشبه في

ذلك الجبل

وهر

قوله الحم جل الى اخره ولا ذلك اللحم سمين فينتقل اي فينتقل
الناس الى يوتهم لياكلوه بل يرغبون عنه لرداته فلا مصلحة
في تسهيل عثرته يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قوله
القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم مطلقا ابدا وحيث
فيشكل بناؤه للجهول ويحجب بغرض صحة قضية القاموس
بانهم ممن ينتقل ويخذ وفي رواية فينتقي اي فيختار للاكل
لو يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي الخ لانه السمين
مما يقصد ويشا به عليه فكتبت بنقي الخ عنه عن قلة عقله وخبره
وروي بجرورين فلا سهل عطف علي وعرف سمين يمكن ان يكون
عطفا على غث بل يتعين لان المعنى ليس الاعلى ولا نظرا لفصل به
بينهما لانه غير احبني من كل وجه ويصح عطفه على سهل يتكلف اي
لاجل سهل ولاحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه
مزيد تقد يرتبوعه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه
السالم من مزيد بهذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عاوه
مما لا معنى له عند التأمل ويثبت على الفصح اي لاسهل في
الجبل ولا سمين في اللحم فينتقل لا بث خبره اي لا انشره
واشيعه في اهاف ان لا اذره ان عادت الصاعلي الخبر كان المعنى
ان خبره طويل ان فصلته لم اتمه لكثرة فاذر يعني اتم المشهور
انها معنى اترك او علي الزوج كانت لازيدة على جد قوله ما

منعك ان لا تشجد اي اخاف ان يثبتته طلعني فاذره اي
 انزله ولي اولا دمنه اخشي ضياعهم ويوتيد الاول قولها
 ان الي اخره عجزه ونجده بضم اول كل وفتح ثانيه جمع عجزه وهي
 العقدة في العروق ونجده كصغر موكذ التي قبلها وهي السرة
 فائيه كانت اولا والعقد في الوجه والعنق اي عيوبه وامره
 كله ذكره في القاموس وقضية قوله وامره كله انهما كما يطلقان
 على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر
 الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل تصح ارادته هنا
 الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال هذه كتمت خبر
 زوجها فحانت العهد الذي تخالفن على عدم الحيانة فيه لاننا نقول
 لم تكتم منه شيئا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا تخفي على اوليك
 العرب العربا وكذا يقال في التي بعدها فانها جمعت كل العيوب في
 قولها العشنق كما يعلم مما ياتي العشنق بمهملة فحجة مقنونة
 فون مشددة فقاء الطويل غير الضخم من غير رفع لسو خلفه
 وسفهمه وبلادته ان انطق بعيوبه اطلق اي يطلقني لسو
 خلقه وانا لاحب الطلاق لا ولادي منه ولا احتياجي اليه ولا غير
 ذلك من الاعذار على ان محبة المرأة للطلاق من غير ضرورة وصمة
 عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس
 فيه سو خلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة قلت الكلام

في ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالدين اصلا وحيد والطلاق
 لذكرها محض سو خلق وان اسكت عنها اعلق اي علقني فتركتني
 لا عن با ولا من وجه فان قلت لا ملازمة بين سكوتها
 عن عيوبه وتركها معلقة فكيف لازمت بينهما قلت
 لما بدت انه جمع سو الخلق والسفهم والبلادة علم من ذلك
 انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما ان يتركها
 معلقة بلا سبب يوجب ايضا فتركها معلقة ليس لارضا
 لسكوتها بل له مع ما في الزيج من تلك الصفات القبيحة قلله
 واعرض عما سواه كليل فها مة قال الحافظ ابو موسى فها مة
 مكة وما حولها من الاغوار وقال الازهرى اول تهامة من
 ذات عرق الي البحر وحقه وقيل هي ما بين ذات عرق والجليلين
 من ورا مكة اي محاذاتها الذي بين ذات عرق ومكة حلتان
 كما صرحوا به وما ورا ذلك من الغرب فهو غور والمدنية لا
 تهامة ولا نجدية لانهما فوق الغور ودون النجد وليل تهامة
 مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم
 عقيته بقولها الحرو ولا تر بفتح القاف وضمها اي ولا برد ولا
 مخافة ولا سامة هذان بقية اوصاف ليل تهامة الا من
 مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليل ولا نارا
 وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب الاذي

واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انما لاغالية له
تخاف لكم اخلاقه ولا يبيع بصد رعيه ولا تسام محبته كالا
يسام هو محبته وروي برفع الكل وهو واضح بل يجوز فيها
بقية الاوجه الخمسة المقررة في الاحول والاقوة ان يدخل في
بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال ان يوم من هذه عن كثرة نومه
وغفلته عن امتعة بيته فلا يتاثر لما ذهب منها وهذا معنى
ولا يسال عما عهد وحينئذ في كلامها نوع تكرر فلذلك قال
ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها
وثوب العهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرتض ذلك في
القاموس فقال نام وتعاقل عما يجب تفهده واشبه التفهدي
ترده وفومه فان كان القصد الى المدح فالمراد التعاقل عما
اصنعت المرأة مما يجب عليها تفهده نكر ما وحلما وان كان
الى المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور
اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين
الناس وخالف الحرب كان في فضل قوته وشجاعته عنه كالا
وفي القاموس وكفرج دهش من رويته وصار كالا سد
وغضب وسفه وحينئذ فكلاهما يحتمل المدح بارادة شجاعته
ومها بته والذم بارادة غضبه وسفه وظاهر سياق كلامها
الاول ولا يسال عما عهد يحتملها ايضا اي لا يؤخذ عليه

كلام

اكراما وتغافلا وكاسلاف اي اكثر من الطعام وخلق من صنوه
حق لا يبقى منه شيئا اشتغ استوعب جميع ما في الانام من الشفاعة
بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شربها اشتغل واشغلا
وتشافا وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما
ذكرته فانه قد وقع ما قبل يحتمل انما ارادت مدحه بانه في غاية الكرم
والشعر بصنوه الاطعمة من غير ان يدخر منها شيئا ولا يوج الكف
ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان يجسد هاهيب
او ذ الخنزير وجوده بها اذ البث الخنزير فلذلك كان لا يدخل
يده تحت شيا بها خوف من حرثها بسبب مسه منها ما تكرم
اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة وكرم الخلق ورده
ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر
الكلام واجاب عنه ابن الانباري بانهم تعاقدون ان لا يكتمن
شيا من اخبار اربابهم فمنهم من تخض قبح زوجها فذكره
ومنهم من تخض حسن زوجها فذكرته ومنهم من جمع
زوجها حسنا وقبحا فذكرتها وقال ابن الاعراب انه ذم له
لانها ارادت انه يلتفت في ثيابه في تلحية عنها ولا يصاحبه
ليعلم ما عندها من محبته والي هذا ذهب الخطابي وغيره
ولخارده القاضي عياض وقيل للبث المرض الشديد اليه
قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده حينئذ تحت

كلامه الامام

شيئا باليتعرف ما بها كما هو عادة الاصدقا فضلا عن الزوجات
 وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عن خفي امرها وما تتركه
 معه تكملا ماله وحلما عيايا بمهلة وتختبئ به وهو من لا يفتح
 العينين او غيايا بمهجة وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا
 المهلة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي وغيره من الغياية
 وهي الظلمة وكلما اضل وهو من لا يهتدي الي مسلك يسلكه
 لمصالحه او انه ثقيل الروح كما لظل المتكاتف المظلم الذي لا اشرق
 فيه او غطيت عليه اموره او من الغي الذي هو الانهاك في الشئ
 او الذي هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب قيل يلزم علي انه
 من الغي غوايا لا غيايا اذ لا وجه لقلب الي احينيد واو يريد
 بانه قلب علي خلاف القياس وهو كثير طباقا اي منطبقا
 عليه اموره حقا وغباوة او شفتاه اذ اراد الكلام لما بهن
 اللكنة او عجز عن الجمع او يطبق علي المرأة اذ اعلاها بصده
 لتقله فلا يحصل لها منه الا الايد والعذاب ويرجع في القاموس
 الثاني وقيل الاربع الاخير كل داء في الناس له داء اي مجتمع فيه
 ففيه سائر التقايص والعيوب فله داء خبر كل ويحتمل ان له
 صفة داء والثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدأ والخبر اذا
 اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما كما نا ابو النجم وشعري
 شعري اي كل داء قائم به في اي بالغ منتاه الي اعلاه ونظيره

غيايا

هذا

هذا الرجل رجل اي عظيم كمل الرجولية ويحتمل ان يريد كل داء
 له اي لاجله حصل لي داء عظيم لا يرجي بروه شجك اي كثير
 شجاع الرأس اذ هي خاصة به بخلاف الجرح فانه يجمع اليه
 او فلك اي كثير الكسر والضرب وفي معه بين شج الرأس وضرب
 وكسر عضوا وجمع بينهما او كثير الخصومة المس مس
 ارب اي كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة
 والربح لجسده او شيا به بين الناس ربح زرب نوع من
 الطبيب معروف او نبات طبيب الراية او هو الزعفران
 اقوال وقيل انها كئت بذلك عن لين بشرته وطبيب عرقه
 رفيع العباد اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العباد في
 الاصل عبيدان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة
 حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقة اي بينه
 مرتفع العمد ليراه الضيفان وذو الحاجات فيقصد
 طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن
 طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد عظيم الزاد
 كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة
 المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولذا امر
 وقود ناره لئلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعطون
 النيران لئلا يبرصونها علي نحو التلال والايدي يهتدي

بها الضيفان قريب البيت من الناد أصله النادي حدثت
 إليها السجع أي مجلس القوم ومثله تهم وتقيب البيت منه
 دليل على الكرم لأن الضيفان إنما يقصدون النادي
 تعرضا لمن يضيئهم من أهله وما ملك في رواية لمسلم
 في مالك وهو تعظيم لامره وشانه وأنه خير مما يذكره
 من الثنا عليه كما أفاده الإيهام في ما وصده فغشيتهم
 من اليم ما غشيتهم خير من ذلك أي مما ذكرت السابقات
 في وصف از واجهن من المدح وقيل المشار إليه ما
 سيد كره هي بعد أي خير مما أقوله في حقه وذكر بعضهم
 هنا ما يحج السمع فالحمد له لابل كثيرات المبارك
 قليلات المسارح فهي كثيرة بركة بغيرها لا يسرحها إلا
 قليلا قدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى إذا نزل
 به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالباب والحواس
 وحينئذ يصدق عليها أنها كثيرات في مباركها قليلات
 في مسارحها لأنها إذا بركت خرا أكثرها فلا يصل للمسرح إلا
 قليلها وبعد أن دفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند الخلاء
 مطلقا والامات ههنا الوجه أنه قلعه أنها تسرح وقتا
 تأخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها في الحفوف
 وما أثر الجود كثيرة لكثرة صرفها في هذه الوجوه ومراجعتها

قليلة

قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تعيد التعريف فكيف وصفت
 النكرة بها لأننا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير ههنا كثيرات
 المبارك فتكون الصفة هي الجملة إذا سمعت صوت المزهر
 بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الضيفان أي من هو الملك
 لما عود ههنا أنه إذا نزل به ضيف خزلهم منها وأتاه بالعيد
 والمعارف والشراب فلذلك إذا سمع صوت المزهر علم
 بحج الضيف وأنهم من محورات هو الملك وأنكر أبو سعيد النيسابوري
 ما ذكر في المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وإنما
 كان يعرفه من خالطه الحضر قال والمراد ههنا المزهر بضم
 الميم وكسر الحاء وهو موقد النار للضياف فكن إذا سمع
 صوته أيقن بالهلاك وخطاه القاضي بأنه لم يروه أحد
 بضم الميم ولا يه بكسرها مشهور في أشعار العرب وبأنه
 لا نسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة لما مر أنهن من
 قرية من قري مكة أو عدن وما ابوزرع فيه ما مر في وما
 مالك أناس بالنون والمهمل أي حرك من حلي بضم أوله وكسره
 وبالتكثير للتعظيم أذني بالتثنية أي هما بنو سنان أي
 يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملا من شجر عسدي
 أي اسمني بالتربية في السعير وملا يدني شحا ولم ترد
 اختصا من العسدين بل أنهما إذا سمعا سمعن غيرهما

بضم الميم

وقيل انما خصتهما المجا ورتهما اللاذنين ونحني فمجت
 الى نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افتح اي زحني فمجت
 او عظمتي فمجت عند نفسي من تتج بكذا اي تعظم واقتحو
 غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل لمشتق بكسر المعجمة وهو
 المعروف لاهل الحديث اي مع كوني واياهم في جهد ومشقة
 وفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية
 شاقة اهلها في غاية الجهد لغلتهم وقلة غنمهم صهيل هو
 صوت الخيل واطيل هو صوت الابل ارادت ان اهلها
 كانوا اصحاب غنم لاخل وابل والعرب انما يعتدون
 باصحابهم دون اصحاب الغنم ودر ايسر اسم فاعل من الدوس
 وهو البقر تدوس من الزرع في بيده ومثق بضم الميم وفتح النون
 وتشديد القاف اي يثقي الطعام بعد دوسه من ثبته وقشوره
 بغربال او غيره وتقييد الهروي بغربال ليس بشرط وارتدت
 بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر
 نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من التقيق وهو صوت ه
 الدجاجة والرحمة اي جعلني في الطاردين للتطير عن الج
 كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا متقالا انه اذا طرد
 الطير تقيق اي صوت فيصير هو اعني الطار د ذقيق وقيل
 الاول تفسير المتق بنسخ الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير

هوذا
 هوذا

هوذا

هوذا تقيق اي حي اهلكه ذابحي الطير وطاعني لجومها فهو كناية
 عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي وهو امر او اطيب من
 لحم غيره فلا افتح اي لا يقع قوليل يقبله مني فاقصم اي
 انا من حتي الصبيحة وهو ما بعد الصبح لاني مكفية عنه
 بمن يجدمني وهو يرقني ولا يوقظني ولا يذهب لغيري
 مع ثروته وكما لعنة فاقصم بقاف ونون كما في الصحيحين
 ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان المالكين عنده فلا
 اخاف ان تقوتني حاجتي منه ويجوز ابدال نونه ميما قال
 البخاري وهو اصح اي اروي حتى ادع الشراب من الزرع
 وقال ابو عبيدة لاراها قالت هذا الالعرة الماعنهم ام اي
 زرع انتقلت من مدحه الي مدح امه مع ما جبل الله تعالى
 النساء عليه من كراهة ام الزوج اعلا ما بانها في غاية الانصاف
 والخلق الحسن فام اي زرع تعجب منها وقرنته بالفاشعال
 بانه تشيب عن التعجب من ولدها اي زرع عكومها جمع عكم
 بكسر اوله اي اعد لها واوعية طعامها رداح بفتح اوله
 وروي بكسره عظام كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة
 الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او
 علي ان رداح هنا مصدر كالذها بضمها بفتحها مفتوحة ه
 وروي بالضم فيمله مفتوحة مخففة اي واسع اي كنت

بوسعه عن كثرة خيره ونعمته مضجعه كمنسل بفتح اوله
 وثانيه للمهل وتشديد اللام مصدر ومعنى المسلول من
 قشره شطبه بشين معجمة فمملة ساكنة فوحدة وهما شطب
 اي شق من جريد الخل وهو السعف اي مرفف خفيف اللحم
 كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف
 اي انه كالسيف يسيل من غده او المنسل اسم المكان كما هو وضعه
 اي ان مضجعه كغلاف السيف اي محل يسيل منه الغضن او
 ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف
 العادة في الاطفال ذراع موشة وقد تذكر الجفوة بفتح كميم
 انثى ولد المعز وقيل الضان اذ ابلغت اربعة اشهر وفصلت عن
 امها والذكر جف لانه جف جنباه اي عظامه فو قليل الاكل وقلته
 محودة شرعا وعرفا لاسيما عند العرب طوع ابيها وطوع امها
 اي مطيعة لها غاية الاطاعة وملاك كساها اي لسمها وفي
 رواية وصغير رد آيها قيل ضامرة البطن لان الرديته اليها
 والصغر الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل تمتلئة
 اسفله وهو محل الكس الرواية وملي اذ ارهاق قال القاضي
 والاولي ان المراد امتلا من كسها وقيام يمدح بها حيث يرفعان
 الردين اعلى جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف اسفله
 وغيط جارتها اي ضرقتها لما تزي من جمالها ووضاها وعفها

الحمد

وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي
 قفيظها فتصير كعقورة او تدعشها من غير دحش او عقر
 العين واسكان الموحدة من الاعتبار والعبرة اي البكا اي ترى من ذلك
 ما تعتبر به او ما يكرها الغيظا وحسد ها لا تثبت بفوقية
 فوحدة او يون فثلاثة اي تظهر وتشيع بل تكتم ولا تنفث
 وروي تنفث من باب التفعيل مير تنافهي الطعام المجلوبة اي
 لا تفسد وتقرقه لاما تنها فتشيشا بالعين المملة اي لا
 تترك الكاسية والقائمة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصاحبه
 وتنظفه او تحبب الطعام في مواضع منه حيث تصيرها هـ
 كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجزة اي غشا بالخيانة
 في طعام او بالغممة والاطاب جمع وطب بفتح فسكون اي
 اسقية اللبن تخض اي تحرك لاستخراج الزبد يلعبان من
 تحت خصرها وفي رواية صدرها برمانتين اي ذات كفل
 عظيم فاد استلقت علي قفاها ارتفع الكفل بها من الارض
 حتي يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان او ذات تدبين
 حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الاظهر لما
 روي من تحت درعها ولا نعلم بعد ان الصبيان يلعبون
 برمان تحت ظهور امهاتهم ولا باستلقا النساء كذلك ولك
 ان نقول لهذه ثلاث روايات من تحت صدرها من تحت درعها

وهما متحدثان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد جمع
 بان السديين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من
 خصرتهما ولا ينافيه قول القاضي صغير بي كالرمانتين لان
 ذلك باعتبار راسيهما فاما من راسيهما فيشبهان الرمانتين وان
 كان فيهما نوع طول سرياً بالمهمة وحكي اعجامها اي شريفاً وقيل
 سخياً ركب شرياً بالمعجزة اي في سابعضي بلا قنور ولا انكسار
 او فاقاخياراً خطياً بفتح اوله وحكي كسره وهو الريح منسوبة
 الى الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة
 بين الماء والتراب وهي ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات الرياح
 وتعمل فيها لا انها تنبت في ارضها اراح علي نعماني في المرحا
 بالضم موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا
 بعضها وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر اللغة على انها مختصة
 بالابل ثرياً بثلاثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة في المال وهي
 كثرته رايحه اي ما يزوج من النعم يا صنافها والارقار وجا
 اي اثنين او صنفاً ميري اهلك بكسر الميم من الميرة اي
 اعطيهم ما يميزهم اي يقيتهم ويقيهم كنت لك كاي زرع لام
 زرع تطيب لنفسها وايضا حسن معاشرته لها وكان
 هنا للدوام اي انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتي اوزانية
 واعترض الاول بان لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر

عما مضى الي وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل الي علم الله تعالى
 فاي حاجة مع ذلك الي جعلها للدوام اذ هو خروجه عن
 الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني بان الزايد غير عاملة
 ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل واهم قوله لك
 انه لم يكن زرع في النفع لافي الضرر الذي من جلته الطلاق لا
 التزوج عليها لانها معه لم تزد الا كمالا وعزاً والنفع باق معه
 كيف وقد جهاها من العلم وكمال التربية ما فاقته به سائر
 امهات المؤمنين الاخذ بحجة رضي الله تعالى عنهن وزعم
 بعضهم بيجها بانها مما افيض به عليه انه اراد انه لها كاي
 زرع حتي في المفارقة لانه سيقار قها وتحرم عن منافعهم
 دينية كانت تلحقها منه انتهى وانت في هذا الذي لا يرضي
 نسبته اليه الامن عدم تميزه من ورثة التامل على ان هذا
 الزرع يجعل ان امهات المؤمنين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
 في حكم الزوجات ولهذا وجبت نفقتهن وحرم نكاحهن فلم
 تحصل لعائشة رضي الله عنها بالموت الاقراق صوري وليس هو
 كغراق اي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قول كاي زرع لام زرع
 لا يخفى ذلك على ادني متبصر وفي هذا الحديث من القوابل
 ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالصة
 والشم في الخير كمال طعة الزوجة وان المشبه لا يعطي حكم

المشبه به من كل وجه لأن ابازرع هلق ام زرع وهو صلى الله عليه
 وسلم لم يطلق عائشة وأن كتابة الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية
 اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك لم يوثق له صلى الله
 عليه وسلم لم يوثق به وذكر ذلك المفيد ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل
 حتى الطلاق فيوثر نيته خلافا لمن نازع في ذلك بما يعذر فيه انه لم
 يحط بكلام الايم في الطلاق وأن الغيبة انما تكون في معين فالحكاية
 عن غير معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين
 عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
 فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية من هنا
 خلافا لان امتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان
 الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولي حرمتها
 باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن
 غيره لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او يتيهه بما يفهم منه
 عينه راي له وهو لا النسوة مجهولات الاعيان عليان ازواجهن لم
 يثبت لهما سلام او امان فلم تحرم غيبتهن ولو تعينوا فكيف مع
 الجهل وحينئذ ففي احد الاخير من الحديث نظر لان عائشة
 رضي الله عنها انما ذكرت نسبا مجهولات ذكرن مساويهن
 ازواجهن مجهولين ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة.
 باب ما جازي نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام او ايل الليل ويستيقظ عند
 نصفه الثاني فيستاك ثم يتوضا ثم يصلي اليان يبقى من الليل نحو دسه
 فيضطج مع اهله فان كان له حاجة الى اهله المهن والاحد ثمن
 او نام الي قيل الفجر فلم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا
 يمنع نفسه من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا
 لله تعالى حتى تغلبه عيناه غير متملي البدن من الطعام والشراب
 وكان صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفلش المحشو بالليف
 كما مر في باب تارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا
 اخذ مضجعة بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم حده
 الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الي الانتباه
 لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالحجاب الايسر فيقلق
 ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الحجاب الايسر فان القلب
 يستغرق لا يحترق حنيذ ابطا للانتباه قالوا والنوم عليه وان
 كان هنا لكن اكثاره مضرب بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه
 فتصيب للواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة اليها
 دون صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين
 النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثق الايمن لانه كان يحب
 التيمن في شأنه كله والتعليم امته وازد النوم على الظهر
 بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم واراد منه النوم منبطحا

علي الوجه وروي ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما مر من هو كلك
في المسجد ضرب به برجله وقال قد اوقعت فانها نومة جهنمية فني هـ
عذ ابك ذكر ذلك مع عصمته صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى
واحلالا له وتعليل لامتة اياه اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان
بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا الخمرم ويكون اخر اعمالهم ذكر الله
تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب حراما للحال المملة
باسمك اي علي ذكرني لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتغريه
بالالوهية والملك اموت ولحي اي يميني ويحييني وقيل الاسم هنا
بمعنى المسمي وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل
والحركة وقيل منهما ما وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث
الفوز بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه
الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم
الا فبعد ما ماتنا وقد يطلق على السكون نحو ماتت الروح اذا سكنت
وعلى الجمل نحو او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى ولا تستعاد
للفقر والذل والسؤال والمهرم ونحو ذلك الحمد لله الي اخره انما هو علي
الحياة بعد موت النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان من
الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل الاخر اليك
نفس التمييز الي اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون واليه
النشور الاصل للبعث يوم القيمة نبيه صلى الله عليه وسلم علي انه ينبغي

للانسان

للانسان ان يتذكر باليقظة بعد النوم البعث ووقوعه وان
الامر ليس غفلا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الي تلك الدار التي هي
دار الثواب والعقاب ليحزنوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر
ومر ان حكمة الدعاء عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعله
وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد
والحكم الطيب تذكير الله بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا
لعظمة الله تعالى وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن
الاشم وشوابيه فضالة بفتح الفاء فتغث فيهما اي تنجح فيهما وقر
في رواية اخرى فقر وبالا ولي يتبين ان الفاء في الثانية ليست
للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفت على القراءة وعكسه
لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولى تاخير النفت عن القراءة فانه حل رواية العالمين المراد فانه
ان يفت فيهما قرأ فتغث قيل وكان اليهود يعفرون ولا يفتنون
فاد عليهم النفت صلى الله عليه وسلم بحالته طهر سيد الانبياء ليلة
يوسع او يدل منه يصنع ذلك اي الجمع والنفت والقراءة حتى تنفخ
اي بخره فاذنه اعلمه ولم يتوضا لانه كان من خصايصه ان وضوءه
لا يتنقص بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو
خرج منه حدث لاحس به فبعضه تاتي قريبا اطعنا وسقا نذكرها
لان الحياة لا تتم بدونها كالنوم فالثلاثة من واحد واحد مكان ذكر

مستند على ذكرها وايضا اليوم فرع الشبوع والري وخراج الخاط عن
المهمات والامن من الشرور وانا بالمد يد ليل قوله ولا مؤوي
وجور فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد
فكم تعليل للاتبان بلجد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قد
النعمة الابند هاهنا من لا كافي له ولا مؤوي اي لا راحم له ولا عاطف
عليه ولا يعرف كافي له ولا مؤويه او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه
الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤوي لهم ونظيره
ذلك بان الله مؤي الذين امنوا وان الكافرين لا مؤوي لهم اي لا ناصر
لهم وبتأمل هذا يتبين ان زيادة الشكر على من كفاه الله تعالى المهمة
ودفع عنه الاديات وهتأله ماؤوي ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا
شوا الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماؤوي بل تركهم يهيمون
في البراري واستشكل كم ههنا فانها للتكثير ومن ههنا حاله قليل في بلاد
وتريد بمنع قلته وعلى التنزل والتكثير يصيد في ثلاثة فاكثروا منه
قول العززدق كم عجة لك يلج برخاله فدا قد حلت على عشاري
الحريري بالمهمة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى
مصفر اعرج بليل من التعريس وهو نزول المسافر الى الليل للنوم
والاستراحة اضطلع على شقة الايمن اي وضع راسه الشريف على
لينة كافي رواية نصب اليه حكمته تعليم امنه ذلك لئلا يشغل
بهم النوم فتقوهم صلاة الصبح اول وقتها وليس للمسافر حري

ذلك

ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وتحصيل لفصيلة صلاة الصبح
اول وقتها باب ما جاتي عبادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقبه لنومه لان عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
المقصود ههنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات
واكلها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتي ياتيك
اليقين اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وقاية الغاية الامر
بالدوام اي اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من
لحظات من هذه العبادة ولو حذفت تلك الغاية لانت في
الخروج عن عمدة الامر بادي درجات العبادة اذ الامر لا يفيد
التكرار ولا ينافيه على الاصح كالحرف في الاصول وروي البغوي
وابونعيم ما اوحى الي ان لجمع المال والكون من التاجرين ولكن
اوحى الي ان سبع محدد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتي
ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر
لان الاشتغال بها يكشف رتب القلب فيستحق الدنيا فلا يجرب
لفقدتها ولا يفرح لحصولها وحيث تنزل جميع المعوم والفقير
وقوله تعالى فاعبدوا واصطبر لعبادته اي واصبر على
مشاق التكليف في الانتذار والابلاغ وغيرها وعدي اصطبر
باللام دون علي لان العبادة جعلت بمنزلة القرين في قولك
لمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته

واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والآنقل ولما امكن
كتمه عادة ولانه بعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال
امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم كان متعبدا بشرع
ثم اجمروا بعضهم عن التعيين وحسروا عليه بعضهم وعليه
فقتل ادم وقيس فوج وقتل ابراهيم وقيس موسى وقيس عيسى
وقتل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم ليس
له شرع منفرد به بل المقصد من بعثته احيا شرع ابراهيم
لقوله ان اتبع ملة ابراهيم سمح وحماسة اذ المراد الاتباع
في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فيهم اهداهم اقتده وشرائعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد
ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوي
اليه بطريق الرفق وايراد الدلائل للمرة بعد المرة والكم بعد
الاخرى على ما هو المألوف في القرآن قال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجي في الاحاديث
التي وقعتا عليها كيفية تعبد لكن روي ابن اسحق وغيره
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراي كل عام شهرا
يتسك فيه وكان من تسك قرشين في الجاهلية ان يطعم الرجل
من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يضل

في النبوة

بشرع

بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفك
علاقة بكسر اوله وغلط من قال بفنحه وبالقاف عن المغيرة
اخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا بالفظ
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي
رواية تقطرت فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون
عبدا شكورا قالت فلما بدت وكثر حجه صلى الله عليه وسلم
صلي جالس فاذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع حتى انتفخت
قدماه اي اجتمعت في الصلاة حتى حصل له ذلك اشكف
هذا اي اتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا
تطاق ما تقدم من ذنبك وما تأخر اتوا به على طينتها
في الآية تحييد باقي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة
افلا الف للسببية عن محذوف اي الترك تلك الكلفة
نظرا الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لابل الزمان وان
غفر لي لا اكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون
ذلك التكلف شكرا فكيف تركه بل افعله لا اكون مبالغيا
الشكر بحسب الامكان البشري كخطر تلك النعمة العظيمة
ومن ثم اقي بلفظ العبودية لانه احصل وصافه صلى الله عليه
وسلم ولذا ذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال

بشرع

قال ابو علي الدقاق ليس للانسان صفة اشرف ولا
اكرم من صفة العبودية قال بعضهم لان
الصعودية افضل من الخلق لانهم لا يملكون
والرسالة افضل من الخلق لانهم لا يملكون
فعلية ان العبودية افضل من الخلق لانهم لا يملكون
حتى تمنى الرسالة والنبوة

اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلى الخيرة
وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكة مع ذلك
انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تأكد وجوب الشكر والمبالغة
فيه عليه وحيازة ساير انواع الشرف وما قررته في معنى افلا
واضح جلي وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولي اذا انعم
عليه بالانعام الواسع فلا اكون عبدا شكورا اي يصير هذا
الانعام سبيلا لخروجي عن دائرة المبالغين في الشكر والاستغناء
لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى
وانت خير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون
التقدير ايضا غفري ما تقدم وما تاخر لعلمه باي اكون مبالغا
في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب
من الاول وقد ظن من سأل الله عليه وسلم في سبب
تكملة المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا
المغفرة فاقادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على
التأهل للهامع المغفرة ولجزال النعمة وهو اعني الشكر
الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل الجهد فمما دام
ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور ولم يفرق احد بكمال هذه المرتبة غير نبينا
صلي الله عليه وسلم ثم ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام

وانما

وانما الزموا انفسهم بذلك من الجهد في العبادة وعظيم الخشية
لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم ابتداء هم بها فضلا ومنة
من غير سابقة توجب استحقاقها اذا البعض الشكر والا
تخفوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه
الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجهد في العبادة وان ادي
الي كلفة لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل ذلك مع علمه
بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن من لم يامن
النار بعد محمل ذلك ان لم يفيض الي الخلال والا فالاحد بما لا
يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي للناسي حينئذ لانه
صلى الله عليه وسلم منزوع عن الملل لان حاله اكمل الاحوال
سبيل قد جعلت وقته عينه في الصلاة كما اخرج النسائي
 وغيره تفعل هذا اي تفعله كما في نسخة اول الليل
اي من بعد صلاة العشاء الي تمام نصفه الاول ثم تقوم
السدس الرابع والخامس للتمجيد فاذا كان من السجرات
قربا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السجرات لليل والسدس
الاخير منه وبعد ان دفع ما قيل كانه جعل الثلث الاخير
كله سجرا ووجه انه فاعدا ان قيامه انتهى الي السدس
السادس وهو من السجرات فقرر فاي شيء يقتضي له انه

نحو بيان

جعل الثلث الاخير كله سجدا وتداي صلي ركعة الوتر ثم اتي
فراشه للنوم فانه سنة في السادس السادس ليقوي به علي
صلاة الصبح وما بعدها من وظائف العبادات حاجة
الي مباشرة اهله الم باهله اي قرب منهم لذلك وثب
اي قام قام بهضنة وسرعة وفيه ان الاكل في القيام قيامه
صلي الله عليه وسلم وقد صرح صلي الله عليه وسلم بان افضل
القيام قيام داود كان بياض نصف الليل ويقوم ثلثه
وبياض سده فينبغي تحوي ذلك والعمل به والاولي تاخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون علي طهارة وانه ينبغي الاهتمام
بالعبادة وعدم التكاثر بها بالنوم والقيام اليه بشا
وقيه غير ذلك مما ياتي بعرضه وعن عائشة رضي الله عنها
ايضا ما صلي الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي
الاصلي اربع ركعات اوست ركعات رواه ابو داود وايضا
كان صلي الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصبح اي وهو
يصرخ في النصف الثاني وايضا كان بياض اول الليل ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الي فراشه فاذا اذن المؤذن وثب
فان به حاجة اغتسل والاتوضا وخرج رواها الشيخان
وايضا ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره
وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهد

في الصلاة

في القراءة ورعا ففقد وعن ام سلمة رضي الله عنها كان
يصلي بنا ثم ينلم قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم
ينام قدر ما يصلي حتي يصبح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم يصبح ثم يصلي
بعدها ما شاء الله من الليل ثم يصرف فيرقد مثل ما صلي ثم انه قد
يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة
تكون الي الصبح توضحا قيل تجد يد لان نومه لا ينقض الموضوعات
والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقص اخر
فتوضا منه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه عنه ايضا الشيخان
وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسأ نية علي ما يختلف به
المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها
بنة فسمها النبي صلي الله عليه وسلم ميمونة تزوجها صلي الله
عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيرة وكانت اختها
ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واخترها لامها اسم بنت عيسى
تحت جعفر وسمها بنت عيسى تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي
الواحدة نفسها له صلي الله عليه وسلم لا للملحاة فخطبت له
وهي علي بعير لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله وجعلت
امرها للعباس فانكحها النبي صلي الله عليه وسلم وهو محرم فلما
رجع بني بها بسر في حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو

محرم محمولة على ان المعني وهو داخل الحرم علي ان من خصوصيات
 صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحمل
 الذي تزوجها فيه علي عشرة اميال من مكة سنة احدى وخسين
 وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وصلي عليه ابن عباس
 ودخل قبرها وهي خالته فهو محرم لها عرض بفتح العين علي الاصح
 الاشهر وفي رواية بضمها اي جانبها الوسادة المعروفة تحت
 الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطلع في طولها وردبانه ضعيف
 او باطل في رواية مسلم واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واهله في طولها وهذا يدفع ما قيل كانه نام تحت رجله صلى الله
 عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لجل يوم الرجل واهله من غير
 مباشرة بحضرة محرم لها ميمروني رواية ايضا قال
 القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة جدا اذ لم يكن ابن عباس
 يطلب للسبب في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيه حاجة الي اهله ولا
 يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الي اهله للعلم بالترك مع حضور
 سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لفعاله صلى الله عليه وسلم اذ
 لم ينم وانما قلبي جدا واضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 طولها اي هو وزوجه ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جري على عادته
 السنوية من نومه مع امرأته وموظبته علي ذلك مع مواظبته
 صلى الله عليه وسلم علي قيام الليل فيما مر مع احدهن فاذا اراد القيام

لو طيفه

لو طيفه قام وتركها فيصح بين وظيفة القيام واد احرها وحسن العشرة
 معها اذ النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس واللاطفة ومن
 ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتأكد الاقتداء به سيما ان حرصت عليه
 واعتزلها في النوم عادة الاعاجم والمنتكبين فالاعتناء بهم فيه فحجوهوا
 فقام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد او قبله
 بقليل او بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين
 فلما كان ثلث الليل الاخر وبعضه قعد ينظر الي السماء فقام يسبح النوم
 اي اثره مما يعتري الوجه من القنور وخوذه وفيه ثدب ذلك
 لان به يزول الكسل ويقوي النشاط للعبادة ثم قرأ العشر الايات
 فيه حل القراءة للحدث حدثا اصغروا وهو اجماع بل ندي الله وفيه
 ندب خصوصا هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة
 ال عمران فيه حل قول ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل لها
 الي شن هو القرية الخلقه معلق لتبريد الماء وحفظه وذكره هنا
 وانته في فيها على ما في اكثر النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في
 الثاني فتوضا رواية الشيخين فاطلق شتا قما ثم صب في الجنة ثم
 توضا وفي رواية للنسائي فتوضا واستاك وهو يقرأ هذه الآية
 حتي فرغ منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم نام ثم
 قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث وسلم فاستيقظ
 فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتي ثم السورة

ثم عاد فنام حتى سمع نغمة ثم قام
 فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين

فصلي ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام
حتى نفع ثم فعل ذلك ثلاث مرات لست ركعات كل ذلك يستأنف
وتبوضا ويقول هو لا ايات ثم اوثر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات
لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكنت الرواية الاخرى عنه لان من
حفظ حجة علي من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى لا يضل
عليها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاحتياط بالزيادة
وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم
احدهما فاحسن الوضوء اسبغه واكمله وهو معني رواية
وضوء احسان بين الوضوءين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء
وقد ابلغ الوضوء ما كنهه اي اسبغه فغمت الي جنبه رواية
الشيخين فغمت وتوضأت وقتت عن يساره علي راسي وضعتها
به ولا يتمكن من مسك الاذن ولا يها لم تقع الاعليه او لتزل
بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس
وغیره فقتله رواية الشيخين فاخذ يا ذني فادار في جنبه
وقتلها اما لينهه علي مخالفة للسنة اوليزداد تيقظه لحفظ
تلك الافعال اوليزلي ما عنده من الغاش لرواية فجمعت اذا غبت
ياخذ بشجة اذني بست مرات ثم اوثر رواية الشيخين فتتامت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضبط حتى جاء الموذن رواية
الشيخين ثم اضبط فقام حتى نفع وكان اذا نام نفع فاذنه بلا الصلاة

فصلي

فصلي ولم يتوضا ووتره اخر الليل هو الاغلب والافقد رواياتها
وغيرها عن عبادشة رضي الله عنها او ترصلي الله عليه وسلم من كل
الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الي البحر والكراد باوله
بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال
والاعذار فاثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر
وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف
عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله
الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المأموم خلاف السنة
في صلاته ارشاده الي السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان
الفعل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبي
كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة في الجماعة وتندب
السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضل صلاة فصل ركعة
الوتر من بقيته ومع الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم
ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وتندب اتيان الموذن الي الامام
ليخرج الي الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصحانه صلى الله عليه
وامر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة
ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار علي إحدى عشرة
ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها
ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه

بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما فصل ركعتين خفيفتين قلت قرا
فيهما بام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدي عشرة ركعة
بالوتر وفي اخرى عنه فصل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر
حررت قيامه في كل ركعة بقدر رايها المنزل وفي اخرى للنسائي
انه صلى الله عليه وسلم صلى احدي عشرة ركعة بالوتر على ان
بعض الحابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعائشة رضي الله
عنهم في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول
قول عائشة لكونها اعلم بالخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس
عشرة حسب مع هاتين فيها سنة العشاء ورواية سبع عشرة
حسب مع هولا فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى
تسعا وسبعوا وان الاولي في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة
ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي
فيه افضل منها حتى في الكعبة عن عائشة الي اخره رواه عنها
ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم
يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدي عشرة
ركعة ولا تنافي لان الاولي قضا عن التمجيد غير الوتر فكانه
فعل الوتر دون زيادة عليه وهي اثنتي عشرة كان يفعلها والثانية
في مرة اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكز على الاول قول عائشة

وهي

رضي الله عنهما ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على احدي عشرة ركعة الا ان يحاب ان ذلك باعتبار علمها فلا
ينافي اثبات غيرهما زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدي عشرة وتراو ثنتي
عشرة تمجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عائشة
فلم يقم من الليل الطاهر والصريح في انه لم يصل وترا ولا تمجدا
وحديثه فالاولي والصواب ان الجواب صلاته نهار الاحدي عشرة
كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما
فات من الوتر لا على جهة القضا لانه لا بد فيه من حكاية للقضي
بل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة يعادل ثوابها ثواب ساقاة
او يقرب منه واسأل الشفع لما تقر رايها نقل مطلق والافضل
فيه ان يكون شفع الحديث الصحيح صلاة من الليل والنهار مثني
مثني وفي الحديث دليل على ندب قضا النافلة وفي احاديث اخر
توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته الافضل
منه جملة مستانقة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقد
فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه الي اخره او يحتمل ان الشك
اول التقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع مكان تركه وغلبة العين
ان لا يستطاع دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة
كما تقر لعل ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلا فالمن زعمه

لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها عدي عشرة
او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا
على ان القضا لا يجب ان يحكي الاداء وهذه مسئلة اخرى قيل ولم
يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضائه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع قضائه لثبوتها
دليل اخر هو قيامه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم
قضاها في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة فلما انجز الفجر قام
فاوتر ركعة وحمله على الفجر الاول بعيد خفيفتين هما سنة
الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفهما انتهى في وقعي من لا
المام له بالفقه اصلا فالصواب على ندم تخفيفهما جرة
بالجيم والرائث ثلاث عشرة ركعة مرتاويله زارة بضم الزاي
اوله عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عائشة ايضا
فليفتتح الي اخر فيه دليل لندم هاتين الركعتين وانما مقتضى
لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد نقطة وتاهل وكما ندب تقديم
السنة القبلية على الفرض لحد ذلك فكذا ندب هاتين الركعتين
لتاكيد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانها شكر للوضوء
او للتباعد غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التمجيد
انما يكون قبله لا قبله وايضا فالتباعد انما هو اسم للصلاة بعد
النوم كنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيتها والتباعد

بعد النوم
من وجد لاجلها في صلاة
فدسه ومن الوترين وحسن

بصلاة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ثلاث عشرة ركعة من الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن رآه
 للوجه الضعيف عندنا أن أكثر الوتر ذلك ومما يوجب الاعتماد على
 عائشة رضي الله عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيده في
 ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عن
 طريق أبي سلمة وعروة والاسود رواه غيره أيضا وزيادة
 فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كما تعد له سواكده وطهروه
 فيبعثه الله تعالى متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ
 ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى
 ويحمد ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد
 فيذكر الله تعالى ويحمد ويدعو ثم يسلم تسليما يسعها ثم
 يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة
 ركعة فلما اسن واحته اللحم او ترسبع وصنع في الركعتين
 مثل صنيعه في الاول فتلك تسع وقعد هاتين الركعتين
 لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وتر اللندب لا للوجوه
 زاد النسائي بعد وحيد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي
 ست ركعات يخيل الي أنه سوي بينهما في القراءة والركوع والسجود
 ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا يداود عنها
 كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة
 ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من

ذلك

ذلك قد رما يقرأ احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن
 مسروق انه سألها عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت
 سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوي ركعتي الفجر وعن القاسم
 عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها التور وركعتا
 الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
 وانما يتم ذلك لو اخذ الراوي عنها والوقت والصواب انما
 ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة
 بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا
 وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الغالب وكان تارة يقصر
 فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل فيسلم من كل ركعتين
 وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى عشرة اية
 الباقية من جملة الغرايض بعد اسقاط العشاء والصبح لاكتفاء
 صلاة الليل فناسب ان يحاكم ما عداها جملة وتفصيلا وعلم
 مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت انواعا
 ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسام عن ابن عباس احدى عشرة
 مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن عائشة ثلاث
 عشرة ركعة كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانية مفصولة ثم
 خمس موصولة لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس
 تسعا موصولة بثشبهين في الاخيرتين ثم ركعتين جالسا

في الليل

سبعاً كالشع ثم ثنتين جالساً مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين
ثم يوتر بثلاث موصولة أحدهما أربعاً يطيل فيهن حتى جا
بلال آذنه بالغداة النسائي عن حذيفة وسياقي عند المص
وسيعلم مما يأتي أنه كان تارة يصلي قائماً وهو الغلب وتلق
جالساً ثم قيل الركوع يقوم ومما نقرر علم أنه تصح صلاة
الوتر موصولة ومفصولة ثلاثاً واثلاً وأكثر وقال أبو
حنيفة تنعني ثلاث موصولة وأحج له بأن الصحابة رضي
الله عنهم أجمعوا أن هذا حسن جاز وأختلفوا فيما زادوا
فأخذ بالجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان سليمان بن
يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر وتوحيده الخبر الصحيح لا
توتر واثلاً تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك يقال
أجمعوا على حسنه على ناوان سلمنا حسنه لأنه صلى الله عليه
وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره
كيف وقد روي الطحاوي بسند قوي أنه صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين شفعه ووتره تسليمة وهو يرد على من زعم
أن كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومرة عن عايشة كافي
المصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم يتم ورواه أحادي عشر ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي

ع

محمل هذا ومثله على أن الركعة مضمومة للركعتين قبله النبي
عن البشير انتهى ولا حجة له في النبي عنها لأن حقيقة ما أن يوتر
بواحدة في ردة ليس قبلها شيء ونحن نقول بركعة الاقتصار
عليها قيل ويدل لأفضلية الفصل أنه صلى الله عليه وسلم
فعله وأمر به خلاف الوصل فإنه فعله فقط وقوله في رمضان
قد يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا
يجتهد في غيره وفي العشر الأواخر منه ما لا يجتهد في غيره
ويجاب بأن المراد بزيادة في عدد ذلك الصلاة دون غيرها
من سائر أنواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يطيل القراءة في قيام رمضان بالليل أكثر من غيره لأن صلاة
حذيفة معه التي حدثت بها كانت في رمضان كما أخرجه أحمد
والنسائي بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم ليلة في رمضان قال فقرا
البقرة ثم النساء ثم آل عمران لا يربا به تحويص الاوقف وسأل
قال فما صلى الركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة وروي
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى
في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك
فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا
بذلك فكثر وأمن الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان
في الليلة الرابعة عن المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم فطلق رجال

هذا الحديث
في صحيحه
الشيخان

منهم يقولون للصلاة فلا يخرج اليهم حتى يخرج لصلاة الفجر فلما
قضى الفجر قبل عليهم ثم تشهد فقال أما بعد فانه لا يخفى على ما انتم
الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
وفي رواية لهما وذلك في رمضان وتوقع قرب اقتراض
الصلاة بالليل جماعة علي وجود المواظبة عليها إما لأنه أوجي
اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخصيف عنهم
او خشيت ان يظن احد من مدا ومنته عليها الوجوب وانما خشيت
امنه من التبديل بقوله ليلة الاسرار كما ياتي في مجتهدهم خمس
وهن خمسون لا يبدل القول الذي لا يمتثل ان المخوف اقتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجدي في المسجد جماعة شرطاً في صحة
بالليل وتوحي اليه رواية قد خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت
عليكم ما فتمت بافضلوا اليها الناس في سيوتكم والمخوف اقتراض
قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زائد على الخمس لانه ليس
من جنسها لذا قال بذلك جمع في العبد ونحوها والمخوف اقتراض
قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام
هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة فليس بزائد على
الخمس لا تسأل الي اخره اي لانه من كمال الطول والحسن في
غايتها هم مغنية عن السؤال وفيه دليل لا فضلية تطول
القيام على كثير الركوع والسجود ويدل عليه خبر افضل

الصلاة

الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل كثير الركوع
والسجود خبر اخر بما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومجانب
بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان لا تبيح
فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعاً بينه وبين
افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده
لذا بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلاً افضل وتكثر
الركوع والسجود ما را افضل قالت عائشة الي اخر رواه
عنها ايضاً البخاري اتنام الي اخره انما سالت عن ذلك لانه اظنت
انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضية ثم انه فصل بينهما
وبين ما بعدهما فقال الي اخره اي بما فعلت ذلك لاني لا اخشي فوت
الوتر ومن لا يخشاه يسر له تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضاً
ولا يرد عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان اثباتاً
بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جاء علي خلاف الوثوق
للحكم الاتية ولا ينام قلبي هو من خصايص الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم حياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال
الحق وجماله وممران وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم
لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاته الصبح
في قصة الوادي لان رواية الفجر من وظائف البصر وقد علمت

انه ينام واما الجواب بان كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر
فصادف نوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفة لشرع ولا
ينام قلبي الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفي يبيد العموم ولا
يلزم من استيقاظه اذ رآه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع
الفجر الى ان حيت الشمس لما مرانغان ذلك من وظايف البصر
ولا احتمال ان قلبه اذ كان مستغرقا بالوحي واستغراقه
به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به في اليقظة ايضا
وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو واقع كما في سهوه في
الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب ليس بواقعة لمصلحة هو
التشريع فلذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل بقلبه على الله تعالى في
نومه كيقظته ولذلك قالت الصحابة رضي الله عنهم كان اذا نام لا
يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندرى ما هو فيه فلم يكن ذلك عن
افضل بالتصرف من حال الى مثله ليكون لتأنيته وريح بعضهم ان
معني ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو
تخصيص للنوم لعمام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول
عائشة رضي الله عنها المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي
استيقاظه قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك
واقوه مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله عليه
وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق

النوم

النوم كما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم
كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالجملة بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه
يقظانا وعلم بخرج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع
عن عائشة رضي الله عنها اليخرج مرانه في الصحيحين يوتر منها بول
صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المؤدية صلاة صحيحة ودعوى
تأويل الحديث او نسخها لا دليل عليه او مراد ذلك بقية على شقة الامين
مراد به وحكمته عن رجل عينه بعض الامة وثقة عن حذيفة
رواه عنه ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع مخالف في
بعضه وسأله على بعض ذلك فلما دخل في الصلاة اي اراد
الدخول فيها قال الله اكبر اي من كل شيء كما ذكره جوا عليه قبل
والمراد من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن معرفة
كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون ربا والمقصود
ان لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما تطيقه عقولنا
وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظيم فليس فعل
تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل
استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد ابوداود
ثلاثا ومنه بوجه ندب ذلك وان لم يذكره فيما علمت وحمل
كله تكميل الركن القولي ما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
تكريره وروي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما راي النبي

هو في الحديث
في قوله

الامر لا ينام قلبي
في قوله

صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان
يفتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر
ومع تحريم التكبير وتحليلها التسليم وهذه صريح في تعيين لفظ
الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في
وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي
ندب التلفظ بها قليله ولا بن القيم هنا تشييعات على
القبيلين بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب
كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبنيك عمر وحجوتي
رواية للبخاري وقلعة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم
بالنية والصلاة مقبسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه
اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة
ودعوي الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها ذوالالفرق
هذا من احد ادعية الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها
النووي في اذكاره الملكوت بفتح اوليه الملك والعزة والخبر
الجبر والتهر والتافيهما زائدة للمبالغة والخيار الذي يهر غيره
عليها اراده والكبرياء الترفع والتزه عن كل نقص والعظمة
تجاوز القدر عن الاحاطة ثم قل البقرة اي بعد الفاتحة من قيامه
اي نحو امه وعجيب ممن رعان من هذه للبيان يقول هي
وامثالها حكاية للحال الماحضة استحضار الهادي ذهن السامع

سبحان

سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم اي كان يكرر هذه
الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل
ركوع واقله مرة واحدة في الكمال فيه ثلاث مرات واكمل اخذ
عشرة مرة اخذ من مجموع الاحاديث ورواية قد ذلك
اي الثلاثة اذ نام تجل على ان الثلاثة اذ في الكمال باعتبار
ما دونها وان كانت اذ ناه ما فوقها من الجنس السبع
فالتسع فالاحد عشر ووقع لبعضهم هنا خطبنا
عن عدم المماه بكلام الفقهاء والمحدثين لاحاصيله
ولا محول عليه نحو من ركوعه فيه مع ما ياتي في
الجلوس بين السجدة تين دليل لما اختاره النووي في بعض
كتبه انها مكان طويلان لكن المذهب انها قصيران لانها
مقصود ان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول بان القر
من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على انه طوله اكثر من
التطويل المشروع عندنا وهو ما يستع اذكاره الواردة فيه
وقدر الفاتحة وروي الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه
وسلم وسجوده وبين السجدة تين واذا رفع من الركوع ما
خلا القيام والقعود فربما من الشوا قال النووي وهذا
محول على بعض الاحوال والافقد ثبت تطويل القيام وقال
غيره للراد ان صلته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة

سبحان

فكان اذا طال اطلال الكل واذا خفف خفف الكل لربي الحمد
لربي الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجيب عن كون
ايتمنا لم يلحظوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الاكل
ثم الاحد عشر واقتضا صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكرير
بان الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه
واما ما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغير وا به ما علم
واستقر من لحواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان
ربنا لك الحمد او لك الحمد اولك الحمد ربنا افضل مما هنا
وقول ابن القيم لم يجمع الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو
في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو معنى
رايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد فيجمع الدعاء والخبر
وحكي ابن قدامة عن الشافعي اسقاطها لانها للعطف وليس
هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد رضي الله عنهما في ذلك
خلاف وقاله النووي كلاهما جات به روايات كثيرة والحكا
انه لا ترجح لاحدهما على الاخرى انتهى كذا نقل بعضهم عنه
والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن
دقيق العيد وجهه انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي
ربنا استجب لنا ولك الحمد على هذا يتك ايانا بنا على ان الواو
عاطفة لازيد فخلافه للاصمعي والحاصل ان الحق الزيد

الواو في الدعاء

يقابل

يقابله ثواب مع انه يغني ما لا يستفاد مع حذو فمخواه من قبله
اي اعتداله الاعلى خص بالسجود والعظيم بالركوع المناسبة
اذ الركوع الخضوع ويقابل العظمة والسجود صريح فيه اقرب
ما يكون العبد من ربه اذ كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من
لا معرفة له ان المراد قرب المسافة وانه سبحانه وتعالى متعال
عن ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قوله
امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقضوني علي
يونس بن متي انما خص يونس لانه توهم ان قربه من ربه
وهو يظن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من
ربه وهو فوق سبع سموات ليلة الاسرا وليس كذلك
بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سواء بالنسبة
اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق
الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه
وتعالى منزوع عن سمات المحدثات متعال عن كل نقص تبارك
وتعالى عما يقول الظالمون والجاهلون علوا كبيرا حتى غاية
المحذوق اي ولا زال يطول حتى قر البقرة والاعراف والنسا
والمائدة او الانعام ظاهرا انه في السور الاربع في اربع ركعات
وبه صرح رواية ابي داود فصلى اربع ركعات قرا فيهن
البقرة والاعراف والنسا والمائدة او الانعام لكن رواية

الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت
يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح العنبر فقرأها يقل مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح
وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم يركع فجعل يقول
سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه خوفاً منه ثم قال سمع الله من
حمده وظاهرها أنه قرأ الكل في ركعة واحدة فأما أن الواقعة
متعددة أو روايتها أصح فتقدم وكلا يقال في روايتها أنه
قرأ النساء قبل العنبر فإنها منافية لرواية المص وغيره فإن
ظاهرها تقديم العنبر وإن كانت الواو لا تقتضي ترتيباً
الأولي لبيان الجواز والأفالة فضل القراءة على ترتيب المصحف
لأنه المعروف للمستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وأما
على ترتيب الآي فواجبة فتحرم بعكس الآي لأن الترتيب بينها
توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف وهذه القراءة كانت في
صلاة الليل كما علم من أول الحديث وأما قرأته في الفرائض
فوردت على أحاديث منها في الصبح ما بين الستين إلى المائة
النسائي والليل إذا عسعس مسلم أي سورته لرواية النسائي
إذا الشمس كورت ونحوها وكانت قرأته بعد تحفيظ مسلم
وسورة المؤمنين فاحتدته سبعة عند ذكر موسى وهارون
أو عيسى فركع مسلم وإذا زلزلت في ركعتها أبو داود وقينه

أنه

أنه لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السورة ولا قراءة بعض
الآية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل كيف وقدم بكره
الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم فقرأ البقرة في ركعتيها والحمد
السجدة وهل في علي الإنسان في صبح الجمعة الشيخان وغيرهما
وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات وهو وإن
صوّب أبو حاتم إرساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس
بلفظ كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد علي من قال
الأولي تركها في بعض الجمع ليلاً تعتقد العامة وجوبها وروي
الطبراني أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة
في الم تزيل وبه يرد علي من قال يحتمل أنه كان يقرأها ولا يسجد
ومنها في الظهر والليل إذا غشى سجد اسم ربك الأعلى مسلم
والسماوات البروج والسماء والطارق وكذلك العصر أبو
داود والترمذي لقمان والذاريات سجد وهل أتاك النسي
ومنها في المغرب المراتل والطور الشيخان وغيرهما
الأعراف البخاري وغيره حم الدخان النسائي الكافرون
والخلاص ابن ملحة وفيه علة والذي صح قصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل
وندبه لغیر الإمام وللإمام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى
نسخ التطويل ممنوعة بأن أخر صلاة صلاها بهم في مرضه

المغرب بالمرسلات كما في البخاري ومنها في العشاء والتين
 الشخان محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب
 الرجال فكانه محمد بن واسع البصري قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بآية من القرآن هي حاجات في طريق اخر قوله
 تعالى ان تغذ بهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
 الحكيم ليلة يحتفل ان الملائكة صلى الله عليه وسلم استمروا بها
 في ركعات تحج تلك الليلة فلم يقرأ فيها غيرها وانه صار
 يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر وانه لم يكن في صلاة
 بل قرأها خارجا فاستمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قائم او
 قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير
 فتور وقامت الحرب على ساقيها اي اشتدت وحى وطيسها وجند
 فعنى قام بها اي داوم على تكريرها والتفكير في معانيها الى الفجر والله
 اعتراه عند قرائتها من هيبة ما ابتدئت به ما وجب اشتعال نار
 الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما وجب اهتزاز راحيته
 طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب عسل
 بوصف العبودية اشارة الى عظيم تحليه بوصف الاستحقاق
 والعدل ان لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه باي نوع
 شالا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحليه بوصف
 العزة والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام

المقترن

المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفيت على الخلق
 ثم رأيت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معني
 قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الآية وهو ما في فضائل القرآن
 عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها
 يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم في هيت ان اقر القرآن
 والكوا وساجدا لاحتمال ان هذا النهي كان بعد تلك الليلة فلم
 يزل قائما الى اخره فيه صلاة النفل جماعة وانه ليس للامام
 التطويل الا اذا كان الجمع محصورين ورضوانه ولم يطرأ غيرهم
 وان ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون
 قنالا اجبرعين ولا زوجه وكانوا بمسجد غير مطروق
 فان احتل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن
 والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن نحو التيسير
 على ادي الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل نعمر ما
 عن الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيد
 والكمسوفين تسن قرائتها فيه وان لم يحصر واللاتبع
 بامر سوا الاضاقه وعدمها وبفتح السين وضمها
 قيل المفتوحة غلبت اصنافها لما يرا دمه والمضمومة
 شاعت فيما يقابل الخير انتهى والذي في الصالح المقنوح

مصدر تقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح
 كرجل سؤ ولا يقال سؤ بالضم انتهى وقوله ولا يقال الي اخره
 رد بالقراءة المتواترة عليهم داية السؤ ويرد بان ما فيه
 هي اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيه هي اضافة المصدر
 وبينهما فرق ظاهر عن غائبة الي اخره اخرجهم مسلم ايضا
 وروى عنها الدارقطني كان مترفا وابن ماجة كان يوتر
 بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد
 ان يركع قام فركع ومتران فعلة هاتين الركعتين لبيان جواز
 الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان لانها لا تقيد دواما
 قيل ولا اكثرية وغلط من ظنهما سنة راتبة فانه صلى الله
 عليه وسلم ما دامهما ولا تشبه السنة بالفرض حتى تكون
 للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال
 احمد لا فعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر
 يجعل اخر الصلاة من الليل وترا يختص من او تراخر
 الليل فيقرأ فيهما وهو جالس الي اخره فيه جواز جعل
 بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس
 كذا قيل والا لما يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه
 طول القيام في النافلة لكبرا وغيره وسياتي ما يعلم منه انه
 صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لما كبر وتعلل بالحم عن

تطوعه

تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف الجراي عن كيفيته طويلا
 صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة ولما حذف فتحت فثابت
 صفتها فقد وهموا واد بالليل بعضه اي زمنا طويلا من
 الليل وما يصلي فيه في ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه
 طويل وبعضه قصير قائم حال من فاعل يصلي اي يصلي
 زمنا طويلا حال كونه قائما فيه زمنا طويلا حال كونه قاعدا
 فيه فالحال فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة
 طول قيامها او قعودها وهو اي والحال ان انتقاله اليها
 كان وهو قائم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل
 التعلل قاعدة مع القدرة وهو اجماع لكن القاعدة بغير عذر
 له نصف اجر القيام والمصنوع على جنبه له نصف اجر
 القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من
 خصا يصبه ان تطوعه قاعدة كتطوعه قائما لان الكسل
 مامون في حقه صلى الله عليه وسلم ركع وسجد وهو
 قائم فائدة وهو قائم هنا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع
 وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر قائما الى الركوع
 ثم يعتدل قائما ثم يسجد فهو احتراز عن الجلوس قبل ما عكس
 الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد وهو جالس فهو
 احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا

بنا في هذا ما مر من انه كان ببعض قرائته الى جلوس ثم قيام
 لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تكميله
 وغيره فيحصل اختلاف الروايات وان اختلفوا على اختلاف
 تلك الاحوال في سببته اي نافلته وسميت سجدة لاشتمالها
 على التسبيح عن حفصة الى اخر رواه عنها ايضا مسلم
 ويروى لها حتى تكون اطول من اطول منها اي يترى السورة
 القصيرة كالاشغال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من
 طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى
 الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس
 بشي وان قال زاعمة انه معني دقيق اكثر صلواته اي النافلة
 وهو اي والحال انه جالس فكان تامة اي حتى وجد اكثر نافلتين في
 حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زائدة وجملة هو جالس
 خبرها تكلف بعيد لا يقول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة
 قبله ولسنة المغرب فقط وعليه فعلت افضلية البيت
 للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة للرؤ
 في بيته الا المكتوبة وحدثني الواو عاطفة علي بخذوف اي حدثني
 غير حفصة وحدثني حفصة وهذا اولي من دعوي زيادتها
 ركعتين حين يطلع الفجر هامة اراه قال حفيقتين مع ذلك من
 طرق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بصلى الله عليه وسلم

والحديث

والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه
 راويين لا يحسن فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لم يكن فانه شيء من
 قرائته في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك
 ما في مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا
 بالله وما انزل اليها الاية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
 الي مسلمون اية العنبر لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد
 فيها حتى لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي
 الثانية اية العنبر والم تركيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا
 يخرج به عن حد السجدة والاتباع وروي ابو داود انه قرأ في الثانية
 ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا
 ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تشككوا بحججهم فيسب الجمع
 بينهما ليحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي في ان ظلمت
 نفسي ظلمنا كثيرا والاعتراض عليه في هذا رده في جاشية الايضاح
 في بحث الدعاء يوم عرفة وروي مسلم وغيره انه قرأ في سورته
 الاخلاص وصح فهد السورتان يقرأ بهما في ركعتي قل يا اهل الكافرون
 وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا وعنه على رضي الله
 عنه كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في
 كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصنف
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقرأ في الوتر يسبح اسم ربك

الاعلى وقتل يا ايها الكافرون وقتل هو الله احد في ركعتي ركعة وعن
عائشة رضي الله عنها كان يقول في الاولي بسم ربك الاعلى وفي
الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين رواه ابو داود والمصنوع حكمة ايتار سورتي الاخلاص
جمعها التوحيد العلم والعمل وتوحيد للعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
قل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لا شتما للعلي
مليح اثباته له تعالى من الاحدية والصدقية المثبتة له جميع صفات
الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن
لنفي الشبيه والتظير فتضمنت اثبات اكمال له ونفي كل نقص عنه
ونفي كل شبيه وهذه هي مجاميع التوحيد المذكورين ومن ثم عدت
ثلث القرآن اذ هو اما انشا وهو امر ونهي وابلجة وهذا ثلث واما
خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثان واما عن الخالق وصفاته واحكامه
وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدت ثلث القرآن
وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة قل
يا ايها الكافرون من الشرك العلي عن ابن عمر الجرحه رواه ايضا البخاري
لكن بزيادة ولقطة كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد
الجمعة حتي ينصرف فصلي في بيته ركعتين قال واخبرني حفصة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المودن من الاذان

صلوة

لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة
فهذه عشر ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان
الا عارض بان يصلي الجمعة وستة البعدية فينتين له فسادها فيظهر الظهر
وستة البعدية بركعتي الغداة اي الفجر ولم يكن الي اخره اي لا يصلي الله عليه
وسلم كان يفعلها ما داما او غاليا عند اهله قبل فجره بخلاف بقية الروايات
فانه ربما كان فعلها في المسجد علي ان المص والنسائي روي عنه ومقت النبي
صلي الله عليه وسلم شهر افكان يقرأ بها اي بسورة الاخلاص في ركعتي
الفجر ومن ثم استدل بعضهم به علي الجهر بالقراءة فيها واجيب بانه
لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءة بعض السورة علي انه صح عن
عائشة انه كان يسر فيهما بالقراءة وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم يصليهما فينا في رواية المص في هذا الكتاب انه لم يره
يصليهما وروي الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم علي شيء من النوافل اشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر ولمسلم
لها الحب التي من الدنيا جميعا ومن ثم قال ايتمنا انهما افضل من
سائر الروايات بعد التواتر وان اختلفت في وجوبه وجوبهما لان ادلة
وجوبه اظهر وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع علي شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرصه لذلك ولا امره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره
بسنن لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في نهيهم عن المسجد

وغيره خلا فالمن خض يد بها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول
 النخعي انها ضجة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لا يعلم يبلغهم
 ذلك قيل وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها
 حكمة اخرى الظهر من ذلك وهو ان فاعلمها يتذكر بها ضجة القبر
 فيحصل استحضار ذلك في اول نهاره علي ان يستغرقه بالطاعة
 او قيل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في نذرها بين
 المتمجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالمتمجد ضعيف ولا حجة
 له في خبر عايشة رضي الله عنها لم يسطح صلى الله عليه وسلم سنة
 ولكنه كان يداب ليله فيسترع لان في سنده مجهول وقد اخط ابن عمر
 في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط للصحة صلاة الصبح واعلم
 انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل تلك السنة بكل فصل بين سنة
 الفجر وفرضه نحو مشي او كلام قبل الظهر الى اخره هذه العشرة هي
 السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن
 كما يعلم مما مروى بما ياتي في بعضهن وبما في الباقي علي ان كان في نحو هذه
 الرواية ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه
 ابن الحاجب اخذ من قوله ما كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه
 الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثر والمحققون
 من اصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد
 انها تقتضيه عرفا وبقيت روايت اخرى لكنها لم تتأكد تلك

وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته
 قبل الظهر اربعين روي الشيخان كان لا يبدع اربعين قبل الظهر وهو ان
 في تاكيد الاربعة فيشكل علي جعل ايمتنا المتأكد منهن ثنتين فقط لكن
 يحتمل ان تلك الاربعة لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها
 بعد الزوال كما سئل احاديثها وبعد يعلم انه لا تنافي بين ما صح
 عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعدها وعن عايشة كان لا يبدع اربعين قبل الظهر فالاول في
 سنة الظهر والثاني في سنة الزوال والاول فيما اذا صلى في المسجد
 والثاني فيما اذا صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها
 والجمعة مثلها قبل وبعد في الركعتين والاربعة خلا فالمن نازع في ذلك
 من ايمتنا وان اطال فيه وروي البراء كان يصلي قبل الجمعة اربعين
 وبعدها اربعين وهو وان كان ضعيفا يجعل به هنا وصح ما من صلاة
 مفروضة الاو بين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان
 قبل المغرب وستين وركعتان قبل العشاء وركعتان بعد المغرب
 ينبغي نذب الوصل بينهما وبين الفرض وان لم ار من ذكره خبر رزين
 من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم أي بغير الذكر الوارد كما هو
 ظاهر رفعت صلاة في عليين وركعتين بعد العشاء هو ما في مسلم
 عن عايشة والمحيين عن ابن عمر لكن روي ابو داود عنه كما صلى
 صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيته الاصل اربع ركعات اوست

ركعات من النهار اي من كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فرغ ان
سوالهم عنها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها قال
انكم لا تطبقون ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يجب
ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما سنة الضحي وسائر الكلام
فيها وقبل العصر اربعاً لا ينافيه خبر اي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل
العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي ربعاً وتارة يصلي ركعتين
وورد رحمه الله امر اصلي قبل العصر اربعاً واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين بعد العصور في الصحيحين عن عاتقة ماتركها بعد
العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليها قبل العصر ثم شغل عنها
وسبها فصلاها بعد العصور ثم انسيها وكان اذا صلي صلاة اثبتها اي
داوم عليها وفي اي داود عنها كان يصليها وينهي عنها وهو صرح في
انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما
هو المداومة عليها لا اصل القضا وقول ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلاة هامة ولم يعد لها نفي بحسب علمنا من عن عاتقة من اثبات
المداومة عليها والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة رضي الله عنها صلاها
في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها لم اراه يصليها قبل ولا بعد ثم
ها تان هما سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة مال كاره المص
او باسلام جماعة من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما
واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان قبل العصور فيمكن حمله علي انه

عقبي

يقضي ثبوتك قبل العصور ولا ثم شغل عنها قبله ايضا فقضاها بعد
واستمر علي ذلك ومذ هبنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب
لما في الصحيحين عن النضران الصحابة كانوا يصلونها قبله زاد ابو
داود رانا صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا وهو ككونه
مثبتا مقدم علي قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا يصليها
علي عمره صلى الله عليه وسلم وروي ابو داود صلوا قبل المغرب
ركعتين لمن شأ حشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة
ولم يرد في نديها اذ لا يمكن الامر بما يندب ودعوي النسخ لا
دليل عليها وانما يخرجان المغرب عن اول وقتها فاسد لما بدتها
للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت بفصل بين
كل ركعتين بالتسليم فيه ان الافضل في صلاة النهار ان يسلم
منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثني مثني مجل
علي ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به وقوله بالتسليم في الخبر
قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق
عليه انه كانوا يقولون في تشهد هم السلام علي الله قبل عباده
السلام علي خير بل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان وفيه نظر
اذ لفظ الحديث ياتي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التخلل
من الصلاة فيستن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من
علي يمينه ويساره وخلفه من المليك ومومني الانس والجن وان

يلتفت حتى يري بياض خده وان يسلم تسليمتين ثم يسلم وغيره
 كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يري
 بياض خده وروي المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
 عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عن خمسة عشر صحابيا
 وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه الذي اخذ به مالك
 وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة كان يسلم تسليمة
 واحدة السلام عليكم برفعها صوته حتى يوقظنا معلول
 ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت عن
 التسليمة الثانية اذ لم يصريح في حكمها بشي وعلى الترتل فهو في
 صلاة الليل والذبحي رواه عنه التسليمتين رواه ما شهدوه
 في الفرض والنفل وهم اولى بالاعتقاد وعلى فرض التساوي فلجميعه بانه
 قد كان يترك الثانية متعين.

باب صلاة الضحى في الضم
 والقصر لعة فوق الضحوة كطلحة والضحية كعشية التي هي
 ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى والاضافة بيانيتها
 وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب
 كصلاة الظهر والضحى بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع
 السماء وما شرعا فيدخل وقتها يخرج وقت الكراهة بان ترتفع
 كرمح وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس

وهو

وحل مع كونها في وقت الكراهة لانها من ذوات السبب المقارن
 بل جري كثير من من امتناعه ان الضحى يدخل مجر دطوبع الشمس
 ايضا الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة قبل القسم الذي يقسم
 الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف
 الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير الحمية وكان يزيد كبيرها
 وهو بالفارسية العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل
 عقرب الحية فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل معرفة
 كونها ثلاثة ايام واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم
 راحا بعد الخروج منه بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان
 وبانه يحتمل ان احدا راحا حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد
 ثلاثة ايام ليعلم هل يحسن بها او لا وزعم ان ما ذكر في
 العقرب قد يقع لحفيف الحمية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك
 لكبر حيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير
 الحمية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد كذا
 ومرفوع نظير ابو حفص عرقا قالت نعم رواه عنها ايضا
 مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور
 العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعت
 البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احد
 يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فاولوه بانه لم

في

يبلغه ما يأتي من الأحاديث أو أنه أراد أنه صلى الله عليه وسلم لم
 يدوم عليها أو أن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل
 أن نفيه لا يدل على عدم مشروعيةها لأن الإثبات لتضمنه
 زيادة علم خفيت على السامع مقدم على النفي أو أراد نفي رويته
 ويؤيد خبر البخاري قلت لابن عمر رضي الله عنهما قال لا قلت
 قال لا قلت فابوبكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها أو أراد نفي
 صفة كالجهر المذكور لا نفي أصلها لأن أحاديثها تكاد أن تكون
 متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 كبار الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال
 شيخ الإسلام أبو زرعة ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة
 مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري أنها بلغت حد التواتر
 والسنن فيها أن تفعل في المسجد حديث ورد بذلك فتكون
 مستثناة من أن الأفضل في النوافل أن تفعل في البيت أربع
 ركعات معمول ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السائل
 ويؤيد ما شاء الله يؤخذ من مجموع الأحاديث أن أقلها ركعتان
 كما فعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو أصح شيء في
 الباب كما نقله المصنف عن أحمد رضي الله عنه وأكثرها ثلث عشرة

روى

ركعة خبر من صلى الضحى ثلث عشرة ركعة بني الله له قصر في
 الجنة استغفره المصنف وقوله النووي في مجموعه في ذلك حديث
 ضعيف كأنه يشير إليه فيه نظر لأن له طرقا تقوية وترقية إلى
 درجة الحسن ولكن أفضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لأن
 حديثها التي أصح من حديث ثلث عشرة بل قال كثير من أهلها
 ثمان ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح أن أكثرها من حيث
 الجواز ثلث عشرة وأفضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما
 اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير ويؤيد عطف
 علي يصلي مقدر بعد نعم ما شاء الله فضيسته أن لا يحصر في
 للزيادة لكن باستقرار الأحاديث الصحيحة والضعيفة علم
 أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من الثلث عشرة وفي جوابها
 بما ذكر زيادة علي ما طلبه السائل وهي موجودة في الجواب إذا
 كان لها تعلق بالسؤال ما أخبرني أحد الأئمة أنما نفي علمه فلا
 ينافي ما حفظه غيره علي أنه يكفي إخبارهم بها في فائدها حدث
 لي الخبر رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحي
 ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح
 ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيها
 رواية النسائي أنها ذهبت إليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح
 فوجدته يغتسل وفاطمة تستتره بثوب فسلمت فقال من

هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات
ملتحقا في ثوب واحد الا ان يحجب بتعدد الواقعة مرة في بيتها
واخري ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية عنها
وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوي
اخيها علي رضي الله عنها اذا اراد ان يقتل من اجارته فقال
صلي الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وروي ابو
داود عنها انه صلي الله عليه وسلم صلي يوم الفتح سبعة الفتي
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وتسلم في كتاب الطهارة
ثم صلي ثمان ركعات سبعة الفتي وبها يبطل قول عياض
وغیره حديثها ليس بظاهر في قصده صلي الله عليه وسلم
سنة الفتي ولا بن عبد البر انها قالت له صلي الله عليه وسلم
ما هذه الصلاة قال صلاة الفتي واحا قول من قال لا تقبل
صلاة الفتي الاسباب لانه صلي الله عليه وسلم انما صلاها
يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما مر عن
ابي هريرة ايضا او صافي خليلي ثلاث لا ادع من حتي اموت وكن
منهن الفتي والجواب باندر وي عنه انه كان يجتار دريس
الحديث بالليل على الصلاة فامر بالفتي بدلا عن قيام الليل ولهذا
امردون اكا بر الصحابة ان لا ينام الاعلى وتريرده ان هذه
الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي

ع

عن ابي ذر فاعتسل احذ منه امتنا انه ليس لمن دخل مكة ان
يفتسل اول يوم لصلاة الفتي اقتدا به صلي الله عليه وسلم
فسيح اي صلي من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتغال الصلاة
على التسبيح اخف منها الا بوجده منه ندب التخفيف في صلاة
الفتي لا يعلم منه الواطئة على ذلك فيه بخلافه في سنة
الفجر بل الثابت عنه صلي الله عليه وسلم انه صلي الفتي وطول
فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لغيرها
الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يفي من مغيبه بفتح فكسر ثمها
الضمير اي من سفره لما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان
لا يقدم من سفر الا يزار وقت الفتي فاذا قدم بدأ بالمسجد
اول فتدوم فصي فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمى السفر بذلك
لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها
بتا التانيث مردود فان الذي في الاصول المصححة الاول
وقولها هنا لا موافق لقولها ما صلي سبعة الفتي قط واتي
لاصليها رواه الشيخان لما سمع عنها ايضا ما رايت يصلي
سبعة الفتي فينا في قولها السابق نعم علي ما قيل وليس
كذلك بل قولها نعم محمول على انها علمت منه صلي الله عليه
وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها
وما رايت محمول علي في رويها فحسب وما يرجح انه صلي

انه عليه وسلم كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عائشة دايما بل في نوبتها وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق قولها لا بها رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قبل قولها السابق ما رايته يصليها بيان من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى ولم تؤمر وبها ضعيفة ويرد بان الذي من خصوصياتها كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم حتي يقولوا الي اخره بان هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخري مخافة ان يعتقد الناس وجوبها الواجب عليها ف**اب**دق من قوله صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح علي مفاصل الانسان الثلاثة وستين مفصلا كما اخرج مسلم وفيه وحيزي عن ذلك ركعتا الضحى وحكي الغاضل ابو الفضل الزين العراقي انه اشهر بين العوام ان من قطعها يعني فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل للظاهر انه مما القاه الشيطان علي السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة وروي الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الضحى بسور منها والشمس ومعها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة منجأ بكسر فكون النون فحيم ثم موحة قرع بقاف فثلاثة فمملة كجعفر عن ابي ايوب

الي اخره روي البراء بن ربيعة من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تقح فيها ابواب السما وينظر الله الي خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم يتق من اي يواظب ويلزم ترخي اي تغلق خير فيه دليل علي ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر قال نعم ان حمل علي قراءة الفلحة وهو ظاهر او علي قراءة السورة فذلك ان مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات واقتصر علي تشهد واحد قر في الجميع والاقرا فيما قبل التشهد الاول تشييبا بالغرض قال لافيه دليل كواخره سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بنسليمة واحدة ولا يشك علي امتناع صلاة اربع من التراويح بنسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الغريض فاقصر فيها علي الوارد فيم تحللا فحوا سنة الظهر علي ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسره كما قرر من الفرق عن عبد الله بن السائب الي اخره روي المصنف في غير هذا الكتاب بخوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهم في السجود وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تنقيح المظلال عن

اليمن والشمال سجد لله وهم دافعون اي صاغرون خاضعون
ولهذه الاربعة ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس لان انتصافه مقابل انتصاف الليل وبعد زوالها
تفتح ابواب السماء وهو نظير النزول الالهى المنزه عن الحركة
والاعتقاد وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب
ورحمة واستشككت المناسبة في هذين الحديثين لصلاة
الضحى ويحاج بان يؤخذ من مجموع صلته صلى الله عليه وسلم
للضحى وهذه الركعات الاربعة بعد الزوال وتعليله فعلم بما ذكر
في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان
فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما اوله فاسمى باسمه اليه كما قدمت
لك اول الباب ثم رأت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد
بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيدا وهذا التجوز اعني تسمية
سنة الظهر صلاة الضحى لم يصير اليه احد من الفقهاء فيما علمت
فلا ينبغي ان يظن بالمصنف سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك
الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب من قوله
هذا البعض بل على ما قدمه ان قوله ويمد فيها اي يطول فيها
فيه دليل لاستصحاب طول القارة في صلاة الضحى قد تروى الى اخره
فيه زيادة في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفصل
ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليقهره انه لا فرق في ان يكون

والله

في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعد عنه
وسبب ذلك انها فيه مصونة تقى ان يتطرق اليها خوربا او
اعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما
في روايات في ذلك وبه علم افضلية البيت حتى على خوف
الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا وفيه الناس
لانه وان اتفقوا على ان يخلوه لبقى طلبه بالبيت لعود الرحمة
والبركة عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم ليستثنى
من ذلك نوافل هو في المسجد افضل واولى منها صلاة الضحى
كأمر وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير
ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتداء بها في ضمن قوله
قد تروى زيادة في الايضاح والتأكيد لفضل النافلة في البيت
وقوله فلان الى اخره تفسير للايهام اي لان اصلي في بيتي
مع قربه من المسجد احب الي وقوله الا الى اخره قيل تقريره
احب الي من ان اصلي في المسجد اي وقت الا وقت ان تكون
الصلاة مكتوبة انتهى وقوله بعد وابهام والتقريب الاصوب
ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة
فالاحب الي صلته فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ما جاء في صوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لفظة

التي في قوله بالبيت
بالقصر بعد الابهام

الامساك وشرع الامساك عن المفطرات بشر وطائر والقصد
به امساك النفس عن شهواتها وكفي بشره اضاقة تعالى له
في خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
وسبب اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله تعالى وما
وقع من عبادة الخوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انما فعالة
بنفسها او بعلة عن الرأيا اذ لا يدخله الرأيا الا بالاختيار على فعله
بخلاف بقية الاعمال فان الرأيا يدخلها بمجرد فعلها او انه لاحظ
لنفسه فيه وان الاستغناء عن نحو الطعام من صفاته تعالى
فاضافه اليه لموافقته لصفاته فكذلك تعالى يقول ان الصائم
يتقرب الي بامر يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات
الملئكة او انه تعالى انصرف بعلم قد رثاؤه وغيره قد
يطلع عليه بعض خلقه ولذا قاله في الحديث وانا اجزي به
وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطا وهذا وخبر
النسائي عليك بالصوم فانه لا يعدل له قيل انه افضل حتي
من الصلاة لكن الاصح تفضيله الخبر في داود وغيره وعلموا
ان خبر اعيالكم الصلاة في افضل الاعمال البدنية وللصوم
احكام كثيرة لصحت عنه صلى الله عليه وسلم واهله المص
فلا بأس بالاشارة الي بعضها فنقول روي ابوداود وكان صلى
الله عليه وسلم يحفظ من شعبان ما لا يحفظ من غيره ثم

في الخبر

في الخبر في شهر رمضان كان يصوم من شهرين في شهرين

في الصوم

ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عدد ثلاثين يوما ثم
صام وقوله عدد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي اقدر والله تمام
العدد ثلاثين يوما عند حيولة غم بينكم وبينه ولا يجوز
الصوم حينئذ عندنا كالحكماء ورخلا فالاجاب احمد له
وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده
وامر الناس بالصيام وروي الشيخان انه كان يقبل
بعض نساياه وهو صائم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه
عائشة رضي الله عنها بل ان حركت شهوة فمهرمت والا
كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عائشة ويمص لسانها وهو
صائم وعلى من صحت صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه
المختلط بريقها وصح انه كان يصبح جنباً من جاع لاحلم ثم لا
يفطر ولا يقضي وصح انه كان صلى الله عليه وسلم يكحل بالامد
وهو صائم وروي ابوداود والترمذي راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس
وان نعى نار صنيا وجرم وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا
من النار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله
عليه وسلم بقوله وانشأ يديه اذا غابت الشمس من ههنا

وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم يجدها رطبات فتمرات فان لم يجد حبوبا
من ماء وحكمة الاولين ان الطبيعة مع خلوها اقبل للحلو لا تنفع
القوي به لاسيما قوة البصر وحكمة الماء ان الكبد تبيس من
الصوم فاذا رطبت بالماكل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا
كان الاول بالظمان الجائع ان يبدأ بشرب قليل من الماء ثم ياكل
بعده وصح من نزل وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
وهو عدم تناول مفطر بين صومين فقالوا انك تواصل فقال
اني لست مثلكم اني اقل يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية
اني ابيت قبيلا والاطعام والاستقاء على حقيقته فكان يوفي طعام
وشراب ليلا كرامة له ورد بان لم يكن مواصلا حينئذ وبان
اقل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة
لم يكن صايما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاطل
محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى تقاها على
ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما يوتي به من طعام
الجنة فلا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشراب
في طست الذهب مع تحريمه علي ما ياتي في بحث الاسرار
ولجمهوره انه مجاز اي يعطيني قوة الطعم والشارب بالخلق

فيه

فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذي به
به من معارفه وقرعة عينه بقربه قال النووي في مجموعه
ومعناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب
اذ الحُب البالغ يشغل عنها قالت كان الى اخوه روي نحوه
وحو الاحاديث بعد الشيخان وغيرهما ولغظ مسلم حتي
يقال قد صام صام ويفطر حتي يقال افطر افطر وفي البخاري
حتي يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتي يقول القائل لا
والله ما يصوم نقول بالنون وتا الخطاب اي ايها السامع
لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتي
ههنا ليست للغاية حقيقة قد صام اي داوم على الصوم
وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم
حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم منذ قدم
المدنية قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة
لالتقي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله
صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من
احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروى ذلك كذا في ابتدا
الوجي وغيره فالاولي ان يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت
وتأبعت من حين قدومه علي ان رمضان لم يعرض الا فيها في
شعبان السنة الثانية الا رمضان من الرخص وهو شدة

الحولان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما للشهور اري بتا علي
الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد
الحرف سموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما من الربيع لا من
رمضان الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشروع وفي
الحديث دليل على انه لم يسم شعبان كله لكن في الرواية لانيته
انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر وعلي ان صوم
النفل لا يختص بزمان وعلي انه ليس ان لا يجلي شهر امينه وعلي
ان كل السنة صالحة الارضان وبضم اليه العبدان وكذا
ايام التشريق مطلقا عندنا وعلي تفصيل عند غيرنا والدليل
يساعده وعلي ان رمضان لا يقبل غيره حتي لو فرض ان فرضه
سقط عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه
مثلا عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه
وعلي انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلماء وقد
جاء في روايات كثيرة صحيحة ذكره عن ابي عن لفظ شهر ومثل كان
القول بالكرامة شاذ ادل بلا وقياسا واعم انه من اسما
الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل
بين ان يكون هناك قرينة نصرة فمن ان يطلق علي الله تعالى كسمت
رمضان فلا يكره وبين ان لا يجاز رمضان فيكره فهو شاذ
كذلك في الحديث الصحيح اذ لجأ رمضان فتحت ابواب الجنة

الحديث

الحديث في رواية كذا وكذا
من تلك الروايات التي تروى
في هذا الخبر

الحديث نرى اي نظن بالنون والياء متكهما وغايبا ان مخففة
من الثقيلة لانتشا الي اخره لانافية داخلية علي محذوف اي
ليس من زمن من ازمة الليل تريد ان تراه فيه نايما الارايته
نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار رعا ورهدين الحالين عليه
مع غلبة التمجيد علي النوم تارة وعكسه اخري والحكم للغالب
فهذا الاعتبار مع الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له
زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن اصحاب الاوراد
الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها
فلم تزل ما كثر مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقي
اليه اولي واظهر في المعني من قول بعضهم لعل هذا التركيب
من باب الاستثنا علي البدل وتقديره علي الاثبات ان يقال
ان تشارروا وتجهتوا رايته مجتهدا وان تشارروا رايته نايما رايته
نايما وقوله الان رايته معناه الوقت ان رايته والتقدير وقت
مشيتك ابد يكون وقت الصلاة او النوم بالاعتبارين هو
السابقين في رواية الارايته وهو علي حذف مضى اي الزمان
رويتك اياه في التقدير هناك في ما قبله وايام بعض الروايات
خلاف ما تقر غير مراد لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل
ان امره صلى الله عليه وسلم في صلواته وصومه كان علي غاية
من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط والتفريط

نيام أو أن ينبغي أن نيام فيه كاول الليل ويصلي وأن ينبغي أن يصلي
 فيه كاول غيره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم
 أن بعض اصحابه يحلف ليصلي الليل ابدا وبعضهم حلف ليصوم
 الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن
 سنتي فليس مني وزاد النسي في الجواب حكم الصلاة في الليل
 تنهيها للسائل على ان لم تكن احق بالسؤال عنها من الصوم
 كانت مثله عن ام سلمة الى اخره ورواية الشيخين عن عائشة
 ما رايتها استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايتها
 في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم
 شهر اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي اخرى لا ي
 داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم
 شعبان ثم يصومه برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم
 شعبان او عامه شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان
 كله الا شعبان اي اكثره كما من يما فيه ويحتمل انه في بعض السنين
 صامه كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال
 يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ولا يصح
 الجمع بانه كان قبل قدمه المدينة قد يستكمل صوم شعبان
 اخذ من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم
 رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من

الحجة

الحجة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم
 لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة
 لا يستثنى رمضان للافادة انه بمكة يستكمل شهر او شهرا
 بالصوم ونقل المصنف ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب
 ان يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين
 الحديثين بذلك صحيح اي على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن
 ابي الجعد ويحتمل الى اخره يتعين لهذا الاحتمال لنسخ الروايتان
 ويسلمان من الاضطراب فان ابنا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي
 عن كل من عائشة وام سلمة رضي الله عنهما لم ار الظاهر انهما
 علمية فاكثر ثاني مفعوليهما من صيامه في شعبان فيه انه كان
 يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصوم
 كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
 الا قليلا فالثاني تفسير الاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الرواية
 الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز
 وترد بان الغالب ان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم من
 قول الابي وحكمة الاضراب الى اخره ومعلوم ان ضرورة الجمع بين
 الاحاديث سيما ان يتحد روايتها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة
 والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغا بعض الاحاديث
 مع محتمد وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها

الاول فاول امره كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله انتهى
 ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي
 مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي وجه اي اول امره يصوم
 كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك
 في قولها ههنا بل كان يصوم كله وحكمة الاضراب ان قولها الا
 قليلا وما يتوهم منه ان ذلك القليل يصدق بماله وقع نحو
 ثلث الشهر فثبت بكله انه لم يكن يفطر منه الا ما لا وقع له
 بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه
 واختار صومه على الا شهر الحرم حتى على الحرم مع قوله ان افضل
 الصوم بعد رمضان صوم الحرم رواه مسلم اما لاحتمال
 انه لم يعلم فضل صوم الحرم الا في اخر حياته وانه كان يعرض
 له فيه وفي بقية الحرم عند ريشق معه الصوم كسفر
 ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل
 شهر لسفر او غيره فخير الطبراني بسند ضعيف عن عايشة
 كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
 اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
 واما تعظيم رمضان فخير غريب عند المصنف قال وفيه
 صدقة وهو عندكم هذا القوي سئل صلى الله عليه
 وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان

لتعظيم

لتعظيم رمضان واما لانه يفعل عنه للخبر الصحيح عن سامة رضي
 الله عنه قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهر من الشهر وما تصوم
 من شعبان قال ذلك شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان
 وهو شهر ترفع فيه الاعمال للرب العالمين فاحب ان يرفع علي وانا
 صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة اثاره بانه لما التفتة شهر
 عظيم ان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انصم
 لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ياتي
 رفرها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص
 باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع فيل ويؤخذ
 من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب
 انتهى وله وجه لكن من ههنا ان رجب افضل لانه من
 الحرم وقد مر عن مسلم ان الحرم افضل فيقاس به رجب
 كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف
 وفي سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم نذبه الى الصوم
 من الاشهر الحرم ورجب لحدتها وعزوة انه قال لعبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرج
 ابوداود وغيره وعن ابى قلابة ان في الحنة قصيرا
 لصوام رجب قال البيهقي ابوقلابة من كبار التابعين

لا يقول الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه نهي عن صيامه فالصحيح وقفة علي ابن عباس في الحجة فيه وانما لا ينفذ فيه الاجال كغيره ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لمالك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم واما لان صومه كالشهر علي صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يقبله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر **فان** روي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ولا ينافيه خير مسلم عن عائشة ما رايته صائما في العشر قط لانه لا يلزم من تقفاره وثبها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبتت غيرها وفي البخاري ما من يوم العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاو من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ارزني عن الله ولا اعظم اجرا من خير عمل في عشر الاصحى في صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خير مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول علي اذا

وافي

وافي يوم الجمعة يوم عرفة والخروج ولها من جملة العشر وسبب امتياز اجتماع أهمات العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه افضل بالنسبة للحج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله علي يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلي اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل من لياليه لاشتماله علي ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصحح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد الشهر وكافي الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الشهر الذي اصنافه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع لها بافضل يدل علي انها افضل وحيث يذيقين حمل هذه الاحاديث علي ما عدا رمضان ويؤيد ان افضلية الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تعذر ان عبادة ايام رمضان افضل من عبادة ايام تلك العشر فكانت تلك افضل من هذه من غرة كل شهر ايام اوله

ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان
يفعل ذلك ليقترن الشهر ما يحصل جميعه اذ الحسنه بعشر
امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم
ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروي مسلم ثلاثة
ايام من كل شهر ورمضان الي رمضان فهذا صيام الدهر
كله وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة صومه لانه
صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لا سيما
انه كان يصومه مضموما الى الخميس والسبت وعند
منه الي غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل عليه
الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد يتعلق
به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها ومن ثم
كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظائف الدينية
التي فيه خلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صومه ما قبله
او ما بعده تجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره
ان وافق نذر كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما
دعوي ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع تحفيله لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرد ويذوم على افراده

والاحتمال انه لبيان الجواز وكذلك دعوي ان المراد بالصوم
الامساك الي ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغذي حينئذ ولم يبلغ
ما كراهي الله عنه النهي عن صومه فاستحسنه واطال فيه
في موطنه وهو وان كان معدورا لكن السنة مقدمة على اراه
فهو وغيره قاله النووي الجرحي جيم مضمومة فوافقه
فحجة قالت الي اخره رواه النسائي ايضا بخري اي يقصد يوم
الاثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صوم ما لان
الاعمال تعرض فيها كما في الحديث الا في قريبا ولان الله تعالى يعجز
فيها كل مسلم الا المتأخرين رواه احمد الي المتقاطعين لمن
حرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم
ان المشي وما الحق به اذ جعل علما واعرب بالحركة يلزمه
الالف كما ان الجمع اذ جعل كذلك يلزمه الواو اما شذبه
واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الي انتهى وجاب
بانه يوحد من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة
من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك
لغة فيه تعرض الاعمال الي اخره اي على الله تعالى كما في رواية
المصر في غير هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين
ولا ينافيه عرضها ليللا واما كما دل عليه حديث نزول
ملكه الليل وملكته النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر

يوم هو
والا
لا يوافق نذر كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما
دعوي ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصايصه صلى الله
عليه وسلم فيحتاج لدليل ومجرد صومه مع تحفيله لا يدل
على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرد ويذوم على افراده

مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا
عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان
وليلة القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لان عرض
لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبوع كما مر في باب روي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه
انزل علي يصوم من الشهر السبت والاثنين فقال ذلك ليسين به
فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوافقها من اسبوع واحد لئلا يشق
علي الامة الاقتداء به في ذلك واتم ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر
صومه على ما مر واختارت عايشة واخرون العمل بقضية
هذا يعني الثلاثة التي ليس صومها من كل شهر في السبت وتاليه
من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا وروي النسائي كان
صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر
ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه وروي احمد والنسائي بسند
فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما
السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين وفي الحنب ان
احا لهما ولا يتافيه خبر احد وجاعة لا تصوموا يوم السبت لا
فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الاعود شجرة فليمضغه لان محل
النهي ان افرد بالصوم والله اعلم **تفصيل** **سعي يوم السبت**

بذلك

بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول اليهود
لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه ثوبى الله تعالى رده عليهم
بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا
كبرا ومن ثم اجعوا انه لا ابله من اليهود والاحد بذلك لانه
اول الاسبوع علي خلاف فيه حررقه في شرح العباب وتسمية
الباقي الى الجمعة ظاهرا وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق
العالم واجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء الاعلام
الغالبية وهي تلزم اللام او الاضغفة الي علم الاما شذ كاشان فانه
عند سيديو علم اليوم بلام ودونها لكن خالفوا الاثنين
روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغالبة علي
اصلاها وبفتحها اعرابا بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم ومرفيه
انما اشكال وجوابه الثلاثا يجوز فيه ايضا الثلاثا بوزن **ثلاثا**
والاربعا بثلاث الباء اكثر من صيانه في شعبان مران الحرم
افضل منه للصوم وان اكاره الصوم في شعبان لا يدل علي انه
افضل منها لما مر الرشك مرق بها الضمعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة وهو ثقة روي عنه الستة في محاسنهم وقصد
الترمذي بذلك الرد علي من زعم انه لبن الحديث وذكر
هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه
صلي الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس

الاجمالي

وایام البیض وخو ذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامه تعينها
 لصومه في ما طعن طاعن في يزيد بهذا فزده بتوثيقه مع
 الاشارة الى انه لا تغارض وجهه ان معني كونه لا يبيالي
 بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة
 ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها
 فلا يتفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه
 ونومه قالت قلت لعائشة الى اخره رواه عنها ايضا كذلك
 مسلم من ايه اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع
 معروف يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي للرجال
 جاي اليك ايام خالدا فلا حاجة لتقدير شارح مصنفنا وبين
 الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة
 ايام معينة ليلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم باي
 ثلاثة شام من الشهر والافضل الايام البيض الثالث عشر
 وتاليه وتيسن صوم الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا
 صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع
 والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض كثير من
 من الصحابة والتابعين وروي النسائي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يعطر ايام البيض في
 حفر ولا سفر وروي احمد عن حفصة رضي الله عنها اربع

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدعي من صيام عاشوراء والعشر وایام
 البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المأذون بالعشر عشر ذي
 الحجة قالت عائشة الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما
 مع بعض تحالف لا يغير المعني واستفيد منه تعين وقت
 الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها
 كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي
 شعبان فافرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة
 ثم قوض صومه الى رأي المتطوع فعلى فرض صحة دعوي انه كان
 قد فرض فقد سيجزئ منه بهذا الحديث الصحيح وروي
 الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يصومون في
 وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
 تعالى فمن صامه ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي
 الله عنه بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا
 فامر به ان يودن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن
 كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل كان واجبا
 حين شيع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا
 لا ولكنه كان متاكدا لندب فلما فرض رمضان خف ذلك
 التاكدا حتى ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب
 وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه

وایام البیض وخوذلك مما فيه انه ياتي ببعض ايامه تعينها
 لصومه في ما طعن طاعن في يزيد بهذا فزده بتوثيقه مع
 الاشارة الى انه لا تغارض وجهه ان معي كونه لا يباي
 بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة
 ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلتزم اياما بعينها
 فلا يتفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل بالنسبة لقيامه
 ونومه قالت قلت لعائشة الي اخره واما عنها ايضا كذلك
 مسلم من ايه اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع
 معروف يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال
 جاء اي ايام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مصنفنا وبين
 الضمير قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة
 ايام معينة ليلا يظن تعينها واصل السنة يحصل بصوم باي
 ثلاثة شام من الشهر والافضل الايام البیض الثالث عشر
 وتاليه وتبعين صوم الثاني عشر احتياطا وليس ايضا
 صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة من اخره السابع
 والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البیض كثيرون
 من الصحابة والتابعين وروي النسائي عن ابن عباس رضي
 الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يعطر ايام البیض في
 حفر ولا سفر وروي احمد عن حفصة رضي الله عنها الرابع

لم يكن صلى الله عليه وسلم يدع من صيام عاشوراء والعشر وایام
 البیض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المالد بالعشر عشر ذي
 الحجة قالت عائشة الي اخره واما عنها ايضا الشيخان وغيرهما
 مع بعض مخالف لا يعبر المعني واستفيد منه تعين وقت
 الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها
 كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي
 شعبان فافرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الاسنة لظنه
 ثم فوض صومه الي رأي المتطوع فعلى فرض صحة دعوي انه كان
 قد فرض فقد يسمع فرضه بهذا الحديث الصحيح وروي
 الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يصومون في
 وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله
 تعالى فمن صامه ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي
 الله عنه بعث صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا
 فامر به ان يوفد في الناس من كان لم يصم فليصم ومن
 كان اكل فليتم صيامه الي الليل واختلفوا هل كان واجبا
 حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال اصحابنا
 لا ولكنه كان متاكدا للندب فلما فرض رمضان خف ذلك
 التاكدا حتى ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب
 وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه

وأخرج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم
صيامه قالوا ومعنى فامره ان يؤذن الى اخره ان من كان نوي
صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل جرمة اليوم
فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالانتهاء
فاندفع الاحتجاج به على جزئية الصوم الفرض من النهار سيما
وقد وافق ابو حنيفة القائل بالاجرا على ان شرطه ان لا يتقدم
مفسد كاكل وزجج بعض المتأخرين من محدثي الشافعية انه
كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تأكده بالنذر العام ثم زيادته
بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرصنع فيه
الاطفال ويقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسلم لما مضى
رمضان ترك صوم عاشوراء مع علمه بانه ما ترك نذبه
وبان القول بان المنسوخ تأكده نذبه والنبا في مطلق نذبه
ضعيف بل تأكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لانه
عشت لا صوم من التاسع والعاشر ولترغبه في صومه
وانه يكفر السنة فاي تأكيد ابلغ من هذا انتهى ولك
رده بان قوله ولم يكتب عليكم صيامه صريح في نفي الوجوب
وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي عدم الوجوب لان
المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تأكده بالكلية بل الذي
نقوله ان تأكده باق لكنه دون ذلك التاكيد لانه لما شرع صوم

كان

كان منفرد الا يشركه غيره فكان تأكده اعظم من شروعيته
مع وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما اخرج به وظهر ما قاله
الاصحاب عاشوراء بالمد على الشهر وهو عاشوراء المحرم
عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لسابله عن صومه اذا رايت
هلال المحرم فاعده واصبح يوم التاسع صايما فقال له
هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشوراء هو التاسع المحرم اخذ من اظا
الاهل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد رجا
وهذا وسياتي في الحديث ما يرويه علي بن ابي طالب
العاشر لقوله في رواية اخرى اذا أصبحت من تاسعة
فاصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعة الا اذا نوي الصوم
الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل انما امر بصوم التاسع
واكتفي بمعرفة ان عاشوراء هو اليوم العاشر واخباره
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على حقيقته
او يؤول بانه حمل فعله على امر به وعزمه عليه في هو
المستقبل انتهى فالثاني ممكن بخلاف الاول لما قلناه
قوله صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يارسول
الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فاذا كان العام المقبل

اذ يصبح صايما

ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت
الي قابل لأصوم من التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا
نصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم
فتعين كونه العاشر تصومه قرئش وهم ولد النضر بن
كنانة وقيل فمهر بن مالك في الجاهلية هم من قبل بعثته
صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولما كانوا
يعظمونه بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال
اذنبت قرئش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبلهم صوموا
عاشورا ليكفر ذلك يصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم في
الحج وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سواد صلى الله عليه وسلم
لليرود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم وافقهم بانه كيف
يرجع خبرهم وجد الرد انه كان يصومه كما تصومه قرئش في مكة
فلما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوجي
او تواتر منهم واجتهاد لا يجمع اخبار احاد هم قاله النووي
كلما اري رد اعلي عياض وقال الترمذي يحتمل ان يكون استيلا
لهم كما استالفهم باستقبال قبائهم وعلي كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه
كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت يجب موافقة اهل
الكتاب فيعلم بينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف اهل الاوثان

وفي رواية اخرى

فلما

فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم
التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يشبه
باليهود في ايام العاشر وقيل سبب الاحتياط في صوم العاشر
والاول اولى خبر الزرار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا
قبله يوما وبعده يوما واحدا صامه وامر بصيامه
سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه لما قدما راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم
الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفي رواية صالح اخي
الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم واغرق فرعون
وقومه فصامه موسى شكرا فحسب تصومه فقال صلى
الله عليه وسلم فحق واولى بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما
يوم عاشورا ولا اشكال فيه وان كان انا قد قدم في شهر ربيع
الاول لان في الكلام حذفا فقد يره قدما فاقام الي يوم عاشورا
فوجد اليهود صياما وهذا صوب من تأويله بانه يحتمل
ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين الشمسية
فصادف بحسبناهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر
ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا نعه اليهود

وفي رواية اخرى

عبد قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيم
له واعتقادهم لعبد انهم كانوا لا يصومونه بل صوموه من جملة
تعظيمه كغير مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء
يحتجونه عيدا وحاصلا ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه بمكة ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامره
ثم لما فرض رمضان تركه وقال انه من ايام الله تعالى فمن شاء
صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عزم ان يضم اليه التاسع وفي
مسلم انه يكفر ستة وصوم يوم غرة يكفر سنتين وحكته انه
منسوب لموسى وعرة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل ورد من وسع علي عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها
ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها البعض فادق قوة وصح بعضها
الحافظ ابن ناصر واقدم الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن
حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن
الموزي انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه ومن شاء
تركه مر ما فيه يخص من الايام شيئا اي يعمل نافلة كملاة او صوم
ديمه بكسر فسكون اصله دومة قلبت واوه بالكسر ما قبلها
وهو في الاصل المطر الذي لم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق

فثبت

فثبت عمله صلى الله عليه وسلم به في دوائمه مع اقتضاده
ومحاجته للعلو وجعلته على صفة النوع من الدوام لا فائدة
انه كان له نفع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم أو لا
المطابق للسؤال الي ما قالت له لانه المبلغ لتعظيمه جواب السؤال
المذكور وجواب سوال اخر مقدرا لانها افادت انه كان يخص بعض
الايام بشي كالاثني والخمس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول
ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السؤال الثاني المترتب على الاول
وتعديده اذ كان يخص بعضها بشي هل كان يداوم عليه واكمل
يطبق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه
ويداوم عليه وخصت الصحابة رضي الله عنهم بذلك لانهم مع
علو همتهم واستنارة قلوبهم بركة صحبته صلى الله عليه وسلم
اذ اعجزوا عن اطاقه ذلك فغيرهم اعجز ما اي العمل الذي تطيقون
اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرها
فوالله في رواية فان الله لا يمل حتي يملوا بفتح اولها وثانيها
وفي رواية لا يسام حتي تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور
يعرض للنفس من كثرة مناوله شي فيوجب الكلال في الفعل والنعيم
عنه ولا سقالة هذا في حقه تعالى لتزهد عن سائر سمات المحدثات
وانما ذكر هذا للمشكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسي ولا
سيرة سيئة مثلها وجب ان يراد في حقه تعالى غايته وهي ان لا

يعامل عبيدك معاملة المالك فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده
وانعامه حتى يقطعوا عملهم فيخيلون بقطع عنهم ذلك فعلم ان الاله
امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا منه
فيعرضوا فيعرض الله تعالى عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان
ما فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يقبله لان فاعله كالغافل
الساهي عنه بل واقبح خلاف ما كان مع نشاط النفس واتباعها
عليه بكنيته فانه يتقبله لتوجهه اليه على كل الاحوال وقيل
المعنى لا يميل اذا ملتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم منزلة فضل
ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل
عليهم واصحاح لمن له اذ في بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم
فضله حتى تقطعوا اسواله وفي الحديث ملكت على الاقتصاد
في العمل وكما شفقتة ورافته صلى الله عليه وسلم بهم حيث
ارشدهم لما يصلحهم بما يمكنهم المداومة عليه من غير كبر مشقة
وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وهو غاية
الكمال في العبادة بخلاف تغلطي المشق فانه يصحبه صند ذلك
فيفوته الخير وقد ذم تعالى في نظم في عبادة اعتادها بقوله
تعالى فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه ونصبه وان قل
لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وهذه ثمرات تنزيه

على

على الكثير المنقطع اصنافا كثيرة قليل للناسب ذكر حديث الدائمة
في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا اختصاص
لها بصوم ولا غيره ويحاج بان تلخير ذلك الى الصوم فيه
مناسبة ايضا لان كثيرين يدومون عليه اكثر من غيره
فذكر ذلك فيه بخلافهم عن موجب الملال فيه وفي غير
فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقاري مراعاة
ذلك فحث مرابطة حجة سال الرحمة او مرابطة عذاب استعاذ
منه او بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو ليس
العباد حكم الحاكمين اليسر ذلك بقادر على ان يجزي الموتي قال
عليه وانا على ذلك من الشاهد بين او نحو واسألو الله من فضله
قال اللهم اني اسئلك من فضلك ثم ركع عطف على استغفر فطول
قرآته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها في ثم ثم سورة سورة فيه
حذف حرف العطف بقريية ما مر في هذا الحديث انه قال السائل لا اية
فرعها انه تأكيد لغظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في العروة
في ادائها في الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت
والمكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام
الركعة الاولى والقيام للثانية قال عمران ثم سورة فسورة
اي قل سورة في الثالثة واخرى في الرابعة مثل ذلك اي يركع في كل
ركعة بقدر قيامها ومران صلواته صلى الله عليه وسلم كانت

مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر التخفيف كان يكون وراه من له
شغل او يعرض مقتضى التخفيف وان كان اراد التطويل كان يسرع
بما الصبي وتارة يؤثر التطويل كان لا يكون وراه لخذ او وراه من يؤثر
التطويل وحكمة ذلك بيان جوار كل من الامرين لكن الافضل للامام
التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال ان منكم متفرين فايكم صلى بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف ود الحاجة ووجه مناسبة الحديث
للترجة خلافا لمن زعم انه لا يناسبها انه لما اجر الكلام الي ان افضل
الاعمال ما يطابق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب
المشقة في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من المشقة
مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذلك قاله ائمتنا
ولا تكلفوهم اي الارقام من العمل ما لا يطيقون محل الذي اذم ذلك
لا تكليفهم المشقة اي الذي لا يخشى منه محذور رقيق في نادر
من الاوقات **باب ما جاني قراءة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي للمعالجة افاذها
اي اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطه وقوة
استحسانها بالصفة قرأته صلى الله عليه وسلم هي لا يخبر وراه
عنها ايضا ابوداود والنسائي تنعت نصف مفسرة مبينة
واضحة مفصلة الحروف من الفسر وهو البيان ووصفها

لذلك

لذلك اما بان تقول كانت قرأته كذا او بالفعل بان تقر القرأته صلى
الله عليه وسلم قبل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني ما مضى
خلافا لمن حرفه اي ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي بعده
الف او واو او ياء من غير اواط في ذلك فانه مذموم وروي البخاري
عن انس انفا كانت مدا تمد بسم الله وتمد الرحمن وتمد الرحيم
يقطع قرأته بتشديد الطاء اي يقف على فواصل الاء وقد
بينت ذلك بقولها يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الي
اخره اي وهكذا يفعل في سائر الايات ومن ثم قال ائمتنا ليس
للمصلي ان يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتأخرين
الا بالبسملة فلا يقف عليها بل يصل بها بالحمد لله رب العالمين
اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح في المجموع فقال وليس وصل
البسملة بالحمد لله للامام وغيره وان لا يقف على نعمت عليهم لانه
ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى وتعبه في شرح المنهاج وعبارته
وما ذكره في الاولي عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع
قرأته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف
الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قاله البيهقي والخليفي وغيرهما ليس
ان يقف على روس الاء وان تعلقت بها بعد هالاتباع انتهى وقوله
فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يويد ان البسملة ليست
من الفاتحة وعلى التتملة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف

على البسمة كالتقرر وعد البسمة آية من الفلحة فعلنا بالتصريح
وتركنا المحتل وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان في القطع
للصفة عن الموصوف تعليم الامة رسول الاري فتخرج بعضهم
في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد
وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو فتح فيه بان في سنده
انقطعا لاصاب ثم رآب صاحب القاموس رد عليه بانه صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل آية وان كان متعلقا
بما بعده وغيره بان قول بعض القراء الوقف على ما يفصل
فيه الكلام اولى بغفلة عن السنة وان تباعد صلى الله عليه وسلم
اولا انتهى والاولى ان يقال ما قاله القراء محمول على ما لم يعلم فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم وهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا
الحديث والذي قبله علم ان قرأته صلى الله عليه وسلم كانت
ترتيلا لا مدا ولا عجلة بل مفسرة الحروف مستوفية ما يستحقه
من مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية كان اي كان كل ذلك روي
بالرفع قبل والظاهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى
وليس بشي لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني لا غير ربما
اسرور بما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل
خارج الصلاة فخرج كطائفة والمختار ان ما كان في الخشوع
وابعد عن الرياء هو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط الى

احد

احد الامرين فلو ضيق عليها يتعين احدهما انما لم تنشط
اليه فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الى اخره فيه دليل للجهر
حتى في النافلة لئلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم
انه انما كان لغيا لئلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن
يصلي لئلا المتوسط في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار
بان يقرأ بعدها مرة وبهذا ما او بان يكون بصيغة لا يسمي
عرا اسرار ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن سماع الحقيقة
اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الاخوان الوتر في رمضان
وحديث ام هاني هذا لبيان ذلك لاننا لم نحقق انما سمعت فيه ذلك
في الصلاة وعلى التترل عملا بالغالب السابق فيتمثل انه في نافلة
مطلقة وعلى التترل فهو لبيان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية
عرا شي هو ما يستظل به او ما يصير ليرفع عليه يقول رأت الى الخ
رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك الى اخر السورة كما اقتضته
رواية قراءة سورة الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع قيل قد ردد
القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب ضروب الحركات في
الصوت وهو المراد هنا اذا المروي عن صفة ترجيعه هناك انه
كان يمد الصوت في القراءة حوا آ آ آ قال ابن الاثير وانما حصل
منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا في ركته نائمة ووعرته فحدث
الترجيع في صوته وتويع الحديث الا ان كان لا يرجع اي لعدم الركبة

فلم يحدث في قرآنه ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع يشاغب الباعن ارجية تحدث عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح او فر كان سببا لترجيعة ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقرأة وهو متأكد النذب لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاق بعد محته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته اوليان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رأيت بعضهم رد علي بن الاثير بانه لو كان له النافذة كان يغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل كفيه ويفعله اختيارا لئلا يسي به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قرآنه ويوافق هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله لشيء استمع كاذبه اي بالتحريك لشي حسن الصوت يتغن بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي ينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيد انه صلى الله عليه وسلم استمع لقرأة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمع خبره تخير اي حسنته وزنته بصوتي تزينا وحديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت

وقل

وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القرآن والحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اغاتته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابي موسى لتأثر التالي والسماع به مخلوفا عن التكلف والتصنع واماما فيه تكلف وتزيين يتعلم اصوات الغناء بالكان وايقلعات مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف وابوها ومن تأمل احوال السلف علم انهم يربطون من التصنع والقرأة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد نكس اليه صلى الله عليه وسلم لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقرآن من لم يستغن به ليس في حله والالم يكن لحسن الصوت والجهر به معنى علي بن المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروي ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا من جارا من زمير آل داود اي داود نفسه ومرعته لو علمت انك تستمع خبره لك تخير او هو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو يا شجي الزمير عند المبالغة في التخيير فانه تلي مثله او ما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخلع قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكره انتهى وفي هذا الاطلاق غفلة عن كلام الائمة والذي يصحح به كلامهم انه ينبغي شاعة

العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي
تركه ان يخشى اجتماع يودي الي قسنة او معصية كاختلاط
الرجال بالنساء او اخلاط بالمرورة كان يكون محل يترتب علي
الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يحل بهامتك بل مقتم
علي من تحمل شهادة ان يجرم عليه تعاطي ما يحل بالمرورة لانه تسب
للا سقاط واجب عليه يترتب علي اسقاطه اذي الغير وصنيع
حقه لا حدث اي لشرعت او للشك المحن هو بالغف واصل المحن
بالضم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو
القرارة والشعر وتحن بالتشديد طرب وفيه دليل علي ان يغفل
بين له كيفية ذلك الترجيع الحزاني نسبة الي خزان بضم اوله
قبيلة من الازد مصك بكسر ففتح للمهمة فتشديد للكاف
وكان نبيكم الي اخره رواية المصنف في غير هذا الكتاب من
حديث النس ما هيته افهيا الاحسن الوجه حسن الصوت
وكان نبيكم احسنهم وجهها واحسنهم صوتا ولا ينافي
ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه
وسلم قال في يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد
فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر علي سائر الكواكب
لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جماعين
الحدثين علي اننا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان التكم لا يدخل في

عوم كلامه وحمل بن النبي رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن الذي
اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم لا يرجع موما يعلم منه انه لا تاتي
بينه وبين الحديث السابق وان ذلك اول من الجواب بان ترك الترجيع
كان عن عمد وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد لا يرجع في الغنا ويرجع
في القارة وفيه من سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر لا يامه انه
صلى الله عليه وسلم كان يعني لا ترجيع وليس كذلك

باب ما جاتي بكاهو بالقصر خروج
الدمع مع الحزن وبالمندخ وجهه مع رفع الصوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم ان بكاه صلى الله عليه وسلم كان من جنس
ما مر في ضحكك اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كالم يكن ضحكك
فمعهمة ولكن تدمع عيناه حتي تهملان وتسمع لصدره ازيز يبيكي
رحمة علي ميت وخوفا علي امته وشفقة ومن خشية الله وعد سماع
القران واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما سياتي من طرف
بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديد ها الشخير معجمة
فمعجمة فاصحاي من مسلمة الفتح ويجوفه فيه دليل علي ان الصوت
الذي لم يشتمل علي الحروف لا يضر في الصلاة ازيز يجمع بين صوت
الريد والقدر والمجل بكسر فسكون ففتح القدر من الحارة والعال
وقيل كل قدر من البكا اي من اجله فصوته الناشي عن عظم الرغبة في
والاجلال لله سبحانه هو ذلك الحنين المسموع من الجوف او المراد

انه يحسد حتى يغلي بالخوف كغليان القدر وهذا دليل على جمال
خوفه وخصويعه لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني اعلمكم
بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا رواها البخاري وروي مسلم والذي نفس محمد
بيده لو رايتهم رايت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت
يا رسول الله قال رايت الجنة والنار جمع تعالى له بين علم اليقين وبين
اليقين مع الخشية العلية واستحضار العظمة الالهية ما لم يجمع
لغيره ومن ثم صح عنه انه قال ان اتقاكم واعلمكم بالله انا
باب في الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول
توقع العقوبة على مجاري الانقاس واضطراب القلب من ذكر
الخوف والخشية اخض منه اذهي خوف مقرون بمعرفة ومن
ثم قال تعالى انا اخشى الله من عباده العلماء وقيل الخوف
حركة والخشية سكون الاتري ان من يرى عدو له حالة تحركه
للمهرب منه وفي الخوف وحالة استقرار في محل لا يصل اليه وهو
الخشية والرهبة الامعان في المهرب من المذروه والوجل ضيقان
القلب عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف بتعظيم الجلال
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاحلال تعظيم مقترن بلحج
والخوف للعامة والخشية للعلماء العارفين والهيبة للمحبين
والاحلال للمقربين وعليه في العلم والمعرفة يكون العمل والخشية

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم الله واشدكم له خشية
عبيدة بفتح فكسر اقرأ الي اخره تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله
عليه وسلم قرأته ليسمعها ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة
تقابل لذته به اذا قرأه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب
قرأته عليه ليختبر صحته قل مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم
وكونه من افاضل الصحابة وكبر آيم لاسيما وله مصحف معروف يرفع
اليه ومن لارم ذلك صحة قرأته واتقانها او من كونه طلبه بالاعتقاد
فيه كالحمل على استماع القرآن منه فحمله ان يفتح فسكون فضم
او كسراي تسيل دموعها فيه حتى مع اتباعه وندب استماع
القرأة والاصغالها وتدبرها والبقاء عندها وطلبها من الغير
ليستمتع منه لان ذلك ابلغ في التقدير والتدبر من قرأة الانسان
بنفسه لانه ليشغل بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي
رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان
على المنبر واتخذ منه محل استماع العالي لقراءة السافل واستجاب
القرأة في مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال حسبك الان
واتخذ منه محل امر الغير بقطع قرأته لمصلحة قيل وفي حديث لانه
لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القرأة لمن يقرأ بالتماس الامر بالقطع
انتهى وليس في محله لان القطع اذا كان لمصلحة سلع الامر به لمن امر
بالقرأة ولمن يأمروا وخصوصا امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت هـ

كان ذلك وتواضع الكبير

المصلحة في قطعها ان لا يامره ومن قواعد الاصول التي يستظهر بها
هذا البحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهكذا كذلك فان
المعنى وهو اناطة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضي انه لا يوقى بين الامثلة
او غيره انكسفت الشمس اي ذهب نورها وبعضها يوم مات
ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلقط كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس كسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتوهما فصلوا وادعوا وجرهم وراهم السر انهما مات
في السنة العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في
الحجة والاكثر انه كان يوم عاشره وقيل رابعه وقيل رابع عشرة
ولا يجمع شي من هذا على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان بمكة في حجة
الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح ذلك على
القول بانه مات ستة تسع وجرم النووي بانها كانت سنة الحديبية
وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة
في عدد الركوعات في كل ركعة في رواية في كل ركوعان وفي اخرى
ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل
من هذه الاعداد جازيا كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووي في
شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة على الركوعين كما هو

الشمس

الاصح من مذهبي بان كلام من رواية الثلاث وما فوقها لا يخلو
واحد من معنى علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الرواة
فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وتجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اخذت القصة تعين الاخذ بالرجوع
وبعد ان دفعت دعوي تعدد الواقعة ثم استعمل الكسوف
فيها والخسوف في القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في
ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع
وقيل الاول للتغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي
بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط التقاطع بينهما
وليس جرمه مضيئاً بذاته وانما هو كالمراة يحكي ما قابله منها ولذا
ظهر بعض السواد في طراف جرمه بحسب الخرافة منها قال جمع
ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس كان عوا قد
روي ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين
مثل صلاتكم واخرجه الدارقطني ايضا وتاويل صلى الله عليه وسلم باطل الدلائل
عليه وقول ابن القيم لم يتقل انه صلى فيه جماعة يردده قول ابن حبان
في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام
وجرم بد معطائي والزين العراقي يصلي حتى لا يخرج جفاه كيفيات
مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها كيفيات ثلاثا

ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيها ان يصلي ركعتين
كل ركعة فيها قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفلحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقابل في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله
عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى وخوفاً في الثانية ومائة
وحسين في الثالثة ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل
ركعة متابذ للسنة الصحيحة فلا يول عليه وحديث الباب
لا يدل على ان في كل ركعة قايماً واحداً خلافاً لمن زعمه وعليه التزل
هو معارض بما هو اصح واشهر على ما نقول بموجبه كما علمت فانا
نجوز قايماً وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من انكر التعدد
للقيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال
لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة
والثاني بقدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين
ولا يجوز زيادة على الاربع مطلقاً والحديث الظاهر في جواز ذلك امر
لجواب عنه ولجمعوا على نفيها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح
عندنا نفي الجماعة فيها ينفع ويكي اي من غير ان يظهر من جهة
فان ظهر من ان قد ان تصور فهل يطلان فيه تردد والاقرب
البطلان لم تعد في الاخوة ~~اي~~ اي يقولك وما كان الله
ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوعه
عذاب فخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عجمه ومن
ثم روي البخاري وقام فزعاً يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم

الامة

الامة ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان
فايدع الدعا بعد ثم تعد بهم مع الوعد به الذي لا يخلف بخير ان
ذلك الوعد منوط بشرط او قيد لخل ولبعضهم هناك من الاجابة
ما لا يفهم او ما يحجج السمع فاحذر لها فقام الي اخيه فيه دليل النذب
الخطبة في الكسوف وهو مذ هبنا خلافاً لكثيرين للاحادِيث
الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرابها من الجحد والثنا
والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الدليل ونعم انه انما
قام ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس بطله
انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف فحمد الله
فيه دليل لمذ هبنا من تعين لفظ ح مرد في الخطبة لموت
احد ولاحياته رديه على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم
وعلي من زعم ان احدهما لا يخسف الاموات عظيم وعليه من زعم
الوحيتهما والوحيية احدهما اذ فيه بيان انها مخلوقان من
جمة المخلوقات بطل عليهما النقص والتغيير والفناء والحجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شي بالاله وابطال ما كانت الجاهلية
تعتقد من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغيير في
الارض من موت او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انها
خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فضلاً عن
غيرهما فافزعوا الي فلجأوا الي ذكر الله اي الصلاة كما في رواية
اخرى وسميت ذكر الاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتوها فصلوا

وبذكر الخوف رد على أهل المصيبة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتأخر اذ لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق الصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتهم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا اذ قضيت ان ذلك يدفع به ما يحشي امر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صنع من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى بشئ من خلقه خضع له اذ ظاهر ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى وسره ان النور والامانة من عالم الجبال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاووس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وما تقر من صحة الحديث وظهور معناه انه قد قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لانقاذ اصلاحي اصول الشريعة انتهى لكن ابن دقيق العيد لا تافى بين ما قالوه والحديث لان الله تعالى فعلا على حسب العادة وافعالها خارجة عنها وقد رتته حكمة على كل سبب يقطع ما شأ من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحسيند فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسباب تجري عليها العادة الا ان الله خرقها وحاصله ان ما ذكره ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباد الله تقضي اصل قضيات فاستعمالها هنا للاشراف على الموت مجاز فاخضعها وضعها في حضنه بكسر اوله وهو مادون

الانوار

الابطال الكشح والصدر والعصن وما بينهما قاله في القاموس ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضنا نا وحضنا نة بكسر هاء ايمه هي جاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاه زوجا لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عشر وعشرين يوما رضي الله عنهم اجمعين اي لا تمتعا لاقرانه بالصباح مثلا وللم يقل يقبحين لا يلهيه ان الممتنع الصباح حرام وليس كذلك بل كل مكان كالصباح في اشعاره بلحج عرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدي لانه ابلغ في الرجز والصباح وهو رفع الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جوار البكا وان اقترن بالصباح او غيره ولذا لما نهيت قالت الست اراك تبكي فبين لها بقوله لست ابكي اي بكاء ممتعا بكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكاء الجائز هو بكاءه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يدمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي حجة خلاف المقترن بجزع او صباح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي تشع بالخزع والمهلع واث المسند انظر الخبر او لكون المراد به قطرة الدمع ان المؤمن اي الكامل بكل البكاء الملا بسم خير على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فزيد حده عليه كما قال صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو اي والحال انه بعد الله تعالى ص ص قبل عثمان بن مظعون القرشي من المهاجرين الاولين هو اول من مات منهم وفيه تدب تقبيل الميت الصالح وهو يبكي ويشك ثم قال بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعها

ص ص

وجاء في رواية الحزيم الثاني وانما سالت علي وجه عثمان رضي الله عنه
ولا ياتي في هذا وخوّه قول عائشة رضي الله عنها ما يكي صلى الله عليه وسلم
علي ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسيك لحيته لان مراد هلمما يكي علي
ميت اسفا عليه بل رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي رحمة وخرج
بقولها علي ميت بكا الخوف والتضرع فانها لم تنقه لوقوعه منه كثيرا
ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها
ومن روي نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها توفيت ودفت وهو
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر لم يقارف بقاف ثم فاقال ابن
المبارك اراه يعني الذنب ورد بان له وجه حينئذ لخصيصه
بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي يناع
غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء وقيل لم يجمع
لان المقارنة من كفايات الجماع اذا اصلها الدنو واللصوق وعثمان
زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امته فلم
يجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا شغاله بها عن زوجته
المرضية المحتضرة فاراد ان لا ينزل في قبرها بعتابه عليه وكفى عن هذا
السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والاف الحكمة
في امتناع المجمع منعهم عن الحادها والمطلوب في المحدث ان يكون
قويا او قريبا منهم بالنسافة ما يتذكرهن بخالطة بعضهم فيدمل
عما يطلب من ملحد الميت ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري
الحزري البخاري شهد المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال

وقال في حقه اي طلحة في الحديث خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا واخذ سلمهم قال انزل في جواز نزول الاجنبي
الصلح قبر المرأة باذن وليها وحديثه فلا اشكال فيه ولا يحتاج لطلب
الخطابي بانما بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقية ولم كلثوم
والجواب غيره بان لم ينزل ليقرها بل ليعين غيره بل كل من هذين
غير صحيح اذ لم ينسب له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك
والذي اعانهم ليسوا من محارمها فيافي فيهم ذلك الاشكال ايضا
ورواية المصنف هذه البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل
قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع من نزول
الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصغيفة بنت عبد المطلب
وحضرت ام عطية غسلا لوروت قوله صلى الله عليه وسلم
اغسلنها ثلاثا وخمس الحديث ومعه انه القي اليهن حقوه اي الاراء
وامرهن ان يجعلنه شعارها الذي يلبسهن وهذا كرقية كانت
تحت ابني ليل فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلهما ففعلا زد
عنته لعل شوق قيس النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج
تلجأ للشام فدعي الله ان يسلط عليه كلبه فخرج في نفر من قرش
فلما كانوا بالزرقاط فبهم الاسد ليل فخرج عنتيه يقول يا ويل
امي هو والله اكلني كاد علي محمد فدعي عليه الاسد من بين القوم
واخذ براسه فولي وفي رواية فجا فعمل يشم وجوههم ثم لف
ذنبه عليه فضربه ضربة واحدة فخذ شه فقتله فمات

وفي رواية عند الدوالي انه قبل يتخطاهم حتي احذ براسه
وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقيل بعدوها
بها المجرنين وكانت ذات جمال رابع واخرج الدوالي انه صلى الله
عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنات من المكوات
ثم رجع صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال له والذي
نفسى بيته لو ان عندي مائة بنت تمنى واحدة بعد
واحدة لزوجتك واحدة بعد اخرى هذا جبريل اخبرني ان
الله يامرني ان ازوجكم اراوا الفضل لي ويقيم بيته صلى
الله عليه وسلم زينب وهي كبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت
ابن خالتها ابي العاص بن الربيع بن عبد العزي هاجرت قبله فلما هاجر
رد هاله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت
له عليا مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح
علي عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعلاها
وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهري
البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمسين
وتزوجها علي يوم في السنة الثانية وقيل بعد واحد وبني بعد
تزوجها تسعة اشهر ونصف وكان منها نحو خمس عشرة سنة وسنه
نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في
المناقب قصة تزوجها وها صلها ان ابا بكر ثم عمر خطباها فمكت

ص

صلى الله عليه وسلم فذهبوا منها مخطبة فاجا وقال له صلى الله
عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء فزمت فزمت
قال اما فوسك فلا بد لك منها واما بركت فبعها فباعها بربع مائة
وثمانين فاجاها اليه في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال
لنأطيبها وامرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشروط ووسادة
من ادم حشووها ليف وقال لعلي اذا انتك فلا تخدش شيئا
انتيك فجات مع ام ايمن حتي قعدت بجانب البيت وهو جاب وجا
صلى الله عليه وسلم فقال ههنا اني ودخل فقال لفاطمة انكني بها
فقامت الي عقب في البيت فانت فيه بما فاحذه وبع فيه ثم قال
تقدمي فقدمت فتصم بين ثدييها وعلي راسها وقال اللهم اني اعيد
بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب
بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله
والبركة وفي رواية عند القزويني والحاكم ان عليا المخطبة
بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني بذلك وامر
انسا بان يدعو اليه ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن وعدة
من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب قال صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الحمود بنعمته المعبود بقدرته المتطاع بسلطانه
المرهوب من عذابه وسخطوته النافذ امره في سائر
ارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بالحكامه
واعزهم بدينهم واكمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى بعظمته جعل المصاهرة سببا

لاحقا وامرأ مفترضا وشيخ به الارحام اي بالتشديد من
الوشيخ وهو اشتباك القبائل والواشجة الرجل المشتبكة
وقد وثقت بذكر قرينه شيخ وشيخها الله توشيحها بالزمام
فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا
وصهرا وكان ربك قد يرله فامر الله تعالى بحري الى قضايه
وقضا وهيجري لا قدره وكل قضيا قد وكل قد راجل وكل
اجل كتاب يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز
وجل امر في ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب فاشهد والي قد
زوجته علي اربعة اية مثقال فضة ان رضي بذلك علي ثم
دعا صلي الله عليه وسلم بطبق فيه بشر ثم امرهم بالتمسك ودخل
علي فلبسهم صلي الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل
امر في ان ازوجك فاطمة علي اربعة اية مثقال فضة ان رضيت
بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلي الله عليه
وسلم جمع الله شملها واعز جدك وبارك عليكما وخرج منكم كثيرا
طيبا قال الشرفاء لقد اخرج منها الكثير الطيب والعقل
مع غيبته اما بحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم
عقد معه بعد ان حضر وقاله رضيت والحاصل ان واقعة
حال محتملة واخرج احد كان جهاز فاطمة خميلا وقرينة
ووسادة ادم خشوها ليف وسميت فاطمة لان الله فطمها
وذريته عن النار اخرجها الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية
القساني ومجيبها ويتولا لا تقطاعا عن تسارعا فاضلا

ودينا

ودينا وحسبا قال ابن عبد البر وهو وام كلثوم افضل بناته
صلي الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له
عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهما واما
بناتها ام كلثوم فتروجت بعمر وولدت له رقية وزينب ولم يقبلا
ثم يعون ثم محمد ثم عبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله
من غير عقب فتروج اختها زينب بنت فاطمة فولدت له عدة
منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها حمزة بن عمه القلانسي بن محمد
ابن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها عمر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام وله منها عقب والحاصل ان
عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وام كلثوم ابنة
زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف
المنسوبين للحسن والحسين وفوق شرف اولاد عبد الله
من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف ايضا
لشرف بني هاشم واما اولاده صلي الله عليه وسلم المذكور
ففي عدد تقدم خلاف طويل والمتحصل من جميع الاقوال ثمانية
ذكرور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف
فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والاصح ان الذكر ثلاثة وكلهم ذكرور وانا من
خديجة الا ابراهيم من مارية القبطية اهداه له المقوقس
القبطي صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابراهيم في ذي
الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما علي خلفه

وورد طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لعاش إبراهيم
كان نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع
ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا التأويل وهو ظاهر
باب ما جاني فراش فعال بكسره
بمعني مفروش كما هو الشايخ وكذا اللباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل راد ذكر خشونة فراشه صلى الله
عليه وسلم ليقتدي به وههنا دقيقة وهي انه لم يجتر
هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب
ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راي عليا نام على
التراب مدحه بان كاه باي تراب وليس معناه ما
يفهم من التصاق التراب بيده فان ابوة تقتضي
التربية فسماء بعلمه وناداه باي التراب يعني ان الارض
في حقيقة تربية وجودك لرياضة اختارتها وقبول
حاصل به لك من بين يدي ربك انتهى وانت في هذا
الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيقي
بان يوصف بانه خالة لا دقيق من ولا التأمل كيف
وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد
يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم مما
يعلم مما ساد كره انه لم ينام الا على شي حصير او غيره وقوله
ويشهد الي اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيه
صلى الله عليه وسلم باي التراب على زعمه ان الغالب انه على

الله

الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه
الي اخره ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار يفض التراب عنه ويقول له قم ابا
تراب فاكاه بذلك الاصيل وذو انما نام عليه لانه كان بينه
وبين فاطمة شي قد هب غضبان الي المسجد ونام على ترابه
فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها فاجبرته في آليه
فوجدت نايما وقد علاه الغبار فصارت ينفضه ويقول
قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه الحالة التي راه
عليها قوله فسماء بعلمه الي قوله يعني الي اخره كلام في غاية
السقوط لا يرضي بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف
وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة عليية من العلم بغير بلوغها
في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تريد صاحبها الاضلالا
وتوار هذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ
من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد عليه وروي
مسلم فراش الرجل وفراش لامراته وفراش للصنيفة
والرابع للشيطان قالوا وانما اضافة للشيطان لانه ايضا
اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما
يخذ للخيل والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذ لم يجع اليه
كان عليه مييته ومقبله وتعداد الفراش للزوج والرجلة
لا ينافي ان الستة مييته معها في فراش واحد لانها قد
يحتاجان اليه لمرض وخوفه عن عايشة الي اخره واما عن

الشجان ايضا من آدم بفكتين جمع ادمه او اديم وهو
الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقول حشوه هـ
الضمير للآدم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالحمة
صفة لآدم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش
ليف اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه
ان النوم على الفراش المحشوق واتخاذ له لينا في الزهد سوا كان
من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين ادم والليف
المذكور في الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم
فيلحق بها كل مالوف مباح فعمم الاول لمن غلب عليه الكسل
وميل لنفسه الى الدعة والترفة ان لا يبالغ في حشو الفراش
لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتباطؤ عن الخيرات
والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاقى على الاثر رده وه الى اخره وروي البيهقي عنهما ان ابصاره
حين دخلت فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعث
الى فراشه حشوه صوف فدخل عليه صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله لو
شيت لاجري الله مع جبال الذهب والفضة وصح عن
ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد
اثر في جنبه ورواه الطبراني عنه باسب من ذلك
وهو انه دخل عليه في غرة كانها بيت حمام اي لشدة
حرها وكبرها وهو نايم على حصير اثر في جنبه فبكي فقال

ما يبكيك يا عبد الله فقال يا رسول الله كسري وقصر
ينامون على الديباج والحبر وانت نايم على هذا الحصير
قد اثرت جنبك قال فلا تبك يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا
الآخرة وصح عن عمر معده صلى الله عليه وسلم نظير ذلك
لكن بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا
على خضفة وان بعصه لعل التراب وانه كان مشربا لم
يكن بها غير خضفة ووسادة من ليف وخوصلع شعير
واهاب معلق وانه لما بكي قال له يا ابن الخطاب اما ترضي
ان تكون لنا الائمة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه
اوليك عجلت لهم طبيا ثم وهي وسيلة الانقطاع وانا
قوم اخرت لنا طبيا تنافي اخرتنا وروي ابن ملحة في صحيحه
ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نايم
على سري له مزمل بالبردي عليه كسا اسود حشوه
بالبردي فلما راهما استويا جالسا فنظرا فاذا اثر السري
في جنبه فقال يا رسول الله ما يوذيك خشونة ما نرى في
فراشك وسريرك وهذا كسري وقصر في فراش الحبر والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فان فراش كسري
وقصر في النار وانا فراشي وسريري هذا عاقبتة الى الجنة
قالت من ادم حشوه ليف قيل حلة صفة لآدم ولا لآدم
لانه جمع ولانه لو كان صفة لآدم لا يقتضي ان يكون ذلك الفراش
مصنوعا من ادم حشوه ذلك ادم ليف وظاهره انه ليس

هذا لفظ من الطبراني

للادم قبل الصنع حشوا وانما يكون بعد ما صنع فاشا انتهى
وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع من الجواب عنه وقوله
لاقتضي الي اخره في هذه الملازمة التي رجمها نظر بل لا تصح لان
الفرش اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادماء وتارة يكون غيره
واد كان ادماء فتارة يكون حشوا وتارة يكون بلا حشو
فثبت بقولها حشوه ليف انه ادم محشوا لا خال من الحشو
فاندفع قوله وظاهره الى الخم وحيد فلا يلزم على كونه صفة
لادم محذور اصله مشع بكسر فسكون واشاره من صوف
ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والاف بالنصب وحيد
ففيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زاوية شئيتته
اي عطفت بعينه على بعض باربع ثنيات اي طاقات لا
ضعفان وان اقتضى كونه مفعولا مطلقا لان هذا مردود
بقولها ثنيان باربع ثنيات الظاهر فيها قلناه اوطا الين
وطاؤه اي لبس صلواتي الليلة اي صلاة التهجيد
باب ما جاني تواضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع وهو التذلل والتخضع الا اذا دام على
نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يهتف النفس ويصفى
عن غش الكبر والعجب فتلين وتطهر للحق والخلق بمحبة
وسكون رهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها
ولما كان الحظ الاو في من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم

كان

كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله
سبحانه خيره من ان يكون نبيا ملكا او عبدا نبيا فاختار ان
يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا
ولم يقل شي فعله انفس خادمة اف قط وما ضرب احدا
من عبده واما به ولهذا الامر لا يتسع له الطبع البشري
لولا التأييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم بالعباد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عائشة
انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس
بساما منا حكام يرون قطما ذراجليه بين اصحابه وعنها
ما كان احدا حسن خلقا منه ما دعاه احدا من اصحابه الا
قال لييك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروي
ابوداود وغيره ان قيس بن سعد صحبة راكب حمارا به
فقال اركب فاني فقال له اما ان تتركب واما ان تنصرف
وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولي بمقدّمها
وفي مختصر السيرة للحمي الطبري انه ركب حمارا عريا
الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احلك فقال ماشيت
يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثقا
جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا
جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا
جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي

بعثك بالحق ما رميتك ثلاثا وأنه كان في سفر فامر أصحابه
 بأصلاح شاة فقال رجل علي ذبحها فقال أخر على طبخها وقال
 أخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الخطب
 فقالوا يا رسول الله تكفيك العمل فقال قد علمت انكم
 تكفوني ولكني أكره ان أتميز عليكم وان الله يكره من عبده
 ان يراه متميزا بين أصحابه انتهى وروي ابن عساکر القصة
 الأخيرة مختصرة وروي أيضا انه صلى الله عليه وسلم
 كان في الطواف فانقطع شيعته فقال بعض أصحابه ناوتني
 أصلحه فقال هذه أثره ولا أحب الأثره وهي بفتح ا وليم الاستيثار
 أي لا تغرد بالشئ وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفدا
 للجاشي فقالوا له أصحابه تكفيك فقال انهم كانوا الأصحابنا
 مكافئين وأنا أحب ان أكرمهم لا تطروني لا تتجاوزوا الحد في
 مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جرت النصارى
 اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير
 الواقع ولتخذه وهما لما حرقوا قوله تغلي في التجيل عيسى
 نبي وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام
 في الثاني فلعنة الله عليهم وقد كاد بعض ان يدعي بخود ذلك في
 نبينا حين قالوا له الانسجد لك فقال لو كنت امرا احدا انسجد
 لبشر لا مروت المرأة ان تسجد لزوجها فنهواهم عن عساه يحرقهم
 الى عبادته انها بقصر القلب او القصر فيه اصنافي فلا
 يتاني ان له اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله أي

ملك

ملكه يتصرف فيهما شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية
 بوجه كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله أي قولوا
 ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من
 مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشقيقته على الله ولقد
 اشار الامام الشرف ابو صيري الى هذا المقام بقوله
 مع عما ادعته النصارى في نبيهم الايات الثلاثة وأشار
 بعجز الخراف الى ان حاد حيد وان اتروا الى قصي ما يمكنهم
 من الغايات لا يصلون لشاد علوه اذ لا حد له ولقد
 روي العارف ابن الفارض فقيلا لم لا مدحت النبي صلى
 الله عليه وسلم أي بأكثر مما اشرت اليه والافقد اشار
 الى مدحه بما يجوز عنه الفحول خلافا لمن غلبه هواه فاضله
 الله على علم فقال

أري كل مدح في النبي مقصودا وان بالغ المثنى عليه واكثر
 اذ الله اثني بالذي هو اهل له عليه فاما مقدار ما يمدح لورا
 قال البدر الزركشي ولذا أجمر فحول الشعاع في تمام الجحري
 عن مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحيا ولونه فان كل ما
 يحلوه من المعاني والاصناف دون كماله فكل غلو في حقه
 تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم انتهى ملخصا ان امرأة
 أي كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم أي في طرق المدينة
 أي في أي طريق من طرق المدينة أي سكة من سكتها كما فسرتها
 رواية مسلم الاثنية اجلس بلحزم جواب الامراك أي معك

حتى قضى حاجتك كما بينته ايضا رواية مسلم وهي انظري
اي السكك شئت حتى قضى حاجتك فلي معي بعض الطرق
حتى قضى حاجته وقيه دليل على جل الجلوس في الطريق كالحاجة
واللهي عنه محله فيمن يودي او يتادي بجلوسه فيها
وروي البخاري عنه ان كانت الأمة لتأخذ بيده صلى
الله عليه وسلم فتطلق به حيث شئت وأحمد فتطلق
به في حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة من ولاد اهل
المدينة لتجي فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما يزع به من يدها حتى تذهب به حيث شئت والمراد
بالأخذ باليد اما حقيقة لانه كان محرما للأجنبيات وبه
بعد فمع قول شارح انما طلب الجلوس مع تلك المرأة
في الطريق لتتقي الخلوة المحرمة او ما لازمه من الانقياد
وعند النساء كان صلى الله عليه وسلم لا ينف ان يمشي
مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وروي ابو
داود بايعة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
وبقيت له بقية فوعده ان اتيه بها في مكانها فتشيت فذكرت
بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا لها
منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة في الوفا
بالوعد وفي التواضع للنص على المرأة والأمة دون الرجل
والحق وعلي لها تذهب به حيث شئت اي من الامكنة
وعلى غاية التصرف فيه المشار اليه بالتعبير باليد وهذا

في

من مزيد تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك ايضا بر وزه للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذوا الحقوق الى حقوقهم وليست شدة الناس
باقواله وافعاله وقيه ايضا صبره على تحمل المشاق لاجل
غيره بل رضاه لذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه
منه بحكام امته وخوفهم علي ان يتساوا به في ذلك
يعود المرضي حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه
وعادعه وهو مشرك وعرض عليه ما الاسلام فاسلم
الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم
يد نوا من المريض ويجلس عند راسه ويسال عن حاله
ويقول له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر
رضي الله عنه مرصنت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابوبكر رضي الله عنه وهما ماشيان فوجدني
اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند اي
داود فتخرجني وحيي فافقت وقيه انه قال يا جابر اني لا
اراك ميتا من وجعك هذا ومع عند مسلم يجب للمسلم علي
المسلم امور ودكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب
الندب المتأكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم وصح
اطعموا الجائع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب
العيادة حتى لا يرد لما صح عن زيد بن ارقم عادي رسول

وهو من غرض من غرضي في هذا
الذي هو في الله عليه وسلم
له اسلم فظن اني اريد
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي افقده في الدنيا

الله صلى الله عليه وسلم كان يعينني وأما خبر ثلاثة ليس لهم
 عيادة الرمد والرمل والضر من فصيح اليربوعي أنه موقوف
 علي يحيى بن أبي كثير فاحذ بعضهم بقضيته ليس في محله
 وأقربهم أيضا أنه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو
 الأصح خلافا للفرزاني في أحياه وحديث ابن ماجة كان
 صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثين ضعيفا
 بل قال أبو حاتم باطل وورد في فضل العيادة لحديث
 كثيرة منها عند المص وحسنه من عاد مريضا ناداه
 مناد من السما طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
 منزلا وعند أبي داود من توفنا فاحسن الوضوء عاد أخاه
 المسلم محتسبا بوعده من جهنم سبعين خريفا وعند
 أحمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استقع
 فيها زاد الطهراني وإذا قام من عنده فلا يزال يحوض فيها حتى
 يرجع من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم
 المرضي فيها رضي الله تعالى وحيارة هذا الثواب
 فأي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الإنسان عن
 مقتضى جاهه وتزله عن عادة مرتبته إلى اليهودون ذلك
 وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك وأقربهم
 أيضا أن سائر الأيام تطلب فيها العيادة وترك العيادة
 يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض
 بلازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لسبته تمنعه فخاف

استحلالة

استحلالة على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه
 يوم السبت فترك الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا
 علم عنده يحسب ان لذلك أصلا وقد علمت أصله ومن
 الغريب ما نقله ابن الصلاح عن القراوي انها تندب
 شتا ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضر المريض بطول
 الليل شتا والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراح
 ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ومما كان صلى الله عليه وسلم
 يفعل حال العيادة ويا مريبه تطيب نفس المريض
 وقلبه فخر إذا دخلتم على مريض فتسواله في أجله فإن
 ذلك يطيب نفسه أي بخولا بأس عليك طهورا أن شا
 الله حالك الآن احسن ويذكر بعض ثواب المريض
 ككون الممرض كفارة وآرشد صلى الله عليه وسلم
 بذلك لي نوع من اشرف انواع العلاج من كلام تقوي به
 الطبيعة وتنشعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي
 اذ في ادخال السرور عليه تأثير عجيب في شفايه لان الروح
 تقوي بذلك فيساعد الطبيعة على دفع الموزي وهذا
 غاية تأثير الطبيب وربما سأل عن شكواه وكيف تجد
 وعما يشتهي فان اشتبه شيئا وعلم انه لا يضره امر له
 به ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثديه ويكفي
 له ويصف له ما ينفعه في علته وربما قال له لا بأس
 عليك طهورا ان شا الله وربما قال كفارة وطهورا

وورد بسند حسن كان اذا عاد من يضا يضع يده على
 المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده
 لثين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته
 فيسأله كيف هو وفي رواية كيف أصبحت أو كيف
 أمسيت ويشهد الجنايز فيبدب لنا بل يتأكد
 علينا الناسي به في ذلك وأثر قوم العزلة ففانهم
 بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير الا ان
 الاكل العزلة عن الشرف فقط والمخالطة في الخير مع الخط
 ما امكن من طرق الشر وسبابه وهذا هو حال الكل من
 العلماء العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال الانسان
 عن المخالطة كانت العزلة في بعض الاحيان خيرا له وللعلماء
 وتشجيع الجنازة شروط واداب تطلب من محالها في كتب
 الفقه دعوة العبد وفي رواية المملوك أي الي أي حاجة
 دعاه اليها وبمحالها او بعد يوم بني قريظة خصه لان
 ركوب الحار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم
 من النصره عليهم والظفر بهم وبما وهم ما يدل على غاية
 التواضع وبغاية الخضوع مخطوم بحبل هو الخطام وهو ان
 يجعل في حلقة ويسلك فيها طرفة الاخر حتى يصير كالخلة ثم
 يقاد به البعير كما ف هو بر دعة لذوات الخواف ويغلب في
 الحمار لذل ذوات الخف والبربعة بفتح اوله وثالثه جلس
 يجعل تحت الرجل والاهالة هو كل دهن يؤتمم بموقيل يخص

بالاية

بالاية والشحم وقيل هو الدسم الحامد السخنة بالنون المتغيرة
 الريح وفيه حل اكل المتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه كان
 في شجة كانت وهي الاولى لان درع الحديد موثلا لها بمعنى
 اللأمة بالهمز بخلاف درع المرأة فانه مذكور لانه بمعنى القميص
 عند يهودي هو اباو الشحم من الاوس رهنها صلى الله عليه
 وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وفي
 المص بعشرين صاعا من طعام اخذ لاهله وقدي جمع بانه
 اخذ منه او لا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على
 الجميع فمن روي لعشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن
 روي الثلاثين حفظها على ان روايتها الصم واشهر فكانت
 اولى بالاعتبار قليل ذكر هذه القصة لان تمام الحديث لا
 لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها
 غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال
 ميا سيرا صحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك
 فاذا ترك سواهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه
 الشريف ياتي ان يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك
 على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته بفكرها اي
 يخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق
 عيشه لكن من اختيار لا من اضطر لان الله تعالى فتح عليه
 في اخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر
 هو واهل بيته على فقره والضيق والحاجة التامة ولا ينافي

ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتفعة اي
محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضي عنه دينه لانه في غير
الانبياء علي ان محله فيمن استدان لمعصية والام يطالب
قبل اجماعا علي رجل هو للجمل كالسرج للغرس وعليه
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحمل جوع
الضمير للرجل بل السياق هنا وفي الحديث الا في اخر الباب
يدل عليه قطيعة هي كسالة حمل وهو الخيط بطرفه
المرسلة من السدي من غير حجة عليها ولا سمعة هذا
من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق
السمعة الا لمن حج علي المراكب النفيسة والملابس الفاخرة
واما من تمثل بحاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الي حجة
شي من ذلك والرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس
والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه هو
بالحسان او مدح او يعظم حياهم به في قلوبهم وكل ذلك
موجب للفسق محبط لثواب العمل فان عمل لذلك كان
قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام ولا
ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغني
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري وهو الذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة
اثيب والا فلا ويثبت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان
الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا عن

قصد

قصد محرم موجب للنفس اتي بقدر قصده العبادة
احب قيل هذا مشكل لان الاحبة لا تقتضي القيام لان
في الولد احب الي الاب ولا يقوم له الاب انتمى وليس في محله
لان الذي يصريح به كلام ائمة هذا القائل ان الولد حيث
كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتي للاب القيام
له فبطل اشكاله المبني علي ما وهم فيه وبان الاحبة من
حيث الدين تقتضي تدب القيام اليهم اي الي الصحابة
رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال ان تلك الاحبة
المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم وامنه القيام كانوا
اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته اي لاجل
المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخة كراهيته
وهو مصدر كرهه كعلم لذلك تواضعوا وشغقت عليهم وتقاطا
لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاحتراروا رادته علي اذتهم
لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا انصار قوموا السيدكم
اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء علي حمار لاصابة
الكمله بسهم في وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا
حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعل
بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتر
تواضعوا وهذا ولي بل اصوب من قول زاعم القيام الذي
امرهم به هو اعانتته حتي ينزل من علي حماره لكونه كان

عن أبي عبد الله عليه السلام

مجر وخامر يصنأ ويؤيد مذهبا من تدب القيام لكل
 قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث
 انه قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم
 كلما دخل عليه وصنعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا
 خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل
 الاعمال اتفاقا بل لاجتماعهما قاله النووي في الكلام في القيام
 للاكرام للربا والاعظام فانه مكروه يفرق بينه وبين
 حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صور نحو الركوع لم
 يعهد الاعباد بخلاف صورة القيام ولتعضم ههنا ما
 لا يوافق مذهبه فليحذر يكتفي بسكون فتخفيف وفتح
 فتشديد من كني ستر سميت بذلك لما فيها من ترك
 التصريح بالاسم ايا عبد الله عن ابن ابي هالة قيل فيه
 انقطاع لان ابي هالة من قدام الصحابة وابوعبد الله
 هذا من الطبقة السادسة واهله لم يدركوا احدا من
 الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعروفة لما يصف به
 بلحق وهذه الجملة كجملته وانا اشتبهى اما معترضتان بين السؤال
 والجواب لبيان كمال الوثوق والصبط لما يروى ويحق يتلقى
 عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او متداخلتان عن
 الفاعل والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل
 كذا قيل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول اولى تيلالا وجهه اي
 يظهر لمعان تنويره الترخص دون الشمس لما مر اول الكتاب

للزير

الحديث بطوله قدم الكلام عليه غير مرة فكتبتها اي هذه
 الحلية الحسين زمانا اي لاختبر اجتهاده في تحصيل العلم
 بحلية جلاء صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة اي وهو علي كرم
 الله وجهه اليه اي الى السؤال عنها من ههنا حاله عن مدخله
 لبنته ومخرجه منه اي عن حاله فيها وشكله بكسرا وله
 حسن طريقتة وهيبته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل
 والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما ساله عنه اي فلم
 يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا الاسالة عنه
 وعجيب ممن جعل ضمير منه لعلي اوي اي رجع ومران فيه
 القصر والمدح جزء دخوله اي زمان دخوله جزاء الله اي
 يستغرق فيه وسعه للعبادة والتفكر وجزاء لاهله
 اي يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان حسن العشرة
 ومن ثم مع انه كان يرسل عايشة بنات الانصار يلعبن معها
 وانما اذا اشريت من انا اخذه فوضع فنه على موضع فها
 وشرب وانه كان يتكى في حجرها ويقبلها وهو صائم وانه كان
 يري الكيشة اي لعبهم في المسجد وهي متكئة على منكبه
 وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا وروي ابو
 داود انه سابقها في سفر علي رحيلها فسبقتة قالت
 فلما حلت اللحم سابقته فسبقتني قال هذه بتلك وكانوا يسمون
 يوما عنده صلى الله عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم
 من بيت ام سلمة فوضعت بين يديه فقال صفوا

ايدكم فاكلوا واكثروا عيشة تصنع طعاما عجلة فوارت
 الصحيفة التي اتي بها فلما فرغ ما فيها جات بطعاما فوضعت
 ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فان
 امكم ثم اعطى صحفها ام سلمة فقال طعام مكان طعام وانا
 مكان انا رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد
 الخادم فسقطت الصحيفة فانقطعت فجاء النبي صلى الله عليه
 وسلم ثلثها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة
 ويقول غارت امكم ثم جلس الخادم حتى اتي بصفحة من عند
 التي هو في بيتها فدفع الصحيفة اليها التي كسرت صحفها
 وامسك المكسورة في بيت التي كسرت وعند احمد وغيره
 عن عائشة رضي الله عنها ما رايت صانعة طعاما مثل صفية
 اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اكلة من طعام فاملك
 نفسي ان كسرت فقلت يا رسول الله ما كسرت فقال لا
 وطعام كطعام وفي رواية فاحدتها من بين يديه فصار
 بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت
 امكم فوسع خلقه الكريم طمحات غيرتها ولم يتأثر بل انصف
 منها وهكذا كانت احواله معهم يعذرهم وينصف
 بعضهم من بعض من غير قلق ولا غضب وفي الحديث
 ان الغيري لا تواخذ بحجب عقلها بما يشور عن الغيرة وفي
 خبر بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيري لا
 تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملالى وابن عجلان

انها

انها اتت بحريزة اي كمر يقطع صفار ويصب عليه ما
 كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق طبخها للنبي صلى الله عليه
 وسلم فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قائم بينهما
 كلي فابت ثم قالت لها فابت فقالت كلي ولا تخش بها وجهك
 فابت فلما حلت بها وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
 وبالحيلة من يتامل سيرته مع اهله ونحو الايتام والارامل
 علم انه بلغ من التواضع واللين والرفقة غاية لا مرعي
 وراها مخلوق جزاء لله يدل بعض من كل ان كان ما عطف
 عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله وجر النفسه
 يفعل فيه ما يعود عليه بالتكامل الديني والاعزوي وفضله
 عن الجزء الاول لانه يحض الشهود والتجلي بحال الحق في انصف
 للنفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين
 الناس نصيبه جزئين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كل من
 هذين لم يعد لشي واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة
 شي واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شي واحد وانفج
 قوله ثلاثة اجزا فردد في نسخة فزع ذلك اي جز الناس
 بالخاصة اي بسببهم على العامة لان خواصه الحاضرين
 لديه يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك عنه لعموم
 الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد معنى كونه
 قسم جزية بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس
 الا بتلك الوساطة واثم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده الي

قيام الساعة لانك تجد صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم جميع
من علومه بواسطة خاصته ما كان سببا لهدايتهم وامانهم
عوائدهم ولا يخرج عنهم اي عن الناس الخاصة والعامة وقيل
عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشي مما يشرك الكل فيه
شيئا مما يتعلق بالنصح والهداية ويخبر بذلك معجزة او مهلة
اذا صله ينخر قلب التاذ الامعة ثم هي مهلة وهذا هو
الاكثر او مهلة ثم هي معجزة وادعت في جزء الامة اي الذي
جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر في الناس
اشار اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اي تعديهم على
غيرهم في خوا الاستفادة والدخول عليها وابلاغ احواله
للعامة كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وفي رواية
بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل والغنم واريده هنا
التخف التي يخصهم بها وكان من سيرته في ذلك الجزاء ايضا
فسمه ملعنه من خير الدنيا والاخرة على قدر فضلهم في
الدين دون احسابهم وانسابهم لان اوليك الكرم وافضل
ان اكرمكم عند الله اتقاكم فتشغل بهم اي بذي الحاجة ومن
بعد فيشتغل بهم ويستغلون به على قدر حاجاتهم دنيا
واخري ويشغلهم بضم اوله وفتح من شغله كمنعه ولاول
لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره في القاموس نيا وفي نسخة
بما قال بمعنى في اي في الذي يصلحهم ويصلح الامة بتعليمها
استفادوه منه اليهم وفي نسخة اصلهم من بيان لما ذكره قيل

فجز

وفيه نظر والاصوب انها تعيلية مسئلتهم اي سوالهم اياه
عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم
مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجل
اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة وبأخبارهم عطف على بهم وهو
ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى كان اوضح بالذي ينبغي
لهم من الاحكام اللائقة بهم وبأحوالهم وبزمانهم ومكانهم وللعلم
التي تسعها عقولهم ويقول لهم بعد ان يغيدهم ذلك ليبلغ
الشاهد اي الحاضر عندي منكم الان الغائب من بقية الامة
ويقول لهم ايضا ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
اي لعذر مرض او بعد او غيرها وهذا من كمال تواضعه
صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنايه بامورهم
وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك
بقوله تعيلا لامره لهم بالابلاغ فانه اي الشأن من ابلاغ سلطانا
اي قادر اعلى انقاد ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي
القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت
او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة لانه لما حركهما في
ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفة كاملة تامة
لما وهي ثباتهما على الصراط يوم تنزل فيه الاقدام الاذاك اي
المحتاج اليه دنيا واخري دون ما لا ينفع فيهما كالامور
المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبلا لانه

واياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام
 احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يحضر ويرضي ويشغل
 الا بذكر المحتاج اليه دون غيره رَوَّادُ اي طلالا بالمنافع جمع
 رايد وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط
 الغيث واستعير هنا للتقدم افاضل الصحابة رضوان الله
 عليهم في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وامنه ما
 يصلح شأن بقية الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك
 الجهل وغوائل الهوى الاعن ذواق اي مطعوم جسي غالبا
 ومعنوي من العلم والادب دايما فهو لارواحهم مقام الطعام
 والشراب لا بدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركن طبقات
 طبق ادلة هداية للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم
 قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
 قال الحسين فسالتني اي راي عن مخرجه اي عن صنعه في حال
 خروجه من البيت خزن بضم الزاي وكسرهما اي يحفظ
 عما لا يعنيه اي يجهه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني
 ولا دينوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر من ان
 اي هالة ويولفهم اي يجعلهم الغين له مقبلين عليه بكلماتهم
 لا متسع فيهم لغيره لما كان ينزل اليه معهم من مواسمتهم وبساطتهم
 وربما ما زحم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم
 تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباعد
 بوجه ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا

٧

اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما
 قيل ان معني يولفهم يعطيهم الوفاق فهو لا يوافقا اللغة ولا المراد
 لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه
 ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه
 وسلم افي لا عطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكره الله
 على وجهه في نار جهنم ويؤيد ارادة المعني الاول قوله ولا
 ينفرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون سببا لنفرهم
 واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصغى والعفو والرفقة
 عليهم والحلم عنهم قال الله تعالى ولو كنت وظا غليظ القلب
 لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
 في الامر كرم كل قوم هو افضلهم دينيا وحسبا ونسبا ويوليه
 عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم
 اطوع لكبيرهم واخشي منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق
 بهم ولا اعتدال اموره معهم ويجذر الناس اي يخوفهم من عقاب
 الله تعالى وعذابه ويحثهم على طاعته ويحترس منهم اي من
 مخالطتهم اللودية الي سقوط هيئته وجلالته من قلوبهم
 لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان يطوي عن
 احد منهم بشره اي طلاقه وجهه ولباشته ولا خلقه
 وهو انصاف الباطن بساير صفات الكمال واحتراسه وتحفظه
 انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودي الي ما امر لاعتن نوع
 مخالطة على انما مكرورة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة

عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم ويتفق اصحابه
 يطلبهم عند غيبتهم ويسأل الناس عنهم ان يراد بهم العموم
 ويحتمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسأل خواص اصحابه وافاضلهم
 عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كل بما يقتضيه افعاله
 واوصافه ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه
 بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع من غيره اي يظهر
 قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه ما بلغ ثم سؤاله عن
 ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من
 انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة الانسان
 وجب علي من يعلم فيه عيبا او منقرا ان يذكره لذلك المريد
 لمخالطته وان لم يسأل فكيف اذا سئل ومعني توهيبه
 تسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن
 والله اعلم **تليق** وانما لم يقل عما قيم كما هو القياس
 لبيان لهم بالطريق الاوضح ان المسؤل غير المسؤل عنه وفي
 هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الي كما برامته من الحكماء
 والعلماء والصلحا الذين تكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
 احوالهم ليعاملوا كل بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا
 يترتب عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر
 فظهر السياق نصبه عطف على خبر كان وما عطف عليه
 بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير
 مبتدأ محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امور تطل

ع

عليه تارة واصدا دها اخري ككونه يحرك لسانه وماعطف
 عليه فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا
 ينفك عنها ابد فتعين لفادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على
 هذا الوجه البديع فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه
 بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بتا على
 ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن الذي في الاصول
 المصححة الصحيحة حذف الواو فتعين ما ذكرته غير مختلف
 حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستواء الاعتدال
 وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور متخالفة
 المحامل متناقضة الاواخر والاويل فان ذلك انما ينشأ عن ضعف
 العقل وسفاهة الراي وعدم المروءة وسوء الخلق وآما من كملت
 فيه تلك المحاسن فخاشع من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم
 ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة علي قواله
 واحواله او يميلوا الي الدعة والرفاهية او يملوا من الملل
 وفي نسخة اخري ويميلوا بالواو لكل حال من احواله واحوال
 غير معتد عتاد بفتح اوله اي عتاد وتاهب بما يصلحه ويناسبه
 لا يقصر من التقصير والعصور عن الحق في سائر احواله حتي
 يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحافه ولا يعطي فيه رخصة ولا
 تناو ولا يجاوزه فلا يأخذ اكثر منه ونعم ان لا يقصر بالمعني الثاني
 صفة عتاد ليس في محله لان المقام ينبوعه بكل وجه كما هو جلي
 ومن شرح جملة لا يقصر والتي بعد لها بقوله لا افرط فيه ولا

تقريب فقد غفل اذ لا مجال هنا للذكر افراط ولا تقريط اثباتا
ولانفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون لاكتساب الفوائد
ونشرها وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاول
للعالم ان يجعل الذين يقربون منه لاكتساب ويلفون عنه
خيار اصحابه لانهم الذين يؤتمنون ويوثق بهم علما وفيما تليفا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليلى منكم اي في الصلاة الوا
الاحلام والهمي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلذا خلق العالم
ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك افضلهم عنه اعمهم
نصيحة للمسلمين اي اكثر نفعنا بهذا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالى من الصحابة وتترتب الخلفا الاربعة في الفضل
علي ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم ففضلوا عليا
علي عثمان رضي الله عنهما ومن سب احوالهم وانكشفت له
حقايقهم علم ذلك علما يقينا واما من انطمت بصيرته
وفسدت سريرته فانه يجري مع هواه في ميا دياره لانه
وشقاء مواساة اي بالنفس والمال وموازاة مهور الفا
اي معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع
للا نصار مع المهاجرين في كل من الامرين **تنبيه**
مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم
لله تعالى وهو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم
لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو
السعي في حوائجهم فلم حص تلك القسمة بدخله فقط

وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلم يجئ الى ذكرها
لهم خلافا في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا الغالب قمين
بنيته انه يشتغل بعيماله وحوايجه في اكثر الزمان قمين انه صلى الله
عليه وسلم ليس كذلك وايضا فهو في خروجه اكثر زمنا مصر في
النفع العام وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رأت
بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعينه ولا ينفع باقية فاجتنبه
عن مجلسه اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من
ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال مخرجه يدخل فيها ذكر
احوال مجلسه المذكور الاعلى ذكر اي ذكر الله تعالى كما في
نسخة الاعلى حال كونه متلبسا بالذكر حيث ينتهي به صلى
الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس المجلس
لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة زائدة
علي الحاجة حفظ نفسه حتي يجلس صدر المجلس ويأمر بذلك
اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات النفس
واغراضها الفاسدة المنبثقة عن مزيد التكبر والترفع
بنصيبه من البشر والكرامة اللابقيين به وادع الضمير
لان كلا اذا اصبحت الي جمع دل على ان المراد كل فرد من
اقر ذلك الجمع وادخل الباقي المعقول الثاني تأكيد
انه محذوف وان نصيبه صفته اي شيا بقدر نصيبه لا يحسب
جليسة الي اخره فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسا به
لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو

الغاية في الكمال وقوله احداي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا
 والا فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسره رضي الله عنهم
 كانوا يعتقدون ان ابابكر مثالا اكرم عليه منهم صابرا اي
 صبرا على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه
 بل يستمر معه حتى يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم
 وهذا من عظيم خلقه وكرمه تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا
 يتعلق باليتة واما معاوضته فالمراد بصابرته فيه انه يصبر
 له فيه حتى ينقضي كلامه بمفاوضته الابهان تيسر عنه
 او ييسر اي حسن من القول ليكون ذلك مسلاة له عن
 حاجته وهذا من كمال سخاوته و مروته وحيا به ومن ذلك
 الميسور ان يعطى اذا لجا شي كما وقع له مع كثيرين بل لما
 استخلف ابوبكر وجاهه مال قال من كان له علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عتق فليأتنا فجاه الذين كان وعدهم
 صلى الله عليه وسلم فوي لهم او يرغبه عن الدنيا وقتنته احي
 يخرج من قلبه او تشفع له الى من يعطيه من مياسير اصحابه
 بسطه بشره وطلاقة وجهه وخلقته اي امداد انه الباطنة
 والظاهرة فصارت لهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان
 غاية الاب ان يسعى في اصلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
 سعي في اصلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق صلى الله عليه وسلم
 على اهل الكباير من امته وامرهم بالستر فقال من يلهي هذه القاعة
 يعني الموطاة فليستتر وامر امته ان يستغفر والمحمد ودد ورجوا

علا

عليه لما سوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال
 لهم في رجل كان كثير اما يوتي به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه
 لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله سوا في وصل اليهم من معارفه
 وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه
 في التأهل لقبول ذلك والاستعداد له كمال عدله صلى الله عليه
 وسلم مجلس علم يفيدهم اياه وحيا عظيم يقولون به ومن ثم
 كانوا يجلسون فيه على غاية من الادب كما على رؤسهم
 الطير وصبر منه على جفائهم و امانة منهم على ما يقع فيه
 بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص عنه شيئا
 وان قل ذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيه اعنه
 وترهيب من سطوات انتقامه اما باقر لهم القرآن غضا طريا
 او بما اتاه الله تعالى من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليقهم
 احكام دينهم واسرارهم الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم
 ويرهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة ومن ثم قال ابو هريرة
 رضي الله عنه كما عند احمد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا
 كنا عندك رقت قلوبنا وزهبت في الدنيا وكنا من اهل الآخرة
 فاذ اخرجنا من عندك وعافسنا اهلنا وشمنا اولادنا انكنا
 قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذ اخرجتم من عندي
 كنتم علي حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه
 الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق
 كما على رؤسهم الطير فليسوا اكثر من كثيرين من طلبه العلم

يرفعون به اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما الرأيا ولبعد
 فهم اول علم فهم او علم او صبر او امانة ولا تؤمن من الابن وهو
 العيب فيه الحرم اي المحارم اي لا يعين ولا يرمي بخله بسلوك
 مجلسه عن رف العقول وقيمه لا تنفي بوقية فتون فثلاثة
 من الثمن من ثني ينشوا ذكركم بغير اي لا يشاع ولا يذاع
 فلتنا ته اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة سرت فلا
 تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعراب انه لا فلتات
 فيه فتنتي فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الازاعة
 فالنفي للمقيد لا للمقيد وحده على حد لا يسألون الناس
 الحاف اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت قد وقع
 فيه فلتات من اجل ان العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه
 وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وحده وقول الانصار
 المحاصم للزبير في السقي فقضي به صلى الله عليه وسلم للزبير
 ان كان ابن عتاك قلت امثل هذه من هو لا الاجلاف
 لا تسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى فلتة ما وقع
 من كامل على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ شي منها في
 مجلسه فان حفظ كان المراد انما لو وقعت نادر استرت
 على صلحها متعادلين قيل نصب بتقدير كانوا او لم يمتنع انه
 حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما بينهم
 فلا يري احد منهم له تمييزا على جلسائه وان كان اجل منهم علما
 واقدم صحبة الكبير اي سنا وقد را الصغير كذلك وورد

جس

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويوشرون ذا الحاجة
 على انفسهم اي في نعمة من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه
 وغير ذلك ويحفظون الغريب من الفوائد اي يعينون حفظه
 واتقائه او من الرجال اي يحفظون وده وكرامه ومن تواضعه
 صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له يواب كما في البخاري لكنه اتخذ
 ابا موسى يوابا لما جلس على القف ولا تنافي بل الاول فيما اذا لم يكن
 في شغل من اهله ولا انفراد في امره مخيد كان يرفع الحجاب بينه
 وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما حلف
 النبي صلى الله عليه وسلم علي ان لا يدخل علي يساهيه شرا وانقر في
 المشربة استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يارب اج استاذن
 لي كراع هو ما دون الركبة من الساق عليه اي اليه كما في نسخة
 لا جيت فيه ندب قول الهدية واجابة الدعوة ولولشي قليل
 وكما تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولا يردون
 هو الاجم وهو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومجيئه
 صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه في جمعهم هو
 بالكسر ما بين يديك من بدئك وبالفصح في الرجل والمرأة وحكي
 انه هما الحصن وهو ما دون الابط الى الكشح والله روي هنا
 بهما والمصدر الذي هو المنع بالفصح لا غير وفي الحديث انه
 يندوب لمن يعتدي ويترك به تسمية ولدا صحابه وتحسين
 الاسم وان اسما الانبياء من الاسماء الحسنة ووضع في الحجر
 ومسح راسه وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال

في الحديث
 في الحديث

على ثوبه محمد

خلقته وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته هي
من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا
لبيك اي اقامة علي اجابتك بعد اقامة من الت بالمكان اقام
والاصل البيت على خدمتك الباب بعد الباب اي اقت عليها
واما اقامة بعد اقامة لا سمعة فيها ولا راي بل هو خالص لوجهه تعالى
خياطا مر حديته وذكره هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه
صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره فيه انه يندب بحجة ما كان
صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تحري طبعه واكله قالت
الي اخره مع عنها ايضا كان يخط ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه اي في اوقات لما صح انه كان له خدم تبشر من التبشير
اي واحدا من اولاد ادم يعتريه ما يعترهم من الاحتياج لنحو
الاكل والشرب والمشي في الاسواق ومن المحن والضرورات
ومن الاشتغال في مهنة اهله ونفسه بما ارشد امته الي
التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه الله بالوحي والنبوة
وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انا انابشر مثلكم بوجي الي وردت
بذلك علي من يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم انه اله او ابنه
كما اعتقدت النصارى في عيسى علي نبينا وعليه الصلاة
والسلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما طرت
النصارى عيسى بن مريم ويغلي ثوبه اي يلقط ما فيه من القل
وخوه وظاهر ذلك ان خوا القل كان قد يوذى بدنه الشريف الا ان
يقال لا يلزم من التقلية وجوده بالفعل علي نه يحتمل ان التقلية

نحو

وصاها
ومعانيها

من وخوه ثم رايت ابن سبع وخوه قالوا لم يكن القل يوذيه
تقديما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل كالشرب والشرب
لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والضموم
بالقوي والسجاية المدركة بالبصرة فهو ملكة نفسانية ينشأ
عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة الباطنة من
النفس واصاها ومعانيها حسنة وقيحة لكن تعلق الكمال
وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم
تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله
تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنده في كمال العقل
تقتبس الفضائل ويحتب الرذائل وان كان خيرا ان الله للخلق
العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت
خلقا اشرف منك فبك اخذ وبك اعطي كذا موضوعا باطلا
من سائر طرقه ومدح العقل للعلم به عند كل احد غني عن مثل
هذا الكذب ومحله القلب علي الاصح ومن ثم كان اذا صل القلب
صلح سائر الجسد كله واذا فسد فسدت سائر اجزائه كما في الحديث
وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر
الله يودعه قلب من يشأ من عباده فاجل قلب او دعه ذلك
قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفس ولها
علي اسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر استع

لا
يكون

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يغير
وهو الذي لا يحد ولا يحصر
وهو الذي لا ينفك ولا يفترق
وهو الذي لا يزل ولا يزول
وهو الذي لا يمتد ولا ينقطع
وهو الذي لا يحد ولا يحصر
وهو الذي لا ينفك ولا يفترق
وهو الذي لا يزل ولا يزول
وهو الذي لا يمتد ولا ينقطع

اخلاقه لجميع الخلق والاحسان الظاهرة اعلام على الاخلاق
الباطنة ولاجل ذلك لما اختص صلى الله عليه وسلم من جمال
الصورة الظاهرة بالمشاركة فيه مخلوق ايضا وتلك ايات
على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب
اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر ووضع الوزر
ورفع الذكر والشق المتكرر مرات كما مر بها واختلف
هل حسن الخلق عزيزة او مكتسبة فقول غير بوقية البخاري
ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم اركانكم وقيل بعينه مكتسبة
لما سمع في خبر الاشع ان فيك خصلتين يجبهما الله الحكيم والانه
قال يا رسول الله قد بما كان في اوجد ثنا قال قد بما قال
الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يجبهما فقد ردد السوال
وتقريره بشعر بان منه ما هو جليل ومنه ما هو مكتسب
وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جيلة في نوع الانسان
وهو متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو محمود والامر
بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالكريهة حتى يزد حسنه
ومح الله لهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعاء
الاقتناح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسن الا
انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع لله والا
فهو مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل الوهي
والجود الالهي من غير رياء منه ولا تعبد بل انوار للعارف
تشرق في قلبه حتي اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط

بمحمد

به حد ولا يحصره عد ومن ثم اثني الله تعالى عليه في كتابه
العزير فقال وانك لعلي خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم في قوته
العملية والعلمية وبانه معزور في الثانية مستغرق فيهما
مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظم مع ان الغالب وصف
الخلق بالكرم اي السملحة والدمائة اشارة الى ان خلقه لم
يقصر على ذلك بل كان رحما بالمؤمنين وراهم شديدا
على الكفار غليظا عليهم مهايا في ضد ورا اعداء منصورا
بالرب من مسيرة شهر فوصف بالعظم ليعلم الانعام والانتقام
لكن مظاهرا الاولى فيه اكثر ومن ثم ورد بسند ضعيف
ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال
وفي الموطا بلاغا هت لا تتم مكارم الاخلاق وكيف وقد
ادب بالقران كما قالت عائشة رضي الله عنها كان خلقه
القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز
غامض واي تخفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة
الالهية ان تقول كان متخلفا بل خلق الله تعالى فعبث عن
هذا بان خلقه القران استحيانا من سبحات الجلال فوسر الخيال
بلطيف المقال لو فور عقلها وكمال ادبها انتهى فاصاف خلقه
العظيم لا تتناهي كما ان معاني القران لا تتناهي وهذا غاية في
الاتساع لا يمتدني لا تتناهيها ومن ثم وسعت اخلاقه لخلق
العالم فلم يدارس له الله تعالى للثقلين الانس والجن وكذا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الملائكة بل والكافة الخلق كما في مسلم نفع على الثلاثة الى
العشرة لا واحد له من لفظه ما ذا احدثكم كانوا طلبوا منه
الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها
لا يمكن احدا الاحاطة بها بل ولا بعضها من حيث الحقيقة
والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع
في خلد هم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية
ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جاره الى اخوه اي
بيتي قريب من بيته فغلي خيرة به واحاطة باحواله انه
من غيري بعث الى فيه مزيد اعتنا به بامر الدين فكتبته
اي فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلمهم ومن ثم كان يكتب
له ايضا الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم وهو واحد
الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامر من كعب
لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان
وهو الذي استقر عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالقرآن
كما في الحديث الصحيح افرضكم زيد ذكرها معنا الى اخوه فيه دليل
ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية تطفه بصحابه
صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه فكل
بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب فالتقدير احدثكم اياه هذا الى
اخر اعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به ولا ينافي هذا ما
تقر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا

والطعام

والطعام قد يفترون به فوايد علمية او ادبية وتقول يدخلوه عنها
ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المساجد ومثل هذا
البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاصي الجهمي ورعي
كاتبه بالياء وحذوها لغة كما قرأ به السبعة في الكبر المتعال
اشتر القوم استعال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا
يقال في خير واخيرا الفهم جملة استينافية من اسلوب الحكيم
كما قيل له لما ذا يفعل ذلك قال يتالفهم اي يتاسمهم لترداد غيبتهم
في الاسلام والضمير للاشارة الى جمع في المعنى والقوم لان التالف
كان علما جميعهم لكنه يزيد في الاشارة الى طينته في خير القوم
هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكرم خلقه صلى الله
عليه وسلم في التالف وظنه ذلك لانه كان حديثا في الاسلام
اذ اسلامه قريب فتح مكة كما لدن الوليد فكان لا يعرف
شيمته صلى الله عليه وسلم فظن بكثرة اقباله عليه انه
خير القوم فسواله عما ياتي قبل التفرع في قوله فكان يقبل الى الخرج
يقتضي كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني شر القوم وكذا
اقر بعضهم في خلاف ذلك الظاهر فقال الفاء تعليلية لا توقيفية
انتهى ويحجب بانه رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم
باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه جملة
بها اولا فالتفرع باعتبار الاول والنظر بالاعتبار الثاني وحاصله
انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله
عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فقام ذلك

نسخة دلائل في حاشية ما يدلى على استحقاق
اصحابه في اقاله عليهم لان ذلك حيث
لا عدد وهذا تخصيص لا اتفاق الا في
انما هو لحد التالف الى اخر

فانه مهم فصد قتي اجاب سوالي اجواب حق والغاي اجواب لما علي
ما في اكثر الشيخ شايعة كما صرح به بعض ائمة الغواي لكن بخلاف
الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زائدة والجواب بعد هما مقدر
اي لما سالت فصد قتي ند مني تحييد فقله فلو ددت عطف
علي فصد قتي علي الاول وعلي ندمت المقدر علي الثاني اني لم اكن
سالتها اخذ ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اقباله صلى الله
عليه وسلم خير بيه فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف
وان زيادته تنبي عن زيادة الشرط ان الاقبال عليه ربما انبا
عن شرعده فندمه لذلك بل ولظهور خطا ظنه الذي يستحي
منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم بهما ما لا يفهم
بعضه ولا ينبغي باقيه فاجتنبه واحمل العرف علي ذلك ببيان ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف لتقدي
به امته في ذلك وارشاد السائل الي انه ينبغي ان لا يسال عن شي
الا بعد تحقق اموره والا بان خطاؤه وظهرت قضيته وفي
نسخة مصححة فصد قتي بالتشديد قيل وجهه غير ظاهر انما
ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه بجملة بهادته صلى
الله عليه وسلم فلذلك لم يعنه في تطلعه الي فضيلته حتي
علي الشيخين وهذا معنى صحيح فليحل التشديد عليه وعلي نسخة
صديقي بلا فاكور جملة الحالية بتقدير قد سواني ذلك المحقق والمشد
عشر سنين هي اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين
وهي محمولة علي التحديد والاولي علي التقريب الغا لكسرا د

خدمة

خدمة انسله انما هي في اثنا السنة الاولي اف اسم فعل للتفخي
والتاوه يستعمل في كل ما يستفيد للواحد والاثنين والجمع
والذكر والمؤنث بلفظ واحد ولغا فاعشر معروفة قط
بضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون وكسر
مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد في الماضي وما قاله الي اخر
فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وعظيم
حلمه وصغره وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانسان لانه لم
يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي للمواخاة
شرعا اذ سكوتة صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت علي حرام وكان تعميم
بعد تخصيص ليل يتوهم ان هذا شأنه مع انفس فقط من احسن
لا ينافي كونه احسن الا نري انك لو قلت زيد من فضل علما
البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الا فضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتأمل مع جواب بعضهم عنه
بان كان لا استمرار والدوام فاذا كان دايما من احسن الناس
خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا
يخفي علي ذي ذوق سليم خزا هو مركب من حري وغيره وهو
سلح ان لم يزد الحري وزنا ولا عبقة بزيادة الظهور فقط ولا
شيئا تعميم بعد تخصيص شملت بكسر الميم الاولي ويجوز
فتحها ولا عطر تعميم بعد تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا
يقرب من ان يقابل احدا بشي يكرهه وهذا لتضمنه في الغيب

من المواجهة ابلغ من لا يواجه لوقلم للشط فاجراخذ وفي
اي كان احسن اي لان فيه نوع تشبه بالنساء وهو من غير
قصد التشبه بهن مكرهه والتمني يدع هذه الصفة
الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما والام يؤخر صلي الله
عليه وسلم امره بتركه الي مفارقتة للمجلس فزعم بعضهم
ان غضبه صلي الله عليه وسلم عند انتهال المحارم لا ينافي
تقويضه لغيره الامر بازالتماوان ادي الي تراخي غفلة عن
كلام الائمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب
على القائد راز الله المنكر فور ابلسانه اويده ولا يجوز له ان
يستغيب غيره في ذلك اذا دت استنابته الي تاخير ذلك
المنكر ولو حطة وهو صلي الله عليه وسلم سمع كلام هذا
الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له ذلك هذا الاهد قيامه من
المجلس فاخر الازالة الي انقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان
عليه لم يكن محرما ويؤيد ذلك انه صلي الله عليه وسلم لما
راى علي بن ابي طالب في ثوبين معصفرين امره فور بازالتماوان
فان قلت لم امره ان يامرهم في ذلك قلت
لما تقر ان امره عليه بحرم خلاف ذلك الرجل وبقرض عدم
تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجهه ان عمر ايفج بذلك
ويأدر الي امتثاله وذلك الرجل لعله قريب عهد باسلام
فخشى عليه ان واجهه بامر بازالة ما عليه فتوضه لغيره

لعل

لاعلي وجه الالزام به وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما
وقول بعضهم انما كره الصفة لا بعلامة لليهود ومحضوة
بهم ليس في محله لان جعل الصفة علامة لهم انما حدث في
بعض البلاد كمصر من منذ زمن قريب في الاوائل للجلال
السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زييم المتوكل في السكركان
لان ابي جلة لبس البصري العجايم الزرق واليهود العجايم
الصفر والسمرة العجايم الحمر سنة سبع مائة وسبب ذلك انهم
كان جالس باب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلاهم فحضر
بعض كبار النصاري بعمامة بيضا فقام له للمغربي وتوهم انه
مسلم ثم ظاهرا انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر محمد
ابن قلاوون وفأوضه في تغيير زيي اهل الذمة ليمتاز المسلمون
عنهم فلما به لذلك انتهى الجد لي يقع الجيم والبال المهملة نسبة
الي جديدة قبيلة فاحشاذ الفخش في اقواله وافعاله وهو ما
خرج عن مقدار حتى يستفهم واستعماله في القول اكثر منه في
الفعل ولا متفحشا اي متكلفا للفخش في ذلك وهذا من
عظيم فضيحة عايشة رضي الله عنها وبلاغتها وسعة علمها
وقهرها فاما نفت عنه صلي الله عليه وسلم قول الفخش
والتقوة به طبعها وتكلفها ولا صحا با من الصخب بالصاد
والسين محركة وهو الفخر واضطراب الاصوات للخصام
في الاسواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجهه لحتى يحضر
للاسواق لذلك تذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات

لذلك لا اثبات المصعب في غيرها ولا نه اخذ التقي بها انما في غيرها
بالاوي والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد قوله وماريك
بظلام للعبيد وفي الآية اجوبة اخرى ذكرتها في شرح همزية
صاحب برودة المديح لا مطلقا ولكن وجهه ان ما قبل لكن ربما
توهم انه ترك الجزع انما فاستدركه بذلك يعفوي بآطبه
ويصغى يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصغ
ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدائه
المخاريين له المباليقين في ذاه حتى كسر وارباعيته وشجوا
وجهه يوم احد فشق ذلك على اصحابه فقالوا الودعوت عليهم
فقال اني لم ابعث لعا نا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي وااهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجرة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لجبل هذا الضو
مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
اللهم املا بطونهم نار الان ذاك حقه فعفى عنه وهذا حق الله
تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وصفحه انما كان متعلقا بحقه
وقد روي الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل اخبار
اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شي الا
قد عرفت في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا
اثنتين لم اخبرهما منه يسبق حلمه جملته اي لو تصور منه جمل
او مراده بلجل الغضب ولا يزيد شدة الجمل عليه الاحكام فقلت
اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهه فابتعت منه ثم الى الجمل

فانظروا

فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل يومين او ثلاثة اتيت به
فاخذت مجامع قبضه وردايه ونظرت اليه بوجهه عليظ ثم
قلت له الاتقصيني يا محمد حق فوالله انكم يا بني عبد المطلب مظل
فقال عمر اي عدو الله تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمع فوالله لو لا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكون وثودة
شوتيسم ثم انا وهو كما لو خرج الي غير هذا منك يا عمر ان تامرني
بحسن الاداء تامر به بحسن التقاضي اذهب به يا عمر
فاقضه حقه وزد عشرين صاعا مكان ما رعت به
فقلت يا عمر كل علامات النبوة كنت قد عرفت في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
يسبق حلمه جملته ولا يزيد شدة الجمل الاحكام فقد اخبرتهما
فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد
نبيا وروي ابوداود وان اعرا بيا جذبه بردايه حتى اشر
في رقبته الشريفة خشوته وهو يقول احملني علي
بعيرك هاتين اي حملهما لي طعاما فانك لا تحلني من مالك
ولا من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر
الله ثلاث مرات لا احملك حتى تقيدني من جيتك فقال
لا والله لا اقيدكهما ثم دعا رجلا فقال له احمل له علي بعيره
هذين علي بعيرك علي الاخر شعير او رواه البخاري
وفيه انه لما جذبه تلك الجبهة الشديدة التفت اليه

عليه السلام

فضعك ثم امر له بعطا وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره
 على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاوة الاعراب وحسن
 تدبيره لهم مع الغنم والوحش الشارد والطبع المتنفر والمتبع
 والحجر المستنفرة التي خفت من قسوة قمع ذلك ساسهم
 واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انتقادوا اليه واجتمعوا
 عليه وقتلوا دونه اهل بيته وابائهم وابنائهم واختاروه
 على انفسهم واوطأ الغنم شيئا اى ادميا لانه صلى الله عليه
 وسلم رما ضرب مركوبه وقد كثر بعير جابر حتى سبق
 القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان حجاب بان ما وقع في
 بعير جابر كالمعجزة وضربه لمركوبه لم يكن موديا والكلام انما
 هو في المودى الا ان يجاهد احتياجه اليه لانه وقع منه ذلك
 في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي بن خلف بالحد ولا ضرب خادما
 ولا امرأة خضعتهم مع دخولهما في شيا اهتماما بشانهما وكثرة
 وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويؤخذ من تركه صلى
 الله عليه وسلم له ان ضربهما وان اجاز بشرطه المذكور
 في كتب الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديه
 وتوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو
 بخلاف ضرب ذنبك فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما
 مخالفة لهواها وكظم الغيظا ما رايت ما علمت انه لا يناسب
 بالمقام منتصرا منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر
 وبكسر اللام اوصمها ما اخذوا نبل من معصوم عدوانا سوا

كانت

كانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظمها للنفس
 على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى
 لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد
 فقد رظم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه وسلم منها مع ان
 مرتكبها قد باى باثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم الذي سحر
 واليهودية التي سمته لانه حق ادي يسقط بعفوه بخلاف
 حقوق الله تعالى ذكرها بقوله ما لم تنزهك تركب محارم الله
 جمع محرم اى شي حرمه الله تعالى على عباده والله اعلم
فان قلت مظلمة صلى الله عليه وسلم ايذاله وايذائه
 كفر وهو حق لله تعالى فكيف يسقط بعفوه **قلت**
 لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى لما مر من جذب رداءه
 حتى اثر في عنقه فغضب عنه واعطاه حملي بعيريه والحا صجل ان
 ايذاه انما يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع عدو فلم يكفر
 وعفي عنه او من منافق وقد امر بتخل اذاهم ليلا يغفل الناس عنه
 كما قال وقد قيل له لا تقبلهم لا يحدث الناس ان يحملوا يقتل
 اصحابه او من كان معاه هو فصاحة تالفه اقتضت عدم
 مواخذته بجريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام
 وبعضهم هاهنا لا يفهم لعدم احاطته بكلام الائمة
 فاجتنبه من اشد هم من زايقة لانه كان اشد هم كما
 صرح به روايات اخر كذا قيل ومرفى من احسنهم ما
 برده وان كونه من اشد هم لا ينافي كونه اشد هم

غضباً فينتقم من ارتكب ذلك لما علمت أنه لا يقبل العفو من
المحارم التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الأدي إذا صمم في طلبه
وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لرب
الله تعالى وأنه يسر لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا
ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على أنهم يجمعوا على أن القاضي
لا يجوز له أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا ينافي
هذا الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطك وخوهم
كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات
الله تعالى وإن عفوهم إنما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه من
جفائي رفع صوته عليه ومن جذبه برأيه صلى الله عليه وسلم
حتى أثقفي رقبته بخلاف أولئك فانهم كفروا بأبائهم فلم يمكنه
العفو عنهم ومن ثم اقتض صلى الله عليه وسلم ممن قال من عرضه
ولا يرد على ذلك مجاوزته عن المناققين مع ما قصده الله
عليه عنهم وما هو مشهور من إحوالهم معه صلى الله عليه وسلم
لأنهم كانوا مسلمين ظاهراً فخشى تحدث الناس بأن محمدًا يقتل
أصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلماً بذكر أي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيا قط إلا أن
يضرب في سبيل الله ولا سبيل شيا قط فنهه إلا أن يسئل ما عملوا
اتقوا أنفسهم من شيء إلا أن ينتهك حرمة الله تعالى فيكون لله
فينتقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخيه أيما
بأن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الأخف أو في قتال

الكفار

الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها أو في حق امته في المجاهدة
في العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد وأما بان خيرة المناقون
أو الكفار فعلى هذا ينفع قولها ما لم يكن ما ثما أي اثماً كما في رواية
البحاري وفيها أيضاً فإن كان ثماً كان إبعاد الناس منه وفي
رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فالأثم المعصية وزعم
أنه يشمل ترك المندوب بنشأ مثله عن الجهل بكلام الفقهاء
والأصوليين وعلى الأول يكون الاستثناء منقطعاً إذا لا ينص
تخييراً لله سبحانه وتعالى إلا بين جازين رجل هو عبيبة بن حصن
الغزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الأحق المطاع
وفي رواية أنه محرمة ولا يبعد أنهما قضيتان ولم يكن أسلم
حقيقة بل ظاهراً فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله
ليعرفه من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم
وبعد وفاته ما دل على ضعف إيمانه أو للشك ورواية
البحاري ببس أخو العشيرة وبس ابن العشيرة من غير شك
العشيرة القبيلة وإضافة الابن والأخ إليها كإضافة الأخ
للعم في يا أخا العرب ووصفه له بأنه ببس أخو العشيرة
لأغنية فيه أما الله يبين بذلك حاله للجاهل به الذي لمخالطة
ولهذا من أنواع الغيبة الجائرة بل الواجبة ثم رأيت الخطابي
قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالأمور التي
يسمهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما يكون ذلك
في بعضهم من بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويوضح

به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة ه
والشفقة على الامة وقاك القرطبي في الحديث جواز غيبة
المعلن بالفسق والفحش ويخوذ ذلك مع جواز مداراتهم
اتقأ شرهم ما لم يود ذلك الى المداينة في دين الله تعالى
والقاضي عياض لم يكن عيبه والله تعالى علم حينئذ اسلم فلم يكن
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه
وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله
عليه وسلم من علامات النبوة انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد
في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر
بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الان له القول رواية
الجاري تطلق في وجهه وان يسط اليه وتطلقه في وجه
عبيده انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ه
ولتقدي به الامة في اتقأ شر من هذا سبيله ومداراة ليسلوا
من شره وغايلته ولا مداهنة في ذلك لانما قال القرطبي
كالقاضي حمسين بذل الدين لصالح الدنيا وهو صلى الله عليه
وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته
ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يبا قض قوله فيه فعله فان قوله
فيه قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فزول مع هذا
التقرير الاشكال والله الحمد قالا واما المداراة فهي بذل الدنيا

لصالح

لصالح الدنيا والدين وهي مباحة وربما استحسنتم قلت
ما قلت ثم الت له القول حاصله انك خالفت ما بين
الغيبة والحضور فلم تدمه في الحضور كما ذمته في الغيبة
فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعدم رفقها بالغد
انقأ فحشه ان الى اخره رواية البخاري متى عهدتني فحاشا
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس
اتقأ شره او ودعه فيه كرامة ما ودعك ربك بالتخفيف رد
لقولهم اما تو اما ضي يدع الا ان يريدوا بامانتهم ندرته فهو
شاذ استعمالا صحيح قياسا ديم البشر بكسر اوله طلاقة
الوجه وبشاشته وحسن الخلق سهل الخلق لين الجانب
سريع العطف جميل الصغ وسهولة خلقه اما ضد
صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده
او خشوبته فمعناها انه لا يصد ر عن خلقه مودع غير حق
ليس بفظ صفة مشبهة ذكر تأكيد ومبالغة في المدح
والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو صنفه لانه السهل الخلق
وكذا القول في غليظ اذ هو الحاف في الطبع القاسي القلب ولا
صغاب ولا فحاش مر ولا عياب اي ذي عيب ظلاله في
اصل الفعل نظير ما مر وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله ولا تركه ولها
في المباح اما الحرم فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واحد
اي متنا وغيرهم من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان

لا يعاب كالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك
الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة
الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم
الا ان قصد تاديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم
انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان
صنعة الله لا تقاب وصنعة الاديين تعاب ولا مشاح
يخل اسم فاعل من المفاعلة من الشئ اي ولا يخلل ذال الشئ يخل
وقيل اشده وقيل يخل مع الحرس وقيل يخل في الجزئيات
كذا قيل في حكمه هذين وفي الفرق بين الحرس والخل نظر
كالخصيص بالجزئيات اذ من يخل بها يخل بالكلية من باب
اولي فان اريد بالجزئ الامر الحقير كان للقول به وجه وفي
سنة ولا مدح ولا مزاح والمراد في المبالغة في هذين لا في
اصلاهما الوقوع منه صلى الله عليه وسلم يتعاقب اي يتكلف
العقلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من
فاعله وسوال شي منه لا ينبغي سؤاله عنه ومع ذلك لا يؤتى
منه راجيه اي لا يصبره ايسا من بره وخيره وتوحيه منه قيل
في الاصول بعمرة قبل السنين من ييس اي قتل وايدست
جعلته قانطا وفيه لغة اخرى آيست بالمد فهو من ايس
مقلوب ييس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو موزون
العين لا غير ويعد رد شارح اخر زعم اخر ان ايس
موزون الفاعل اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم

نظروا

نظروا اليه قبل فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف
اجترأ لشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
بصاعته هذه تشنيع في غير محله على انه لو سلم خطاؤه
في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية
والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة
اليها في محالها ولا يحجب اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما
يعتدي به فيه بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا
يخشيه بالتشديد من الخيب اي لا يجعله محرما بالكلية
وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحمان وهي ترجع للتي
قبلها خلافا لمن اوهى بينهما وقفا في اصل المعنى ترك نفسه من
ثلاث اي منها من ثلاث فضمن ترك معني منع وهذا اولي
من بقائه على صله لما يلزم عليه من التكلف البعيد
الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من زائدة في التمييز
اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة تمييز عن النسبة ولا ينافيه
ايضا الموقوفة منعكوا زيدا لها من التمييز وان لم تصلح تمييزا
وبفرض امتناعه هو بدل بعد رده الي صله فالثلاثة
بدل عن المفعول في المعنى بدل كل ان قد من العطف
على الرابط وبعض ان اخر له عنه انتهى المراد الجدل الباطل
فاندفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن والاكثر بالمشكلة طلب الكثير من مال او غيره
وبالموحدة جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه اناسيد ولد

ادم وغوه وما لا يعنيه به وترك الناس خصمهم لالقصده
 بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث الاولي رعاية
 نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغياب في الاسلوب
 بينهما نفسا لا يذم احد اي بغير حق ولا يعنيه اي لا يحق به
 عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذا الذم والعيب مترادفان
 الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي ذلك
 كونه تقيض للمعنى تعالى انه يكون بالاختيار ايضا والعيب
 يكون لغير الاختياري وغيره ثم رأت من فرق بينهما بان
 الذم ما كان بالمولجمة والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد
 حكم من غير معنى يساعده ولا يطلب عورته اي اموره
 الباطنة التي لا تؤد اطلاق الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر
 من قوله ويسأل الناس عما في الناس لان ذلك في الامور الظاهرة التي
 ترتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس
 والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
 قاله تعالى ولا تجسسوا رجاء ثوابه اثره على ثواب عليه لان
 الاول البق بالادب اذا لا يحتم على الله تعالى اثابة لحد وان
 بلغ ما بلغ من العظمة اطلق جلسا وكما تعالى رؤسهم الطير
 كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية
 تامة من السكون واطلاق الراس وعدم الحركة والالتفات
 او عن كونهم ما بين مدهوشين في هيئته لما ان كلامه
 عليه ائمة الوحى وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان

صلى

صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان تظل اصحابه
 غصوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه صلى الله
 عليه وسلم فتقبل القوم اذا سكتوا مهابة كما تعالى رؤسهم الطير
 او عن كونهم ملتزمين بكلامه واصل ذلك ان العرب يقع على
 راس البعير يلقط عنه صغار القتران فيسكن سكونا راحة
 ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طير انفعده فاذا سكت تكلموا
 بهذا الذي قبله من عظيم ادبهم في حضرة وخضوعهم بين
 يديه واجلالهم له وهيئته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم
 على شأنه وكما مرتبة صلى الله عليه وسلم وتلقاهم بالطلاقة
 لا يتنازعون عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه حديثهم
 عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام
 بين يديه الا كما بر اصحابه فكان يصغي حديث كل منهم كما يصغي
 لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشي قبله منه
 وعلم انهم موافقون عليه غالبا لما من الله تعالى به عليهم
 من تالف قلوبهم وكما ان اتفاقها يصحك الي اخيه اي هو تابع
 لهم ضحكا وتعبا لكن علم ما مر ان غالب ضحكهم التيسر وهذا
 من خلقه العظيم على الجفوة اي الجفا والغلظة وسوالادب
 مما كان يصدر من جفاة العرب في منطوقهم ومسئلتهم
 يستجلبونهم اي الى مجلسه حتى يستفيدون من استيلائهم مالا
 يستفيدونه من غيتهم لانهم حينئذ يهابون سؤاله والفرا
 لا يهابونه فيسألون عما بدلهم فيجيبهم فارقدوه اي اعينوه

بالعطا والصلة الامن مكافئ في مقارب في مدحه غير متفرط
فيه بخوما الطرب النصاري به عيسى او من متحقق الاسلام
مدحه بما يوافق الواقع واما من يطر به بوصفه بما ليس له
مما يستحيل على البشر ولا يقبله منه بل يعنفه وينجره عنه
وكذا غير المتحقق الاسلام من المنافقين ومن قصر في الشا عليه
بان لم يصغه بما يليق به مما رفعه الله تعالى اليه واهله
له لا يقبل ثناء هم اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد
لا يقبل الثناء الامن له عليه سابقة نعمة وغلط قايده
بان احدا لا ينفعك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء
عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي اي يتجاوز الحد والحق
فقطعه عليه حينئذ وفي نسخة بالراء من الجور واليل بهي او
قيام عن المجلس وفي الحديث من نهاية كماله وعظيم خلقه ورفقه
ولطفه وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشقيقته وراقته
ورحمته ما لا تعد ذراية ولا تحصى فوايد فقال لا وكذا رواه
الشيخان عن جابر بن ابي ان يعطيه او يقول له ميسورا من
القول فيعده او يدعوله فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما يطلب
منه جريا وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما ساله
وساغ الاعطاء اعطاه والاسكت كما في حديث مرسل ابن الحنفية
عند ابن سعد وقالت العزير عبد السلام معناه لم يقبل الا
منعنا الاعطاء بل اعتذارا كما في قوله لا احد ما احكم عليه
وفرق بين هذا ولا احكم انهم ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم للاشعرين لما طلبوه الخلافة والله لا احكمكم
لان هذا وقع كالتا ديب لهم لسوالهم ما ليس عندهم مع تحقيقهم
ذلك بقوله لا احد ما احكمكم ومن ثم حلف قطعا الطمعه
في تكلفه التحصيل بخو قرض واستيها ب مع عدم الاصطلاح
له وايضا فحل ذلك ما اذا قنع السائل بالسكوت ولم يقنع
بخو وعد او دعا للاصطلاح حينئذ الي قوله لا تعني ما قال
لا اي في حال الاختيار مع عدم قنعت السائل والاختيار
الي تالفه او خوه وكان اجود بالرفع في الاصح الا شتر واحد
كان لخطب ما يكون الامير قايما والتقدير كان اجودا كونه
اذا كان مستقرا في رمضان حتى ينسخ اي يرفع فقيه
جوز حيث جعل كونه جودا او مبالغة لا يخفى بالنصب
فما مصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبار ان
اي كان مذكوره في رمضان اجود منه في غيره من حيث
زيادة اجتهاده وجوده فيه واجودا فعل تفضيل من
الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه
اشرف النفوس ومنزلة اعدل المزجه ومن هو كذلك
يكون فعله احسن الافعال وخلق احسن الاخلاق ومن
هو كذلك يكون اجود الناس وروي الشيخان عن انس
رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع
الناس واجود الناس واقتصاره على هذه الثلاثة
من جوامع الكلم قائما بمات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من

ثلاث قوى الغضبية وكما لها الشجاعة والشهوية وكما لها
الجود والعقلية وكما لها النطق بالحكمة وفي حديث
ضعيف انا الجود بنى ادم وهو يلد ريب اجودهم مطلقا
كما انه اكملهم في سائر الاوصاف ولان جوده لم يقصر على
نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل
نفسه لله تعالى في اظهار دينه وهذا بعباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق من طعام جابهم ووعظ جاهلهم
وقضا حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم
كله لله وفي ابتغاء مرضاته اذ بذله الملك المحتاج او لمن
يتألفه او ينفقته في سبيل الله تعالى وكان يؤثر على نفسه
واولاده فيعطي عطا يعجز عنه الملوك ويعيش في فساد عيش
الفقر بما مر عليه الشهران لا يوقد في بيته نارا ويربط
الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه
فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه خلعا
يكفيها ذلك فامر بها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير
وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة يطوي بطونهم من الجوع
وكسسته امرأة برودة فلبسها محتاجا اليها فساله فيها بعض
اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه
الصوفية رضي الله عنهم جواز استدعاء المريد من الشيخ خرقه
التصوف تبركا بهم ولباسهم كما استدلوا بالباس الشيخ للمريد
بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خبيصة سودا ذات

علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري ليس له من علي
رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد ولا في
خير ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقه على الصورة
المتعارفة بين الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر احدا منهم
بفعلها وكما يروى في ذلك صرحا فباطل ذكر ذلك ائمة
المتأخرين من المحدثين نعم ليس بها والبسها لجمع منهم
تشبه بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة
اليكميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق
اتصالها بابو القري وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله
عنهم وكثير منهم يكنى بمحمد الصحبة وتلقين الذكر وهو
الذي اثناه عن العارفين ممن رايناه منهم وفي هذا
الحديث والاحاديث التي بعد عظيم تحايه صلى الله عليه
وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه
ما سئل شيئا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين خيلين
فرجع الي قومهم فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاة
من لا يخاف الفقر واعطي صفوان بن امية يوم حنين مائة
من الغنم ثم مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد
ان كان ابغضهم اليه فكان ذلك سببا لحسن اسلامه
وروي المصنف ان محمدا صلى الله عليه وسلم الف درهم فوضعت
عليه حصير ثم قام اليها فقسمها فارد سايلا حتى فرغ منها
وجاءته امرأة يوم حنين الشدة شغل تذكره اياها

رضاعته في هوأزن ونعليهم ما قيمته خمسمائة الف الف
قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسع بمثله في الجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصيه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما بقي
الصلاة جالس اليه فمات كان يري لهذا الاعطاء اذ جاءه
العباس فقال خذ فحي في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم
يستطع فقال يا رسول الله من بعضهم يرفعه الي قال لا قال
ارفعه انت علي قال لا فتر منه ثم ذهب يقبله فلم يستطع
فقال كالاول فقال له لا ثم ترميه ثم احتمله فاتبه صلي
الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجا من حرمه فما قام
صلي الله عليه وسلم من بلد رهم وفي خبر موصل انه كان
مائة الف فياتيه فاوله للتعليل لكونه اجود أي سبب
اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كل في
المحيين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول
ربه اليه بالاعين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر
ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمه مواهبه وعطيه
انما انا قاسم والله معطي وذلك موجب نهاية الاجوديه
وايضا فانه اذ جاءه جبريل وعرض عليه القرآن بعد خلقه
بخلق ربه وافيض عليه غايه جوده ونهاية قربه فخلد
برذاد جوده ويتسع وجوده ولا ينافي هذا ان نفس كونه
في رمضان له دخل في الاجوديه ايضا باعتبار انه متخلق

بخلق

قوله في الخبر
انما انا قاسم والله معطي
ذلك موجب نهاية الاجوديه
وايضا فانه اذ جاءه جبريل
وعرض عليه القرآن بعد خلقه
بخلق ربه وافيض عليه غايه
جوده ونهاية قربه فخلد
برذاد جوده ويتسع وجوده
ولا ينافي هذا ان نفس كونه
في رمضان له دخل في الاجوديه
ايضا باعتبار انه متخلق

منه والتوراة ثلاث عشرة والعقان لاربع وعشرين وري
الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ
رمضان فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم
بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان لا يدخلنا
شيء من اذى نفسه واما العيال فقد كان يدخر لهم قوت سنة
علي انه مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج فيها ما ادخلهم ولا ياتي
من ادخارهم ومضي الزمن الطويل عليه وليس عنده شيء
له ولا لهم ووجد مناسبة الحديث للترجئة ان عدم الادخار
بدل علي عظيم التوكل والاثار وهما من محاسن الاخلاق استبح علي
اي شئ شئت في الدمة علي دأوه قد اعطيت به اي شيامة اخرى
قبل هذه او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شيء
فاكتف بذلك ولا تجعل في ذمتك ديناً قبل كلاهدين
بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيتك سؤاله وجعلت له
ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك
بذلك انتهي وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطاق بق اللفظ
اصلاً لان الذي دل عليه كلامه رضي الله عنه انه اعطاه
بالفعل او القول فلا يعطيه ثانياً بالتزام دين له في ذمته
قول عمر اي من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه لا الخلفه
الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكره مما لا ينبغي فاحذره اقلالا
اي شي من القدر بهذا اي الاتفاق وعدم الخوف امرت لاما
قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب

رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالاتفاق
في هذه الحالة انه ما موربه في كل حال دعت المصلحة اليه
باستيفان او خوه لانه يمكنه بقرض او خوه فان عجز ففجعة وهي
اتفاق لاما التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا ولزم
عند غيرنا قالت الي اخره تقدم بلغظه مع الكلام عليه في
فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا لانه
مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم كان يقبل
المصداقة ويثيب اي يجازي واصل الاثابة يكون في الخير
والشر لكن خصها العرف بالخير عليها فيسن الناسي به
صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث
لا شبهة قوية فيها ونذب الاثابة حيث لم يظن الممهد
اليه ان الممهد اي اما اهدي له حياً لا في مقابل اما
اذ اظن ان الباعث علي الاهدي انما هو الحيا قال
الغزالي كمن يقدم من سفر ويغرق هداياه خوفاً
من العار فلا يجوز القبول اجماعاً لانه لا يحمل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو
كالسكره في الظاهر واما اذ اظن ان الباعث عليه
انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان اثابه بقدر
ما في ظنه مما يدل عليه قرآن حاله وانما اطلت في
ذلك لان اكثر الناس يستهزئون فيه فيقبلون الهدية
من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا

واستشكال هذا والذين قبله بانها انما تدل على تحايه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السحار من اجل الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة.

باب ما جاء في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصود بحسب حياة القلب يزداد الحيا كلما كان القلب حيا كانت الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعجز الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويجتنب على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحياءه صلى الله عليه وسلم ان يقول لم تطلوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا هم مستأنسين الحديث الالية وحيا المحب من محبوه حتى اذا اخطى بقلبه حاج الحيا منه فيخل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيما يزداد خوفه وحججه وحيا المروءة من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضى نفسه بالتقصير في نفسه مستحي من نفسه حتى كان له تقصير يستحي احداهما من الاخر وهذا اكمل انواع الحيا اذا المستحي من نفسه لاجل الاستحياء من غيره والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فآثاره بباب للتنبيه على عظيم شأنه والاعتناء به لان به ملاك الامر حسن المعاشرة للخلق والمعاملة للخلق ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تسقم فاصنع ما شئت اشد حيا اثره

على حيا لان المبالغة فيه اكثر من العذر البكر لا يذرتا وهي جملة بكارتها باقية خد رها هو بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن النساء وهي فيه اشد حيا منها خارجا اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل ما تعلم ان المراد الحالة التي تغتر بها عند دخول احد عليها فانه لا التي تكون عليها حالة انفرادها واجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم من حيا به صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان وروي البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الاخير قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانه تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله عليه وسلم النوعان كلان في الغريزي اشد حيا من البكر في خد رها وروي انه كان من حيا به لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان الحيا انما يتمدح به حيث لم يثبت بصرا حبه الى منعه وجبن وخور عن الحق والا كان مذموما وحيا وهو صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع

ولا عبد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله ان كان احسن
الناس واجود الناس واشجع الناس وذكر قضية ذبح اهل
المدينة فانطلق ناس قبل الصوت قتلناهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرأ الخبر على
لا يطلع عري والسيف في عنقه وهو يقول لن نراكم ابي رعا
مستقرا اوروعا يضركم وكان ذلك الغرس قطوفاي ضيق
الخطا فلما قال صلى الله عليه وسلم وجدنا ما نجر كصاروا
الجري ببركة ركو به صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركابة ثلاث مرات متواليات بشرطه انه
ان صرع اسلم فلما دقجه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك
وصارع جمعا غيره منهم حمرا من الاسود الجحش فصرعه مع انه بلغ
من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويخادب اطرافه عشرة
ليترعوه من تحت قدميه فيتغري الجلد ولم يترجعه عنه
وفي الحديث فاذا امر بالباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومرفي
باب الشعر ركو به للبعلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل
علي عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم الخطم يفتح اوله المعجم
نسبه الي خطم قبيلة من العرب اوشك والمشكوك فيه لفظ
نظرت ورايت لا قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا من كمال
حيائه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها لفرجه
بل فعل ما يقتضي منعه من رويته وهو عظيم حيايه اذ لا

تجزي

تجزي المرأة على روية عورة زوجها الا من استتمتاره في ذلك
علي ان في رواية ما رايت منه ولا راي مني يعني الفرج وبهذا
اعني قولي اذ لم لا يخرجه يندفع قول شايع لا وجه لذكره في باب
حيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا يتبع علي انه
زعم ان فيه خفا والله اعلم

باب ما جاز في حجامه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي تفرق اتصال رادي يتبعه استفرغ
الدم من نولي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد
وتستخرج الدم الرقيق وتذهب للصبيان وللمن لا يتقوى علي
الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال رادي
يتبعه استفرغ كل من العروق خلصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما
ومن ثم قال الجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية كالحديث
الحكم والمجروح خبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم نهى عنه ولم يجرها ابقا على اصحابه فعني فطر في ذلك الحديث
تقرصنا لا فطار بل لمص للحاجم والضعف للمجروح او ان ذلك كان اولا
ثم شخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم فقال انفس الخرع
رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة باقي التنبيه عليها
وقيه جواز كسب الحجام وتناوله الحر والعبد والحجامة نفسها
والتكسب بها وانما من افضل الادوية بل افضلها علي ما ياتي
وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة علي

في

المعالجة بالطب واعطاهما وخارجة الرقيق بان يقول له سيدي
اعطني من كسبك كل يوم كذا ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه
والشفاعة الي صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه
ابوطيبة هو قن لبني بياضنة اولبني حارثة اسمه نافع وقيل
غير ذلك وبكونه قتي لبني بياضنة صرح النووي ومن تبعه
واعترض فامر له رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذا الامر
بالاعطي يسمى معطيا بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال
وثلاث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري
بصاع او صاعين او مدا او مدين وصح في رواية ان خراج
صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل
وبما تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى
ثلاثة اصع وجع بانه صاعان وشي فمن قال صاعان الغي
الكسر ومن قال ثلاثة جبره من خراجة هو ما يوظف على
القه في كل يوم كما مر او للشك امثل اخيرد وايكم الحجامة
رواية الشيخين خير ما تدا ويتم به الحجامة من غير شك
والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل
الى الظاهر بدائهم لجذب الحرارة الخارجة فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخللة فيكون
الخطر في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد
قيل الفرق بين افضل وبين امثل ان الاول لا تثبت للفصد
افضل من خلاف الثانية ويرد بان هذا مبني على توهم وهم

وقع في احسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين العبارتين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى جملة بالجيم اجزاء اي وهو
الصاعان السابقان علي ما مر وهذه لا تختلف تلك خلافا لمن
وهو فيه وانما تلك فيما زيادة انه كلم اهله حتي وضعوا عنه
الشعبي هو عامر بن شراحيل منسوب الي شعب بطن من
همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة
اربع او سبع ومائة الاخذ عين هملر فان في جاني العنق وهذا
الحديث حسنة المص وغيره وصححه الحاكم وقال الاطبا الحجامة
على الاخذ عين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين
والاسنان والاذن وفي خبر ضعيف جدا الحجامة في الراس
تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنفاس والصداع
وجع الضرس والعين نعم في البخاري احجم صلى الله عليه
وسلم وهو عمر من شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه
كما رواه الطيالسي وقد قاله الاطبا انها نافعة لذلك جدا
وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته
الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في
مرض موته وارا ساه وان خطب وقد عصب راسه
فغصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وري
عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم غدير احجم
ثلاثة علي كاهله وقد ذكر وان الاستغراق ينفع السم وانفعه
لحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم

فتنتبه في العروق والمجاري حتى يصل للقلب ويخرجه
 يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استغراقا عاما يبطله والا
 اصغفه فتقوي الطبيعة عليه وتقره واحتمل
 الله عليه وسلم على الكاهل لما بقي مبسوطا ومنه انه اوتي
 القلب لكن لم يخرج المادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا صلى
 عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالمشاهدة التي ودعا
 صلى الله عليه وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب
 والحلق وعلى الاذنين تنفع من امراض الواصل وكحل الوجه
 والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا حدثت
 عن كثرة الدم او فساد او غزها جميعا وروي انه صلى الله
 عليه وسلم كان يحجم بين الاذنين والكاهل وفي الصحيحين
 انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم ثلاثة ارجل على كاهله
 واثنين على الاذنين وروي ابن حنبل عن علي بن ابي حمزة
 قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 بحجامة الاذنين والكاهل وروي ابو داود انه صلى الله
 عليه وسلم احجم في وركيه من وركيه وروي في
 الحجامة في الحمل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض
 من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفا من اثنين
 وسبعين ذوقا ورواية لابي نعيم الاصابة في موضعها فيه
 تشفى من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل الحجامة في
 قعر القفا تنفع من حوصال العين والنسور العارضة فيها وكثير

من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن
 احمد انه لم يحجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة فيها
 تورث النسيان حقوا ونقله حديثا ولفظه موضع الدماغ
 موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت
 هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما
 لها غلبة الدم فانها نافعة طبيا وشرعا فقد ثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم انه احجم في عدة اماكن من قفا
 وغيره بحسب ما دعت ضرورة اليه وهي تحت الذقن
 تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتقي الراس
 والغلين وعلى الساقين تنفع من دما ميل الخنز وبثوره
 ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر
 وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الخنز والساقين وانقطاع
 الطلح والحكة العارضة في الاثنين ومنافع الحجامة
 كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت
 فقد نقل الجلال عن احمد انه كان يحجم في اي وقت
 هاج به الدم واي ساعة كانت قال ابن سينا ويجب
 ان تتوفي بعد الحمام فيمن دمه غليظ قاله غيره وتكم
 على الشبع فانها رما اورثت سدا او امراضا رديا لهما
 اذا كان الغذاء رديا غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم
 قال الحجامة على الرق دواء وعلى الشبع دواء في سبعة عشر
 من الشهر شفا ويوم الثلاثاء صالحة للبدن ولقد اوصاني خليلي

عن حرب قلت لا حكمة في شيء من الأيام قال قد جاء
في الاربعاء والسبت وروي عن الحسن بن حسن الله سال
عبد الله عن الحجة اي يوم تكبره قال يوم السبت ويوم الاربعاء
ويقولون يوم الجمعة وروي من احقهم يوم الاربعاء ويوم
السبت فاصابه البرص فلا يلو من الانفسه ونقل
الحلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت
ويوم الاربعاء فذكرهما وقال بلغني عن رجل انه تنوروا وحجما
فاصابه البرص وكانه تضاون بالحديث وعن نافع ان ابراهيم
قال له قد تبغ في الدم فابغني حجاما ولا يكون صبييا ولا شيخا
كبرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحجامة
تزيدها حفظ حفظا والعقل عقلا فاحججوا علي اسم الله ولا تحججوا
الخمس والجمعة والسبت والاحد واحججوا الاثنين وما كان من
جذام ولا برص لا تنزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد
ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع فقال فيه واحججوا يوم
الاثنين والثلاثاء ولا تحججوا يوم الاربعاء وجامن طريق يوم
الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه
البلاء وروي ابوداود عن ابي بكر انه كان يكبره الحجة يوم
الثلاثاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء
يوم الدم وفيه ساعة لا يرق وقد ظهروا من مجموع هذه الاحاديث
ان افضل الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر
او التاسع عشر والحادي والعشرين واما يوم الثلاثاء

فاختلف

فاختلفت الروايات فيه فبلغني ان يتوقى ما لم يكن اليافيه
مروية قال ابن سينا او قالها في النهار الساعة الثانية والثالثة
وهو محرم فيه جواز الحجامة للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا
حمت الا ان يضطر اليها فتجوز ويفدي بملل بفتح لامه وميمه موضع
بين مكة والمدية بينه وبين المدية سبعة عشر ميلا
باب ما جاني اسماء رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وصنعت بازا شي متي
اطلقت فم منها اذ هي ما معرفة او محصصة في كل الاسم
عن المسمي لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقوله تعالى
بعلام اسمي يحيى ثم قال يا يحيى فتادي الاسم ورد بانه يلام
عليه ان من قال النار احترق لسانه والعسل ذاق جلاوته
وهو يدي البطلان ولا حجة في الاثنين لان سبح بمعنى اذكر
او علي حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماءه تعالى
توقيفية فيجب تنزيها عن ان يخترع له تعالى ما لم يسمع عنه
او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب
جلاله العلي ومعني النذرا في الغلام المسمي يحيى والصواب
انه غير كاعرف من الحديث ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام
فيه ومنه وعلم ادم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه
ومنه ما تعبدون من دونه الا اسما او الصفة كما يقوله
الاشعري انفسهم هذه انقسامها فان رجح للذات كما لا فينه
او للفضل كالحاق غيره او لصفة الذات كالعلم فليس عينه

اذ علمه تعالى زايدي علي ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه
 من الجانبين بتا علي ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك
 بينهما وفيه كلام بيت حاصله في اول شرح العباب عن جبر
 ابن مطعم عن ابيه الي اخره عنه رواه الشيخان ايضا وفي
 رواية ان لي خمسة اسماء يختص بهم لم يتسم بها احد قبلي وهي
 مشهورة في الامم الماضية فالخضر الذي افاده تقديم الجار
 والمجرور اضافي لاحقني لورود الروايات بزيادة علي ذلك
 منها ما ياتي عند المصنف وهي ستة الخمسة المذكورة والحكم
 وفي رواية في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويسى وطه
 والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي سماء تقرب جماعة لتعاديها
 فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد اسماءه
 تعالى الحسيني الواردة في الحديث فقال القاضي عياض خصه الله
 تعالى بان سماءه من اسماءه الحسيني بخمسة وثلاثين اسما وقال
 ابن دحية اذا فحص عنها من الكتب المتقدم والقرآن والسنة
 بلغت ثلاثمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف كما سماه تعالى
 والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من كل
 وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة
 بينه وبين الانبياء بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها
 جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعة مائة
 محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلي
 الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحودة اي سماء بهجد هـ

عبر

عبد المطلب بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحده اهل
 السما واهل الارض وقد حقق الله رجاءه ورواها هي ان
 سلسلة بيضا من العضة خرجت من ظهرو لها طرف بالسما وطرف
 بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة علي كل ورقة منها
 نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود
 يتبعه اهلها ما يحده اهل السما والارض ويتبعه بحري التسمية
 باسم من اسماءه لخبرني نعيم قال الله تعالى وعزني وجلالي
 لا عذب احد تسمي اسمك في النار وورد اني آليت علي
 نفسي ان لا يدخل النار من اسم احمد ولا محمد وروي
 الديلمي عن علي ما من مائدة صنعت فحضر عليها من اسمه
 احمد او محمدا لا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين احمد
 ابتداء من الذين الاسمين لاني اهما عن كمال الحمد المنبئي علي
 كمال ذاته والراجع اليه سايرا وصافه اذ صيغة التثنية
 منبهة عن التضعيف والتكثير الي ما لا نهاية له وصيغة
 افعل منبهة عن الوصول لغاية ليس وراها متقيا اذ معناه
 احمد الحامد بن لربه لانه يقع عليه يوم القيمة بحمد لم
 يقع به علي احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعتقد له لوا
 الحمد ثم لم يكن محمدا حتي كان احمد حذر ربه فنباه وشرفه
 ولذلك تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد
 وقول عيسى اسمه احمد علي محمد لان حمد لربه كان قبل
 حمد الناس له فلما وجد ويعث كان محمدا بالفعل قبل حمد ذكر

قبل ان يذكر محمد وكذلك في الشفاعة محمد ربه بتلك الحمد
 التي لا يفتح بها على احد قبله فيكون احدا الحمد بين لربه ثم
 يشفع في محمد على شفاعة فتقدم احمد ذكرا او وجودا او نبيا
 واخرى هذا حاصل كلام السهيلي وجري عليه القاضي
 في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوي ابن القيم في احمد انه
 قبل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولي الناس بان يحمد
 فهو بمعنى محمد وان تفارقا في ان محمدا اكثر حضا للمحمد عليا
 واحمد هو الذي يحمد افضل لمحمد غيره ولو ارد ان
 اكثر محمدا لربه لكان الاول به الحاد انتهي ومن مزايها
 مساواتها للجلالة حروفا ومن مزايها الاول موافقته
 لمحمود من اسمائه تعالى ومن ثم قال حسان رضي الله عنه
 وشوقه من اسمه ليحمله قد والعرش محمود وهذا محمد
 وورد عند ابن القيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالقياس
 وهذا ان صح فيكون علي ما مر عن السهيلي في تأخيره عن احمد
 وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
 وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى خور الحواريين
 وعلى قصب اجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى
 وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملكية قبل وجود
 مكتوبا على ورد بالهند وعلى جنب سمكة واذن اخري
 قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به احد قبله
 صيانة لهذا الاسم كحاصبين يحيي عن ذلك وحشية من

دفع

وقوع ليس نعم لما قرب زمانه وبشر اهل الكتاب بفتح سمي
 قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى
 اعلم حيث يجعل رسالاته واشهرهم خمسة عشر خلافا
 لمن قال ثلاثة ومن قال ستة نحو الله في الكفر اي من مكة
 والمدينة وسائر بلاد العرب وغيرهما ما زوي له صلي
 الله عليه وسلم وعدان يبلغه ملك امته والمراد
 ان يحوه بمعنى ينجسه ويظهر عليه بالحجة والغلبة
 قاله تعالى ليظهر علي الدين كله وانه يحوسبات من
 اتبعه اي امن به فيحوسب عنه ذنب كفره وسائر ما عمله
 فيه قاله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
 ما قد سلف وقاله صلى الله عليه وسلم الاسلام
 يهدم ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه
 لم ينح الكفر بلحده مثل ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ
 بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم لا يعرفون ربنا ولا
 معاد ابل منهم من يعبد الحجر والكواكب والنار في ذلك
 كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على كل دين يبلغ
 مبلغ الجذب بن وسائر مسابر القرين على قد مي تخفيف
 اليه على الافراد وتشديد هاهنا على التثنية وفي رواية
 علي عقيب اي علي ثري وزمان نبوتي ورسالتني اذ لا
 بني بعدي او بعد مهمم وهم خلفه او علي ثري في الحديث
 اذ هو اول من تنشق الارض عنه العاقب هو الذي يعقب

من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل ولده والعاقب
يفسر ايضا بأنه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو
الآخر فهو عقب الانبياء اي اخرهم صلى الله عليه وسلم
بني الرحمة اي التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه
وسلم قال تعالى قال فبين قلوبكم رحما بينهم او المراد
انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بأنه رحمة مهداة
رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فحم تعالى به
الخلق هو منهم وكافهم ولتكر الرحمة وتضاعفها
فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي ان قبول
التوبة بشرطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه
الله تعالى ببركته على هذه الامة المقتضية للتابع للانبياء
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم من قوته
اذا انتبعت وقافية كل شيء اخر الملاحم جمع ملحمة وهي
الحرب لاشتباك الناس فيها كما شتباك السدي بالحمية
ولكثره لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي وامته قط ما
جاهد صلى الله عليه وسلم وامته كيف وهم يقتلون
الكفار في اقطار الارض على عاقب الاعصار حتى يقتلوا
الاعور والذجال ومن معه من اليهود والكثير وغيرهم
وفي القاموس سمي نبي للملاحم لانه سبب لالتحامهم واجتماعهم
واقصر على هذه الاسماء ان له غيرها لانها معلومة

للام

للام السالفة اذ هي في كتبهم والله اعلم
باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده
هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على ان كان توجهه
ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه وسلم اعي
معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال المأكول وتناوله
في اولى الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم الاكثار منه
ومع الصبر على فقده الزمن الطويل دليل على اعتدال الطبايع
الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سائر الصفات الذاتية
وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما ياتي
فلذا كررها في مجيئها ولما كان لها بالخلق بضم اوله اتم ارتباط
ومناسبة ذكرها بعده واطال فيها لم يطل به هناك
اذ الموجب للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة
ما يتولد عنه انما هو عظم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا بأنه
مران العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة تنق من
حيث بيان انه مدح حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام
الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد
يتناول منه لذينا وخشنا وقد شبع وقد لا يجد منه شيئا الي
ان يشد الحرج على بطنه وقد تمت ثم اواخر الكلام على حديث
ذلك الباب بخبر هذا الجمع فتأمل ذلك واعرض عما سواه مما
لا يجدي نفعوا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة

من حيث وصفه وزمنه وغيرهما لا شتم له على المصلح الدينية
والدينية اذ به قوام القلب والبدن وبه عمارة الدنيا
والاخرة لان البدن بمفرده على طبع الحيوان فيستعان به على
عمارة الدنيا والقلب على طبع الملائكة فيستعان به على عمارة
الاخرة واجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال القرطبي
لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا
بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار
الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين
الاكل من الدين وعليه نية صلحة اي ليكثر شكره وعفته عما في
يد غيره وعليه نية تعالي بقوله كلوا من الطيبات واعملوا
صلحا فمن اكل لينتقوي على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه
استرسال البهائم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان
تظهر انواره عليه ولا تظلم الا ان وزن بميزان الشرع شرف
الطعام اقدا ما واجاموا والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول
وصح ان يصلي الله عليه وسلم قال يا ملا ابن ادم وعاشرا من بطنه
حسب الادمي ثقبمات يثمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وحضت الثلاثة
بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر
الحبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح المومن
ياكل في جمعا واحداي بكسر الميم والقصر المصارين والكاف اكل
في سبعة امعا والمراد المبالغة في شربه وتمتد لاحقيقة

العدد

العدد واحقيقته لقول اهل التفسير ان للادمي سبعة امعا هو
فلو من يكتفي بملا واحد منها والكاف لا يكتفي الا بملا جميع المراد
الجسد والاف اكثر من المومن ياكل اكثر من كثير من غيرهم ويكل
المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره واشفاقه من المناقشة
في الحساب حتى على المباح يقلل اكله دايما وفي حديث من
كثر تغذره قل مطعمه ومن قل تغذره كثر مطعمه وقسا قلبه
وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل اكله قل
شربه فحذف نومه فظهرت بركة عدمه ومن كثر اكله فبالعكس
وروي الطبراني ان اهل الشيع في الدنيا هم اهل الجوع في
الاخرة ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها لم يشبع صلى الله
عليه وسلم قط وما كان يسال اهل طعاما ولا يشتهي ان
اطعموه اكل وما طعموه قبل وما سقوه شرب والمراد في
الشيع المفرط المشغل المشط عن العبادة لا مطلق الشيع
النسبي الذي لا يودي لذلك لما روي في قصة ابي الهيثم
فلما شبعوا ورووا الاحوص بالحالملة يقول الى اخره من
مع الكلام عليه وروي مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد
من الدقل ما يملأ بطنه ما شبع بدل مما قبله اي شي
شبعوه منها تناولتموه والتقدير الستم متنعمن في
طعام وشرب مقدار المأكول والمطعم الذي تشاونه
من التوسعة والافراط والمقصود من هذا الكلام التنوع
والتوزيع وكذا عقبه بقوله لقد اليخ نبيكم الاضاعة لالزام

المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم وللتنسليه عن النطلع
الى الدنيا ونعيمها الذي قل هو اروي التمر محمد يشمل صلى الله
عليه وسلم لفظا وقياسا ولو كان لانهم اذا صبروا على ما ياتي
شرا فهو احق واو البتة ربيعة دونهم وللقطع بانه عند
الضيق يؤثرهم على نفسه يمكث يشكك عليه نقل الرضي
الاتفاق على لزوم اللام في الغفل الواقع في خبره ان المحقق
من الثقيلة وجاب تحمل هذا على الغالب ما نستوثق
جملة حاله وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي المأكول
الا التمر والماء في رواية الاسودان وفي اخرى الا التمر
وفيه دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله
عليه وسلم وروي الشيخان عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنت انظر الى لال
ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول
الله صلى الله عليه وسلم نارا قال قلت يا خالة ما كان عيشكم
الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منافع فكانوا يرسلون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباقيا فيسقيناهم وروى
ايضا ما شبع محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروي المص
ومحله ومرفي باب خبره صلى الله عليه وسلم كان صلى الله
عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طوا الاجد ون
عيشا وانما كان خبرهم الشعير وروي مسلم ما شبع محمد

يومين

يومين من خبر البر الاول لهما تمر وروي ابن سعد خرج
يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم
من طعامين كان اذا شبع من التمر يشبع من الشعير واذا
شبع من الشعير يشبع من التمر وقولها من طعامين اي
قوتين غالبا والافق جمع بين القثا والطب واللحم والطب
كما مر وروي مسلم مات صلى الله عليه وسلم وما
شبع من خبر وزيت في يوم واحد مرتين ومرفي باب خبره
صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبر وكلم مرتين في يوم
وروي الدمشقي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما امسي في ال محمد صلع من طعام وانها
لنسعة ايات وآله ما قالها استقلال لارزق الله تعالى
ولكن اراد ان تناسى بها مقده واخرج احمد وابو نعيم عن
معاذ بن عوفه اياك والتنعيم فان عباد الله ليسوا بالمتنعين
وروي ابو الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم
تمعدوا واخشوشنوا واخولقوا وامشوا لحفا وفيه
اضطراب ومدار علي عبد الله بن سعيد وهو ضعيف
لكنه صحيح عن عمر بن الخطاب عنه ومعني تمعدوا اشبعوا معد
ابن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشه في الغلظ والتشف
فكونوا مثله ودعوا التنعيم ويشهد له حديث عليكم
باللبسة المعديية اي بخشونة اللباس والحاصل
انه مشير الى الهيم عن الاطراف في الترفه والتنعيم والي الخ

على التقليل ما أمكن مع التواضع وروي الدارقطني حديث
 إذا سار عثم إلى الخير فامشوا حفاة وروي مسلم عن عائشة
 رضي الله عنها كان نعيمه من الدنيا الطيب والنساء والطعام
 فأصاب الأولين دون الثالث وخبر حبيب إلى من دنياكم
 النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
 النسائي في سننه والطبراني في الأوسط وزيادة ثلاث الوقت
 في كلام الغزالي وغيره لا أصل لها كما قاله الحفاظ وأن تكلف
 الإمام ابن تورك في توجيهها لمن بطوننا متعلق برفعنا
 لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا عن حجر يدل اشتغال مما قبله
 بإعادة الجارية عن حجر مشدود وعليها كعادة العرب أو
 أهل الرياضة أو أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك إذا خلت
 أجوافهم ليلا تستريح أمعا وهم فتشغل عليهم الحركة ويربط
 الحجر يشد البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ الحركة
 فإذا زاد اشتداد الجوع ربط حجر آخر أو صفة لمصدر مخدوف
 أي كشافا صادرا عن حجر أي لكل منا حجر واحد رفعه
 فالتكرير باعتبار تعدد الخبر عنهم بذلك فزعم أن هنا
 حرف عطف حذف غير محتاج إليه بل ربما يفسد المعنى لإيما
 حينئذ أن لكل حجرين وكذا زعم أن التقدير عن حجر منفصل
 عن حجر آخر فالجحر الأخير صفة للأول واشتد بقولي مشدود
 عليها إلى رد ما قيل يدل الاشتغال لا يخلو عن ضمير المبدل
 منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه الرد أن الضمير

هنا

هنا مقدر ويقول بدل إلى أخيه إلى رد ما قيل أيضا تعلق
 حرف جر متحدي المعنى بواحد من منع ووجه
 رده أن هذين الحرفين في حكم حرف واحد لأن المبدل
 منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن
 بطنه عن حجرين استشكل بما في الصحيحين أنه صلى الله عليه
 وسلم قال لا تأصلوا قالوا إنك نواصل قال نألت
 كما حدكم أني أطعم وأسقي وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني
 وفي رواية أني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وهذا تمسك
 ابن حبان في حكمه بطلان الأحاديث الواردة بأنه صلى
 الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
 قال وإنما معناها الحجر بالزاري وهو طرف الأزار وما يعني
 الحجر من الجوع ويجاب بأن هذا خاص بالمواصلة فكان
 إذا واصل طمط قوة الطاعم والشارب أو يطعم ويسقي
 حقيقة هي الخلاف في ذلك وأما في غير حالة المواصلة
 فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث
 الناصية على جوعه على غير حال المواصلة وروي ابن أبي
 الدنيا أصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فمد
 إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال لا رب تقس طاعة
 ناعمة في الدنيا جارية عارية يوم القيمة لا رب مكرم
 لنفسه وهو لها مهين لا رب مهين لنفسه وهو لها
 مكرم وفي الصحيح عن جابر أن يوم الحد تخفف وضعت

كذبة يضم فمملة فتحتية قطعة صلبة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا هذه كذبة عرضت في الخندق فقام
صلي الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر ولبتنا ثلاثة
ايام لا ندوق ذواقا فخذ صلي الله عليه وسلم المعول
فضرب فعاد كشيء الهيل او اهييم اي وهما بمعنى زاد
احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تغل فيها
المعاول وآتاه صلي الله عليه وسلم قال بسم الله وصبرنا
ضربة فثرت ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام واني
والله لا يبصر قصورها الحرس الساعة ثم ضرب الثانية
فقطع ثلثها الاخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس
واني والله لا يبصر قصور المدائن النيسين الان ثم ضرب
الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اعطيت
مفاتيح اليمن والله اني لا يبصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة
وبما تقر علم ان الصواب صحة الاحاديث والله صلي
الله عليه وسلم شدا الحجر بالراشد حقيقيا وانه لم
يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستأثر به
عليهم فحسب كما رعد بعضهم بل فعله لذلك ولما يحس
به من الم الجوع لان حرارة المعدة العزيزية ما دامت
المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا انقد
اشتغلت برطوبة الجسم وجواهرهم فيحصل التالم
حينئذ ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا والجلد

فان

فان نارها حينئذ تمد بعض الحود فيقل الالم وقبل حكمة
ذلك ان البطن اذا خلى ضعف صاحبه عن القيام لتقوس
ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه ومما اكرم الله به
نبيه صلي الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضعاف
له الاخر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى انه من رآه لا يظن
به جوعا بل كان جسمه الشريف مع ذلك يري اشدة نضارة
وروقا من اجسام المترفين بنعيم الدنيا عيب هو ما
ينفوخ بروايته عدل صابط من رجال السند ثم ان كان الثغر
برواية ممتنة فهو غريب متناو برروايته عن غير المعروف
بمئنة كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فهو غريب اسناد او هذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فواربته ناشية
عن طريق ابي طلحة لامن سائر الطرق محمد بن اسماعيل البخاري
فهو من مشايخ الترمذي من الجهد اي من اجله وهو يضم
اوله وفتح به معنى المشقة وقيل الموسع والطاقة وقيل
بالضم للوسع والطاقة والفتح للمشقة ولا يلقاه في احد
اي باعتبار عاداته ما جابك يا ابا بكر الى اخره واية مسلم
عن ابي هريرة ايضا فاذا هو باي بكر وعمر رضي الله عنهما
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يارب
الله قال انا والذي نفسي بيده لا اخرجني الذي اخرجكما فيه
مخالفة لرواية المص وسياقي انها قضيتان وحينئذ

فلا اشكال في تخالف الروايتين في هذا وما ياتي وعلى الترتيل
وان القضية واحدة فقد يجب بان رواية مسلم اولى
بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في
رواية المص قبل مجي عمر فلما جاع عمر وذكر الجوع ذكره ابو
بكر ايضا واما الخلف فن يادة في رواية مسلم واما قوله
في الاخر جني الذي لم حكما وفي رواية المص وانا قد وجدت
بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقاليتين وفيه انه لا
باس بذهاب المحتاج الي بعض اغنيا اصدقاياه لقضاء
حاجته بعض ذلك اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه
وسلم وهو وكبار اصحابه من التقليل من الدنيا وما ابتلوا به
من ضيق العيش احيانا حتي بعد فتح الفتوح والقرى عليهم
اذ راوي الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد
فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لا يلقاه
في وجوه البر من ايتار المحتاجين ويجهيز السرايا والبعوث
وغير ذلك ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع من
خير الشعور وتوفي ودرعه مرهونة على اصبع من شعير
استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه
على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار اخري حتي
اغنيا وهم كان يحصل لهم ذلك لا يخرج ما عندهم في وجوه
البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل عنهم من

ايتارهم

ايتارهم له على نفوسهم واهدايهم له وتخافهم له بالطرف ونحوها
وبهذا يدفع استشكل جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم
مع انه كان يمدح لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة
من اصحابه الف بعير مما اقا الله عليه وانه ساق في عمرته
مائة مائة فخرها واطعم المساكين وانه امر لاعرابي
بقطيع من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب
الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطاحنة وغيرهم رضي الله
عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامر بالصدقة
فجاءه ابو بكر بجميع ماله وعمر بن الخطاب وحتي علي بن حشيش
العشرة فحضرهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية
وما ياتي اوقية وفي اخري عند الملا في سيرته والطبراني
في رياضته وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول عفى
الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن
الي يوم القيمة ما يبالي ما عمل بعد هذا واملجواب الطبراني
عنه بان ذلك منهم في بعض الحالات لا العذر وضيق بل
تارة للايتار وتارة لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترضانه
بخالف للاحاديث السابقة والانتية الناصية علي جوعه
صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل الحق ان كثير من منهم كانوا
في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا الي المدينة كان
اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمناجح

جميع فخذوه من العطية

فلما فتحت اموال بني النضير وما بعد لها رد واعلمهم
مناجهم وقد خرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله
عنها من حديثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت
قريظة اصبنا شيئا من التمر والودك وسياق لقد اتت علينا
ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله احد الاشيا
يواريه ابط بلال الحديث صحيحة المصنف نعم كان صلى الله
عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط
في الدنيا فقد اخرج المصنف عن علي رضي الله عنه في خطبة
ذهبا قلت لا يارب اشبع يوما واخوج يوما فاذا جعت نظرت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة
هذا التفصيل الاستلزام بالخطاب مع بيان تلك الحكمة
لامته والاخرى تعالى عالم بالاشيا جلة وتفصيل لا روي
الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم
وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي
بعثك بالحق ما امسيت الا محمد سقة من دقيق ولا كف من سقي
فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هذه من السما افرجته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا
ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال
ان الله سمع ما ذكرت فيعشي اليك بمغايته خرا من الارض وامرني
ان اعرض عليك ان تسير معك جبال تهامة ومرد او يا قوم
ودهباً وفضة فان شئت نبينا ملكا وان شئت نبيا عبدا

فاوي

فاوي اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا . . .
ثم قال للحلي في شعب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه
وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف الصنعة فلا
يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه
ولقد قيل للمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قد رال الدنيا
حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشافعي اقر ان فقيرا الانس
اقتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه
اشا مناظرته باليتيم وزعم ان زهدا لم يكن قصدا
ولو قد رعى الطبقات لا كلها وذكر البدر الزركشي عن
بعض الفقهاء المتأخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغني الناس
باسم تعالى قد كفي امر دنياه في نفسه وعياله وكان
يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احبني مسكينا
المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد
النكير علي من يعتقد خلاف ذلك انتهى وخبر الفقهاء
وبه افتقر باطل وفيه ايضا ان ذكر الامم وخوفا لينا في الزهد
والنكاح حيث كان للتسليية والتصيير وهو حاله صلى
الله عليه وسلم اول التماس الدعاء والامداد على تلك الشاق
وهو حال صاحبه رضي الله عنه بخلاف ما اذا كان لشكوى او
جزع فانه في غاية القبح والذم لاني اريد ذلك والحالة حال
والتسليم بالنصيب اي واسلم او اريد او معطوف على ما قبله

بحسب المعنى أي يريد اللقي والنظر والتسليم فلم يلبث أن جاء
عمر أي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو بكر وأبو بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا لا وعقد جالسا اليها وجعل
صمير يلبث لعمرا ومجيئه بعيد ويؤيد عود الصمير إليه صلى
الله عليه وسلم وأبى بكر قوله الذي فلم يلبثوا إلى المهيثم في رواية
عند الطبراني وابن حبان في صحيحه أي أبواب الانصاري ولا
مانع من أنهما قضيتان اتفقتا الصمير مع كل منهما وفي رواية مسلم
رجلا من الانصار وهي محتملة لها وفيه منقبة عظيمة لكل
منهما إذا أهله صلى الله عليه وسلم لذلك وأنه لا بأس بالانكاح
على الصاحب الموثوق به المعلوم منه الرضي والفرح بذلك
الشهران بفوقية مفتوحة فتحت مشددة الانصار في قيل
هو قضائي وإنما طيف الانصار فلذا نسب اليهم والشافعية
خدم ليس المراد في الجمع بل الايراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا أنثى
قالت إلى أخيه زاد مسلم فلما رآته المرأة قالت مرحبا وأهلا
وفي جواز سماع كلام الأجنبية مع أمن الفتنة وإن وقت
فيه مراجعة ودخول منزل الزوج المعلوم رضاه بأذن
زوجته إذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه انتفاها أنه صلى الله
عليه وسلم محرم لكل أنثى وأذنهما في منزل زوجها إذا علمت
رضاه بذلك ليستعذب لنا الماء أي ليستقي لنا ماء عذبا من يبر
ثم يأتينا به واستعذب الماء استقاه عذبا كذا في الصحيح وبه يعلم
الفرق بين استعذب لنا الماء واستعذبه من غير لنا به جواز

استعذبه

استعذبه وتطيبه وإن ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن
الشافعية رضي الله عنه أنه قال شرب الماء البارد مخلص للحمى
يرغب بالتحية مفتوحة ترى ساكنة فمهمة فوجه أي يتلذذ
بها ويحلم باليقظا فية أن خدمة الغني أهل بيته وتولية
حوالهم بنفسه لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع
ثم جاء إلى أخيه زاد مسلم فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبه وقال الحمد لله ما حدثك أكرم أضيافا مني فيه أنه
يتأكد أكرم الضيف وأظاار السرور والبشر والفرح بقدمه
في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يكرم النبي صلى
الله عليه وسلم أي يحافقه ويتبرك به ويعف عنه يرضى عنه
فتشديد أي يقول له فذاك أي وامي وفي نسخة يعف عنه
كبريه وفي أخرى يعف عنه من الأعداء وكلاهما بعيد بهم الب
للتعديده أو المصاحبة بقنواي عذوقا عند مسلم وهو
الفصل من الغفل فيه بسروية ورطب أردت أن تخاروا
إلى أخيه حاصله أنه إنما أتى به بكماله ليكون أظرف ولجميعوا
بين كل الأنواع واختلاف الأغراض وفيه ندى تقديم الغائبة
قبل الطعام لأنها أسرع هضمها منه والمبادرة للضيف
بما تيسر سيما أن ظن احتياجه للطعام حالا ورعا يشق
عليه الانتظار وقد ذكر جماعة من السلف التكلف للضيف
وحكمه أن شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لأن ذلك

يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بصنيفه بل زما ظاهر
من ذلك ما ناذي الضيف بسببه ونقص عليه اكله مما
قدمه له فينبغي اكرامه المأمور به وليس من ذلك ذبح اللحم
الشاة في هذا الحديث لانه كان يود ذلك ويحبه فلا كفارة
عليه فيه اسرعت اولا تنقبت لنا من رطبه اي وترك ما
فيه حتي يترطب فينتفع به وفيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي
للضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحملة ان لم يظن في
حاجته اي الضيف للطعام وانه لا بأس بسؤال الضيف ذلك
اذ اعلم ان المضيف يجب طلبه لذلك ويفرح به او للشك
تخير وهو معنى تختار واوتكلف فرق بينهما بعيد من الحسن
هنا اما لا ابتداء الغاية وتزجج التبعض بانه قصد بقا بعضه
عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق بالمضيف ان يقدم النظر
الي شيع الضيف على النظر الي ترك بعض الطعام المقدم له للتبرك
به هذا المقدم لنا والذي يقسي بيده الي اخره اي في يده رواية
مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لا يكر
وعمر والذي يقسي بيده لتسكن عن هذا النعيم يوم القيمة
اخرجكم من بيوتكم كالجوع ثم ترجعوا حتي اصابكم هذا النعيم
فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول علي شيع مضرا وعلي
المداممة عليه لانه يقسي للقلب وينسي المحتاجين واما
السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسكن
يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق

شك

شكوه وقال النووي الذي نعتقد انه هنا سؤال نقد اد
النعيم واعلام بالامتنان بما واظار الكرامة باسبغها لاسوال
توزيع وتقدير ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم به ويترفع به
ظل الي اخره بدل من هذا ليل يتوهما ان المشار اليه واحد
وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا طعاما
لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك
من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محل ما نقل عن الشافعي رضي
الله عنه انه استدلل بهذا علي نحو الوط فاكهة لا طعام
فاعتراضه بان هذا لا يدل الا علي انه ليس طعاما مصنوعا لا
مطلقا ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الروايات الايمان
ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جري في كلامه المذكور
علي عرف الناس لا الشرع ذات ذرايين ولو في المستقبل بان
تكون حاملا ورواية مسلم اياك والحلوب وانما هما عن فمها
شفقة علي اهله باتقاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها
ومن ثم لو لم يكن عنده الا لهي لم يتوجه هذا النهي اليه علي ان
الظاهر انه نهى ارشاد فلا كراهة في مخالفته لانه زيادته في
اكرام الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه
عناقا هي انني المعز لها اربعة اشهر وشك جد يا هو ذكر المعز ما لم
يبلغ سنة هل لك خادم الحامل عليه رويته له وهو يتعاطى خدمة
بيته بنفسه مؤتمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير
واللائق والانسب به ولا يجوز له ان يكتف من امر فيه صلاحه

مراد الامة من اللبن
والعجوة والتمر الصغير

فاني تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته
 باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال وفيه
 انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسرته قوله تعالى
 ان الصلاة تنزي عن الفحشا والمنكر واستوص به معروف
 اي اقبل وصيتي في حقه وكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان
 معروف ليس منصوبا باستوص وعليه جري صاحب المغرب
 حيث جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا
 مطلقا اي استنيصا معروف واو اعترض بان الحق لقد به اليه
 بنفسه ومعناه افعلى في حقه معروف وواوصية مني ما انت ببالغ
 الي اخم اي لو صنعت معه ما صنعت مما عدا العتق لم تبلغ فيه
 المعروف الذي امرك به النبي صلى الله عليه وسلم قال فبسبب
 ما قلتيه الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بانها
 تسببا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على خير كفعله
 فقال اي فاحره ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق
 فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة
 الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلع عليه علي
 خفايا احواله ويستشير به في ثبته به شبه بطانة الثوب
 لان الوه من الالوه وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدي هو
 لمفعولين الا ان ضمن معني منع كما في الوك جهدا خبا لا يفتح العجة
 فوحدة اي لا تمتنع من فساد كفعله ولا تقصر عن ادخال الخبال
 اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله وعبرهنا بهذا

في بطلانه

وفي بطلانه الخير بما مر اشارة الى انه يكفي من الشر السكوت على
 الفساد وانه لا يكفي في الخير الا امر به والنهي عليه قيل وهذا
 لا يتناقض في الانبياء بل في بعض الخلفاء نعم ان كان المراد ببطانة
 الخير الملك وبيطانة الشر الشيطان باق وتوبه قوله
 في الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله
 عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قبيح من الجن وقبيح
 من الملائكة قالوا وايالك يا رسول الله قال واي اي الا ان الله تعالى اعطاني
 عليه فاسلم فلا يامرني بالخير اتمني ويحتمل بقا الحديث على
 عمومته وان للنبي صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الانس الا ان
 الله تعالى عصمه منهم وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة
 هو كل من جعل له خلافتا ونظير في شيء فان ذكره صلى الله
 عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه لوجهه اي
 الهيته وانها بطانة خيرة فقد وفي اي الفساد لان الغالب
 انه لا يحصل الا من بطانة الشر وفي الحديث الاحسان للمضيف
 بالفعل ان وجد شيئا او اقبال الوعد وانه لا بأس له ان يطالب
 بما وعد به وتأكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية
 بالمعروف في حق الضعفاء واخبار الزوجة بما حصل له من الخير
 يقول وجهه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب انه ضيق عيش
 اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه اهراق بفتح الهمزة
 وسكونها من الازقة فلها زائدة وفيه لغة اخرى هراق للمياه يرق
 بفتح الهاء والها حديد بدل من الحرة وعلي لا ولي لغتان يرق

ويجربق والماعلي هذا بدل من له هاب حركة العين اذا اصله
اروق او اريق فغير ما الحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الهاء ما
في سبيل الله اي من شجرة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان
الصحابه كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاف كانوا يستقون
بصلاتهم في الشعاب فينبها هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة
ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فيها نوحهم واشتد الشقاق
بينهم فضر سعد رجلا منهم بلحى بغير تشجده فكان اول دم اريق
في الاسلام واخيلاول رجل رمي بسهم في سبيل الله لانه كان في
اول قتال جري في الاسلام بين ستين من المهاجرين اميرهم
عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم
لوا وهو اول لواء عقد له ليقال اي سفيان بن حرب والمشركين
وكأنوا جمعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعد رمي اليهم
بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام العصابة لجماعة من الناس
والطير والحيل كذا في الصحيح والذي في القاموس لجماعة من
العشرة الي الاربعين والحبلة بضم الهاء وسكون الهمزة
ثم السمر يشبه اللوبيا وقيل من العصابة حتى تفجرت اشتد اقنا
هي اطراف النوى صار فيها قروح من حرارة ذلك السم كما توضع
النشاة اي للبعري ليسه وعدم الف المعدة له وهذا كان
في غزوة الخيبر ستة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلاثمائة
زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم
حفنة حفنة ثم قلل ذلك الي ان صار يعطيهم تمر تمر ثم اكلوا

الخب

الخبط حتى صارت اشدا ثم كاشداق الابل ثم التي اليهم البحر مكة
عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل
تحت البعير يركبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه
سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كما نقرأ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعم الا الحيلة
الحديث يعزرونني وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى يعزوني
اي هي علي وفي نسخة في الدين اي تودبوني وتعلموني الصلاة
اذ من معاني التعذيب التوقيف على احكام الدين وسماها دينا
لانها اصله وعادته وكانوا اذا كان اميرهم بالبصرة شكوه
الي عمر وقالوا له انه لا يحسن الصلاة اذ اي ان كنت ممن يحتاج
لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش المستلزم غالباً
لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر شوليسا بمجعة اوله
ومهملة اخره الرقاد بضم قاف مخففة فاقبلوا من الاقبال
اي توجهوا بالمريد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبسي
مريد البصرة وفي القاموس اصله المجلس من ريد حبسه وهو
الموضع الذي يحبس فيه الابل او جمع فيه الرطب حتى يجف
الكذا ان بالمجعة حجارة رخوة يصير كنافمدر ونونه اصلية
او زائدة فقالوا اي قال بعضهم لبعض ما هذه اي ما اسم هذه
الارض هذه البصرة اي قالوا كما في نسخة والبصرة لغة الحجارة
الرخوة حيال بهملة فتحتية اي مقابل امر تم اي بالقام فيه حفظا

لمع عن عد وتحرك لاخذه قد ذكر وفيه اطلاق الجمع علي ما فوق
 الواحد وهو خالد وشوئيس وفي نسخة فذكر اي محمد بن
 بطوله لم يذكره لانه لا عرض له الا كلامه عتبة الدال على ضيق
 عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب
 رايتني بصري لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل
 نفسه سابعاً لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاي
 يعني وبين سبعة انه ثامن وتوابع مذهب ابن عباس
 ان يوم عاشوراء هو تاسع الشهر كما تقرضه اللغة فقياسه
 ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولى السبعة
 يدل الاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقية سبعة
 فقرحت اي طلع فيها قرح حتى صارت كاشداق الابل كما
 في رواية في القصة السابقة له فالتقطت برودة اي عثرت عليها
 من غير قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كسا اسود
 من ريع وبين سبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله
 عليه وسلم الامر ان بعدنا اخبار بان بعدهم من الامر اليسوا
 مثلهم في العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر
 كذلك وأشار للفرق لانهم راو مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما كان سبباً لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فمضوا علي
 ذلك بعدد وغيرهم ممن بعد هم ليسوا كذلك فلا يكونون
 الاعلى قضية طباعهم المجلولة علي الاخلاق القبيحة وابد بعضهم
 هنا ما لا يتوقع فلحذره اخفت ما من مجهول من اخاف بمعني

مخوف

خوف اي كنت وحيداً فخوفني الكفار وأذوني في الله اي في
 دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيداً
 اذ ذاك من بين ليلة ويوم تأكيد للشمول اي متواليات
 لا ينقص منها شيء ذكيد اي من حيوان وادمي لاشي قليل
 ومن اجل قلته جدا كان يواريه ابطل بلال رضي الله عنه
 قال المص وهذا كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من مكة هارباً غداً بالفتح والمد ما يוכל اول النهار ويسمي
 السحور غداً لانه بمنزلة غداً المفطر ولا غداً بالفتح والمد
 ايضاً ما يוכל عند العشاء هو كثرة الايدي من الكلام عليه
 في باب العيش السابق بناهي بالقدية حتى ابتداء ليلة ليلة
 بعد هاتله علي ان الانتقال معد منار سبباً لمشاهدة
 هذه الامور بصحفة انا كالقصعة كما مر هلك فيه جواز
 استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى
 الله عليه وسلم في غير حديث ولم يشع اي دأباً او في بيته
 او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشك بامر قريش
 في قصة ابي الهيثم وكأنه تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان
 مشبعاً له ولمن معه فلا ارانا الي اخره اي لم يوسع علينا
 ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله
 صلى الله عليه وسلم كابل اكل الاحوال هو حاله صلى الله عليه وسلم
 وما كان عليه من ضيق العيش الي ان توفاه الله تعالى وآما
 صرنا اليه من السعة فهو ما يخشي عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره

يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في الحياة الدنيا
باب ما جاني سن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مر او الكفا
 ان هذا هو الاصح وان ما خلفه من الروايات محمول عليه
 يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ياتي في ان من جملة هذه الثلاث
 عشرة مرة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة ثلاث
 وستين مران هذا هو الاصح ايضا وان ما خلفه محمول
 عليه بالاعتبار الكسرة وحواسبه اخري وابوبكر وعمر
 اي مات كل منهما وعمر ثلاث وستون سنة ثم استأنف
 وقال وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يميت
 حتي بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة عماره
 قيل هو سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما
 اخطا ابن عليه اسم امه وكان يكره هذه النسبة وهو
 ابن خمس وستين سنة نسبت هذه الرواية الي الغلط علي
 تسليم صحتها فقد مرنا ويلها بان راويها بحسب سنتي الولاية
 والموت عن انفس الي اخره هو الخبر السابق اول الكافي بعينه
 الا ان الاسناد مختلف **باب ما جاني**
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته
 من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجملة اعلم ان الموت لما
 كان مكرها بالطبع لم يميت نبي حتي خبر لما في البخاري عن
 عائشة رضي الله عنها ان كان صلى الله عليه وسلم وهو

صحيح

صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتي يري مقعده من
 الجنة ثم يجي ويخبر وفي رواية لاحد ما من نبي يقبض
 الا يري الثواب ثم يخبر وله ايضا وتيت مغاير من ابن
 الارض والجلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاري
 والجنة فاخترت لقاري والجنة ولعبد الرزاق خيرت
 بين ان ابقى حتي اري ما يفتح علي امي وبين التعجيل فخيرت
 التعجيل وروي ما يدل علي انه صلى الله عليه وسلم
 قبض ثم راي مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه
 ثم خبر وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
 يقول ما من نبي الا تقبض نفسه يري الثواب ثم
 ترد اليه نفسه فيخبر بين ان يرد اليه ان لم يزلت
 قد حفظت ذلك فاني لمسندته الي صدر ي فظرت اليه
 حتي مالت عنقه فقلت قصي قالت فعرفت الذي قاله
 فظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا
 فقال مع الرفيق الاعلي في الجنة مع الذين انعم الله عليهم
 من النبيين والصديقين والشهداء الصالحين وحسن
 اولئك رفيقا واول ما علم صلى الله عليه وسلم باقتراب
 اجله ينزل سورة اذا جاء نصر الله فان المراد منها اذا فتح
 الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا فقد اقتراب
 اهلك فتمها للقباب التحميد والاستغفار كحصول ما امرت
 به من اذ الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها سورة نزلت

يوم النحر يعني في حجة الوداع وقيل عاش بعد ها احدا وثمانين
يوما وعند ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولا يبي
انما نزلت وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه
الوداع وللدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت دعي
فاطمة رضي الله عنها قاله نعت الي نفسي فبكت قال لا تبكي
فانك اول اهل بيتي كوقايي فضحكك الحديث وللطبراني عنه
لما نزلت نعت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد
ما كان قط اجتهاد في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن
علي جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل بعرضه
مرة ويعتكف العشر الاخير فقط وروي الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم صلى على قتيلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والموت
ثم طلع المنبر وقال ابي بين ايديكم وطوا ناعليكم شهيد وان
موعدهم الحوض واني لانتظر الله وانا في مقامي هذا واني قد
اعطيت مفااتي خرابي الارض واني لست اخشى عليكم ان
تشركو ابعدى ولكن اخشى عليكم الدنيا وان تتنافسوا فيها
وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمر
فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس جدد ولعن من اسلم
قلعي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينة بما يدعي حجاب الحجة
فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتي بي رسول
ربي فاجيب ثم حض علي التمسك بكتاب الله ووصي باهل
بيته ولما وصل الي المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي هذا

الرحمن

المرض خرج كما عند الداري وهو معصوب الراس فصعد المنبر
ثم قال كما رواه الشيخان ان عبد اخيره الله تعالى بين ان يوتيه
من رزقه الدنيا ما شاؤ وبين ما عنده فاختر ما عنده فبني
ابوبكر رضي الله عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك
باباينا وامنا تا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو المخير وكان ابوبكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال صلى الله
عليه وسلم اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان آمن
الناس علي في صحبته وماله ابوبكر فلو كنت متخذا من اهل
الارض خليلا لا اتخذت ابابكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
لا تبقي في المسجد خوذة الاسد في الاخوة ابوبكر رضي الله عنه
زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه
اعلم الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بهم
المقصود من هذه الاشارة وحديث بكي وقال تغديك
الي اخره فسكن صلى الله عليه وسلم جرة واثني عليه علي
المنبر ليعلم الناس كلهم فضيله فلا يختلفون في خلافة
بقوله ان آمن الناس لي اخره ثم اشار الى خلافة بقوله لا
تبقي في المسجد خوذة الاسد فان الامام يحتاج الي من
المسجد والاستطراق فيه خلاف غيره شهر الله هذا المعنى
بامره صريحا ان يصلي بالناس فزوجوه وهو يقول مروه
فليصل بالناس فولاة امامة الصلاة ولما قال الصلابة
رضي الله عنهم عند بيعته رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم

من جهة قال ابو سعيد الخدري في حديثه وقال الناس
انظروا الى هذا الشيخ اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عبد خيرة قال بين ان يوتي رزقه
الدنيا ما شاؤ وبين ما عنده وهو يقول
فديناك باباينا وامنا تا الي اخره

لدينا فلا نرضاه لدينا ناصح ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل رجانة وصح ايضا ان مدته
عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل اربعة عشر
وصدريه في الروضة وفي البخاري عن عايشة رضي الله عنها
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن
ارواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وفيه عنهما ايضا انها
قالت وارساه فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا
حي فاستغفر لك وادعوك فقالت عايشة واتكثاه والله
اني لا ظنك تحب موقي فلو كان ذلك لظلت احر يومك مؤثرا
بعض بيوت ارجلك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا
وارساه لقد هممت اواردت ان ارسل الي ابى بكر وابنيه
فاعهد ان يقول القايلون او يتمني المتمنون ثم قلبت يايي
الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابي المومنون وقوله
بل انا وارساه اضرب اي دعي ذكر ما تجد بينه من وجع راسك
واستغلي بي وفي قوله وارساه رد لقول جمع من ائمتنا يكره
تاوه المريض نعم ان ارادوا انه خلاف الاولى لانه
يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط ويورث شماتة
الاعداء ولا بأس اتقا قابا خيرا طبيب او صديق اذا نظر
لعمل اللسان بل العمل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك
راض وهذا الحديث علم ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم
كل صداع الراس وكان مع حمي فقد صح انه كان عليه قطيفة

فلان

فكانت الحمى تضيق من وضع يده عليه من فوقها فقبل له
ذلك فقال كذلك يشد علينا البلاء ويصنع لنا الاجر
وفي البخاري وفي البخاري انا وعك كما يوعك وجلان منكم
قلت ذلك ان لك اجريين قال اجل ذلك كذلك ما من
مسلم بصدبه ادى شوكه فافوقها الا كفر الله سيئاته
كما خط الشحمة ورقها والوعك يفتح فسكون او فتح الحمى
وقيل المما وقيل ارعاه وصح انه كان عليه سقا نقط
من شدة الحمى وقاله ان من شد الناس بلا الا تياثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة ان لما اشتد
وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل او كبرهن
لعلي اعهد الي الناس فاجلسناه في محضبة حفصة ثم طققا
نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير اليها بيده ان قد
فعلت الحديث ولهذا العدة خاصة في دفع السم والسم
وفي البخاري ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخير
فهذا وان وجدت انقطاع المعري من ذلك السم وفي رواية
ما زالت اكلة خبير تعاودني وفي الضم وخطا من فتح اذ لم يكل
الا لمة واحدة اي ان سم تلك الشاة التي اهديت له ثم كان
يؤثر عليه احيا نا والا يهرق مستبطن بالصلب يتصل
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره
يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم عن انس الي
لعمروا وعنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين يدينهم في

صلاة الفجر يوم الاثنين وابوبكر رضي الله عنه يصلي بهم لم
يجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجة
عائشة رضي الله عنها فظن اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم
تسم يضحك فتكسر ابوبكر رضي الله عنه علي عقبه ليصل
بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الي الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يقتلتوا في صلواتهم
وخارجا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده
ان اتوا صلواتكم ثم دخل الحجرة وارخى السترو في رواية
له فتوفي من يومه وفي اخري له ولمسلم عن انس ايضا يخرج
الي ثلثة اذ ذهب ابوبكر رضي الله عنه يتقدم في رفع صلي
الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع لنا وجهه ما نظرنا
منظرا قط كان الحجب الينا منه حين وضع لنا فومي الي
ابي بكر ان يتقدم وارخى الحجاب وكف مسلم عنه ان يابكر
كان يصلي بهم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة
كشف صلي الله عليه وسلم ستر الحجرة فظن اليه وهو قائم
كان وجهه ورقة مصحف ثم تقسم منا حكا الحديث اخر نظرة
القياس نصب بنظرهما ونظيره انا كل شي خلقناه بقدر ويلزم
من هو دضمير نظرهما الي نظرة انما مفعول مطلق لا مفعول به
الاعلي التوسع والمبالغة والذي في الاصول المصححة بالرفع
هو مبتدأ وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظري الي
وجهه حين كشف الستارة عن وجهه واخر نظري الي وجهه

هو

هو الذي اذكره وهو انه كشف الي اخيه في بيان اولي نظري
الي وجهه في مرضه حال كونه قد كشف الي اخيه واما زعم
ان نظرتما خيرا اخر فهو لا يصدر عن له الماهم بشي من الخو
كشف الستارة وقع لفظ اخر عن اخر من غير رابط بينهما وجوب
تاويله بما يصححه كان يقال اريد بكشفها من كشفها عجيب
من قول بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت
اليه من الاشكال ولا الخبر المبتدأ اصلا كانه ورقة مصحف
بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال
غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجال البارع وحسن البشارة
وصفا للوجه واستنارته يومهم في صلاة الصبح بامر
صلي الله عليه وسلم السجف بفتح اوله وكسره اي الستر
وقبل لا يسمي سحفا الا اذا شق وسطه من اخر ذلك اليوم
الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول في السنة
الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم انه
توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحي وحكي عليه الاتفاق
ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين
راغت الشمس وكذا الذي الاسود عن عروة وهذا اشكال
هو انه اجمع المسلمون علي ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع
كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينافي ان يوم الاثنين المذكور
ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والتحريم وصفان نقص
احدهما لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاول ان لم

هو

ينقص واحد من ابل يكون ثاني عشر ربيع الآخر فلم يصح كون
ثاني عشره الاثنين علي كل تقدير واجيب بان ذلك مبني
على اختلاف المطالع بين مكة والمدنية بان يكون اول الحجة
بالمدينة ومكة الخيس واعترضه شارب شافعي فقال
لعل الجواب ليس بشي لانه ينبغي ان لا يساعد الشافعية
لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة
في كونه ثاني عشر بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى
وجري في هذا الكلام على عادته من الرد بما لا يصلح تارة
ولا يفرهم اخري وبانه ان قوله لعدم اختلاف المطالع
عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع
فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما
مختلفا المطالع عندهم او ان الشافعية لا يقولون
باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكوري
في مختصر انهم غاية الامر ان شيخهم اختلفا في
الترجيح فالرافعي رجع مسافة القصر والنووي اختلفا في
المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة
مسافات قصر وهما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان
يخالفه اهل مكة الى اخر كلام لا يحصل له ثم قال والا قرب
ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم لا ثاني عشر خلت
منه اي لا يام بكاملة والدخول في الثالث انتهى ولهذا
في غاية البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب كنت الى اخر

لكن

للد و افعال لا يبقى احد في البيت الاكبر وانا انظر الى العباس
فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط مذاب
في زيت رواه الطبراني وقيل بهم ذلك لتركهم امتثال
نهي تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق
الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك
مع انه كان يتداوي عدم ملائمة ذلك لدايه فانه ظنوه
ذات الجنب ولم تكن به خبر ابن سعد ما كان الله يجعل
لها اي ذات الجنب علي سلطانا والخبر بانه مات منها
ضعيف علي انه جمع بايها تطلق علي ورم حار بعرض
في الغشا المستبطن وهو المنفي وعليه يحمل رواية
الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعليه يرجح جنته بين
الاضلاع وهو المثلث منكرات الموت اي شدايد
الموت ومكر وهاته وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق
نظير ذلك فهي بمعنى سكرات الاتية والشك انما هو
في اللفظ وكشاح هنا ما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد
بها الامور المخالفة للشرع كراهة الواقعة حال
شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع الى اخره ليس في
محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك
فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاة
قلت تغلبت عليه في حال صحته لا يقضي

تغلبت

تغلبت عليه في هذه الحال وبغرض وقوعه هو امن منه
قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح وخبر قبيح وفي
تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجته العلية صلى الله
عليه وسلم او قال سكرات الموت هو ملجأ في رواية
احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقاريه لان لا اله الا
اذ قال وهو في السياق واطرب به غدا القى الاحبه محمدا
وحزبه فبالك بلقايه صلى الله عليه وسلم لربه لكن
يؤيد ما قررته اول الخبر المرسل اللهم انك تلخذ الروح
من بين العصب والانا مل فاعني عليه وهو في رواية
البخاري عن عائشة ان اجاها عبد الرحمن دخل عليها
وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه
سواك وطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقصبتها وطبنته بالما ثم وفعتها
اليه فاستن به قالت فما رايت استن استننا قط
احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين
ريقي وريقه عند الموت وفي رواية انه كان من جريد
النخل وللعقيل ايئني بسواك وطب فامضيه
ثم ايقيني به امضه لكي يختلط ريقي بريقك لكي
يهون علي عند الموت وفي المسند عنها انه ليهون
علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة لا اعط

من الغبطة وهو اشتها ان يكون المثل من غبطته وتقدم
عليه حاله اهون موت اي رفقته واخفه وهذا من اضافة
الصفة للموصوف وارادت انها لما رأت شدة وفاته علمت
انها ليست من العلامات الدالة على سبل صدها لا
يدل على الكرامة والا كان صلى الله عليه وسلم اولى الناس
به فلم تذكره الشدة لحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة
وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان تقول اغبط كل من
يموت بشدة ووجه اند فاعده ما علمت ان الشدة لا تدل
على خير والرفق لا يدل على سوء بالعكس وفي البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على الخد
عائشة رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بصره
خوسقف البيت ثم قال اللهم في الرفق الاعلى وصح اسأل الله
الرفق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهر
ان الرفق مكان يراق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة
الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله تعالى
لانه رفق بعباده وقيل حضرة القدس وحكم كلامه بهذه
الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واسارة الي ان
من منع لسانه مانع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك
وافرده لان اهل الجنة يدخلون على قلب واحد وفي دلائل
النبوة للبيهقي حديث طويل فيه انه لما بقي من اجله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جاه جبريل يعود فقال له اجدي في مخوما

قوله كبريت بي حتى يخرج الى اجمع قاتيل
الاباب فلا ياتي في انقضاء اول الباب وهو
دول لا يخفى انه هذا الاستدلال خاص من خلف

اجليني

اجد في مكر وباشترجاه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو
يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن وانه
لم يستاذن علي اذمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين
يديه يحيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد
ان الله قد اشتاق للقاءك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاء
التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل
البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النوي وجود هذه التعزية
في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان رواه
ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما
رواه البيهقي في دخول ملك الموت روي نحوه الطبراني ايضا
ومعني شتيق الله للقاءه ارادته لقاءه بان يرده من نياه
الى معاده وزيادة في قرب وكرامته ابن الجلاح يجهل في
دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في مسجده وقيل
بالقيع بين اصحابه وقيل عند ابيه ابراهيم وقيل بمكة
فقال ابو بكر الى اخره رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن
ماجة الذي يجب اي الله تعالى والنبي في فراشه اي في المحل
الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشك هذا بنقل
موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابيه وهو
بفلسطين لان يوسف قفر في المحل الذي قبض فيه واما
نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما
وموسى لما فعله بوحى كما هو الظاهر وان محبة يوسف لافته

قوله كبريت بي حتى يخرج الى اجمع قاتيل
الاباب فلا ياتي في انقضاء اول الباب وهو
دول لا يخفى انه هذا الاستدلال خاص من خلف

بمصر كانت مغياة بقود من يتقله الي ابيه وحيان عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم ويؤخذ منه بوضع صحته ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجر في هذا المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في الحجر ولا يخلو عن بعد فهو استرولح مشتمل على ايهام تناقض وعدم تأمل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجر يلزمه انه يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته بتا على صحة رواية دفنه ثم ومبطل لذلك الاعتراض فتأمل ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا واجداته من قبل راسه فخذ رة فقبل جهرته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فخذ رة فاه وقبل جهرته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وخذ رة فاه وقبل جهرته وقال يا خليلاه ولا بن ابي شيبه فوضع فاه على جبينه فجعل يقبله ويكي ويقول يا بني انت وامى طبت حيا وميتا فعلم ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وانه علم ندب تقبيل فجاء الميت الصالح الجوني بفتح الجيم والجون بطن من الازدي بنوس موحدة فالف فوحدة سلكة فنون مضمومة فمملة ووضع يده على ساعديه

الان يقال انه يقبض على راسه

فد

فيه حل فحل بخودك بالميت وانبياه الي اخيه فحل بخودك من غير نوح ولا ندب واصله يا بني الحق اخو الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميم المندوب عن المنادي وهما وهما للسكت تزداد وقالا رادة ظهور الالف كخفاها وتخذف وصلا قال الطبري ولا ينافي هذا ما ياتي من ثباته لاحتمال انه قاله من غير انزعاج ولا قلق بخفض صوت عن انس الي اخره رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوء من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح ولا اظلم من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم منها كل شي فيه نوع تحري يد وظاهره ان الاضائة والظلام محسوسان وان الاضائة دامت الي موته فعقبها الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى بما فيه من المعجزة والحال انما ما نافية نفضا وانا الواو هجا للحال ايضا فهي التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مملّة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شي حتى ظلوبنا لاننا انكرناها فقد ما كان يغشاها من امداداته العلية وانوار السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفا والالفة والرافة والرحمة دون التعدييق والايان لان ايمانهم لم يتناقص منه شي مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلى الله

عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم
ان تحتوا على رسول الله عليه وسلم التراب واخذت من
تراب القبر الشريف فوضعت على عينيها وانشدت ما ياتي
وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها عنها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول حين اشتد الضجيج وقت دخوله المدينة في فجره
ودفن من الليل اي ليلة الاربعاء وغيره اي محمد الباقر قال
سمعت ابا جعفر في هذه زيادة علي ما قبلها وهي ان الدفن كان
من اخر الليل ودفن يوم الثلاثاء فاجمع بينه وبين ما قبله
بانهم شرعوا في تجهيزه اخر يوم الثلاثاء فامر بغوامته الاخر
ليلة الاربعاء وعلي كل فانما اخر وادفنه الي ذلك مع قوله
صلي الله عليه وسلم لا اهل بيت اخر وادفن ميتهم عجلا
دفن ميتكم ولا تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او
محل دفنه فقوم قالوا يدفن بالبيع وقوم في المسجد وقوم
يحل الي ابيه ابراهيم فدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق
الامة وواحد الخلافة مامروا باني عنه ولا اشتغالهم بما هو
اهم منه وهو امر البيعة لما اختلفت المهاجرون والانصار
فيما يكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع في شيء
من احواله ولو تركوا البيعة لربما وقع خلاف ادى الى الفتنة
عظيمة فمن ثم نظر وافيها حتى استقر الامر فابيعوا ابا بكر
ثم بايعوه بالغدير اخرة عند ملائمتهم وكشف الله به

متن
قال فسمع

الكرية

الكرية من اهل الردة ثم رجعوا الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقطروا في امره فغسلوه وكفنوه وصلوه عليه ودفنوه
بملاحظة ابي بكر ورايه المساحي جمع مسجاة كالحجاة
الا انهم من جديد من اخر الليل اي ليلة الاربعاء
اي بل المشهور ما مر ان دفنه لخر ليلة الاربعاء ثبوت
مضمومة فوحدة فتحتية شريطة فتح المعجمة اعمى علي
الله صلي الله عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل
له من تنافي الضعف وفور الاعضاء عن تمام الحركة وقه
جواز الاعمال علي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو ان
لانه من جملة المرض الجائر عليهم قطعاً بخلاف الجنون
فانه نقص وحكمة ما يعتر بهم من المرض ومصائب
الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم وليلا
يقتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق
المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روي الشيخان
بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان غابته
اجابته بما سيأتي وانه كر ذلك فكررت الجواب وقال انكن
صواحيات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس في البخاري
فمروا فليصل بالناس واما قالت حفصة انها تقول له ما
قالت عاتشة فقال لها ما انكن لا تنصو لصاحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت
لاصيب منك خيرا وفي الحديث جواز الاعمال علي الانبياء

كما مر لکن قیده الشيخ ابو حامد من امتنا بغير الطويل وجزم
به البلقيني قال السبكي وليس كما غا غيرهم لانه انما يستحق
الظاهر دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاضواء
اول ما يكون فيمتنع عليهم قليلا وكثيره لانه نقص الحق به
السبكي لم يقل ولم يعرف قط وما ذكر عن شعيب انه كان
ضربا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له عشاة وزالت
انتهى وحكي الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافق حضرت
اي حضرت فليؤذن بسكون الحرة وتخفيف الذال هـ
فليعلمه ويفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه انه ينبغي
ان لا يقدم للإمامة الا افضل القوم قها وقلة وورعا
وغیرها وفي تكرير امره بتقدمه الدلالة الظاهرة عند
من له ادنى ذوق بل ايمان علي انه احق الناس خلافة وقد
وافق على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم
اسيف تعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكا
والملاد رقيق القلب ولا بن حبان عن عاصم احذر واسف
والاسيف الرقيق الرحيم يكثر به القرآن ولقد خيله
صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانواره فلو للتمني
اول للشرط والخل محذوف صواب او صولجات كل منها
جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف علي بنينا وعليه
وعلي سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اي في اظهار خلاف ما في الباطن افي في الظاهر والتعاون

علي

علي ما ترددته وكثرة الحاحكم علي ما تملن اليه ثم هذا الخطا
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عايشة ووجه الشبه
ان زليخا استدعت النسوة واطهرت لهن الاكرام بالصياقة
ومرادها زيادة علي ذلك وهي ان ينظر حسن يوسف
فيعد زنا في محبته وعائشة رضي الله عنها اظهرت ان سبب
محبته ما صرف الامامة عن بيها عدم اسماعه القراءة ومرادها
زيادة علي ذلك في ان لا يتشام الناس به فقد روي البخاري
عنها القدر راجعته وما حلفني علي كثرة مراجعته الا انه لم يقع في
قلبي ان يحب الناس رجلا قلم مقلمه ابدا والاكت اري انه لن
يقوم احد مقامه الا تشام الناس به ففصل بالناس سبع عشرة
صلاة كما نقله الديلماني بريرة ووجه اخر وفي رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم
العباس وولده الفضل وفي اخري العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان
بريرة ونوبة بضم فسكون امة وقيل عبد وعبد ابن
سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم وجمعوا ابن هذع
الروايات علي نقد برثوثها بان خروجها تعدد فيقتعد
من اتكا عليه وهذا اولي من الجواب بان العباس كبر سنه
وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة واما
الباقون فتنا وبوايد الشريفة وخصوصا بذلك لانهم
خواص اهل بيته واما برهم ولما لم يلزمه احدهم في

جميع الطرق انتمت عايشة الرجل الذي مع العباس وجه
 اولوية الاول ان الثاني لا يجمع به الروايات كلها لان بعضها
 لم يذكر فيه العباس لينكسر ليرجع الي ورواية القمقري
 فاما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان الي اخيه ظاهر
 انه صلى الله عليه وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخان
 انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس يساره فكان يصلي
 قاعدا وبوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم والناس يقتدون بصلاة ابوبكر وفيه ما يدل
 على انه امام وما موم وجاني رواية ما يقتضي كلا الامر
 وفي رواية اخرى انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم
 فيكون ابوبكر رضي الله عنه مقتديا به صلى الله عليه وسلم
 وبه يندفع زعم العكس ويصح ما قاله الشافعي رضي الله عنه
 من جواز مفارقة الامام وانشا الاقتداء به في ثلث الصلاة
 وقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي ثبت
 صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابوبكر من صلاته قبض ابوبكر
 غايبا بالعلانية عند زوجته بنت خازجة وكان صلى الله عليه
 وسلم قد اذن له في الذهاب اليها فقال عمر وقد رمل سيفه
 والله لا اسمع الي خلع وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل
 الي موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قميصه اربعين
 ليلة والله اني لا رجوان تقطع ايدي رجال وارجلهم
 وسياقي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليه ما لظنه

لما

ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي وذهوله
 عن حسه فاحالة الموت عليه وخوفه وقوع فتنة الناس
 اي العرب بقربية المقام والمعنى قال تعالي بعث في الاميين
 رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشأ عليه لفظهم
 حتى لا تداهلهم عظام المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر
 عليها فان معلوماته لا تنقل عنه عند طروق اي محنة هو
 اصابت لم يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي
 صلى الله عليه وسلم ما ورائه كتب الانبياء او مشاهدته
 موته وكل منهما منفي عن العرب فامسك الناس اي عن
 التقوه بموته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم
 الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم فضلت
 عنهم بعض معلوماتهم ومن جعلها انه صلى الله عليه وسلم
 ميت وقد نص الله تعالي لهم على ذلك في غير آية الى صلح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابوبكر
 دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيره
 وكانهم اتفقوا في ذلك انه تعالي اثبت له في كتابه العزيز
 دون غيره في المسجد اي مسجد بخلته التي كان فيها وهو الذي
 دهمشا بفتح فكسر اي متخيرا مما استولى عليه من الدهول
 والوله وفي رواية ان ابوبكر ارسل غلاما اليه بالخبر فعاد
 وقال سمعت الناس يقولون ما تبعدون من قوره
 وقك واحداه واقتطع ظمرا ثم اقبل بي فقال يا ايها

الناس افرجوا الى اخيه قد تنافيه رواية البخاري عن عائشة
رضي الله عنها اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسبخ حتى
نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فبصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجج بريدة فكشف
عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال يا ايها النبي
لا جمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد
ميتها وقد حجاب جسمي فلوها فلم يكلم الناس علي من في الجحد
وقول غيرهما فقال افرجوا لي علي من كان حاضرا عنده صلى
الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير افرجوا لي وفيه الموتين
اما حقيقة ردا على عمر بن قولة ما امر اذ يلزم منه انه اذا
جا اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله تعالى من ان
يجمعا عليه كما جمعا على الذين خرجوا من ديارهم وهم
الوف وعلي الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من جملة علي
انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره ولا يجمع الله له بين موت
نفسه وموت شريعته والموتة الثانية الكرب اي لا يلقي
بعد كرب هذه الموتة كرب الاكرب اي اقبل ولزم وانما اك
فمعني قلب وصريح واخرج اليه في غيره من طريق الواقدي
انهم اختلصوا في موته فوضعت اسماء بنت عيسى بيدها بين
كتفيه فقالت توفي قد رفع الخاتم من بين كتفيه فكان هذا
الذي قد عرف به موته ولا ينافي ذلك ما مر لا مكان جملة علي
الحاضر عنده وحل ما وقع لابي بكر على يقة الناس فقال

لا

الي اخيه ورواية غير المصنف ان عمر قام بقول والله ما مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ابو بكر فكشف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال يا ايها النبي طبت
حيا وميتا فوالذي نفسي بيده لا يدق بك الله الموتين
ابدا ثم خرج فقال ايها الخالف علي رسلك فلما تكلم ابو بكر
جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الامن كان يعبد
محمد فان محمد قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي
لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال ومحمد
الارسل قد حلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس
بيكون رواه البخاري ونشجوا غصتوا بالبكا من غير انتخاب
وفي رواية للمعات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس
كلهم عن ابن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها
على فيه واستنشق الریح اي شم ریح الموت ثم سجده والتفت
اليها ثم قال ما امر قال عمر فوالله لا كان في لم اتل هذه الاية قط
وروي احمد عن عائشة رضي الله عنها ما سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم بثوب فجا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا
فاذنت لهما وحذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال لغشيته
ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يغني الله المنا فقين
ثم جا ابو بكر ففجعت الحجاب فنظر اليه فقال انا الله وانا اليه

راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن
 ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلسوا فاني
 عمر ان يجلسوا قبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد
 من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان
 الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت
 من قبله الرسل قال عمر والله لكان الناس لم يعلموا ان الله
 تعالى نزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم
 فما سمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن
 عمر ان عمر انما قال ما علم في المنافقين لانهم كانوا اظهروا
 الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الي تلك الايات
 وما جعلنا البشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل دليل على
 شجاعة الصديق رضي الله عنه اذ هي ثبوت القلب عند حلول
 المصائب ولا مصيبة اعظم من هذه فعند هاهنا ظهرت شجاعته
 وعلمه قالوا لم يمت واضطر بوا فكشف لهم الامر تلك الايات
 وفي جرح عمر عن مقالته رضي الله عنه كما ذكره الوايلي عن ابن ابي
 سمع حين يولي ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد
 ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانما لم تكن كما
 قلت واني والله ما وجدت بها في كتاب الله ولا في عهد محمد
 النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش
 حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي
 عنده علي الذي عنده كم وهذا الكتاب الذي هدي لي به رسول الله

خذوا

فخذوا به فتدري لما هدي له رسوله والمقالة التي رجع عنها
 هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ابري
 وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه وخشي العترة في يوم
 المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقارته
 تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصائب ان بعض الصحابة
 خيل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن
 انس بن مالك فأتى فأت كمدوا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام
 كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر وجا وعبيداه تملان وزفاته
 تتصلعد فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا
 وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد من الانبياء فعظمت
 عن الصعقة وجلت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا
 لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالاك ان
 اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله
 بالآيات التي قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلا
 الحزن والنواب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما لم يجل فيهم
 استولى عليهم عظيم ذلك المصائب فاجب دهورهم وولعهم
 قال نعم الي اخره روي ابن ملحة انهم لما فرغوا من جهاز
 يوم الثلاثاء وضع علي سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا
 يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النسل حتى اذا فرغ دخل
 الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية اخرى صلى
 عليه الملائكة افرجوا ثم اهل بيته ثم الناس فاجازوا ثم

نساوه ثم ساءا ففكر وكن ويدعون ويصلون فيه وجوب
هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركاناً عند الشافعي رضي الله عنه
اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما الدعاء فلا بد ان
يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي ههنا في هذا
السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياساً عليها
في الصلاة المعهودة يدخل قوم فيه ان تكرير الصلاة على
الميت لا بأس به وان لم يصلوا اطهرهم بامام واحد لانهم كانوا لم
يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا ابن قال في المكان الذي
قبض الله فيه روحه الياء وادابها انه استدلى على ذلك
بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك
بني قط الا بدفن حيث قبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته
وحرف ابو طلحة كده في موضع فرأى حيث قبض واختلعت
ادخله قبره واصبح ما روي في ذلك انه نزل فيه علي والعباس
وابناه قثم والفضل وكان آخر الناس عهداً به قثم وورثته
بنو بني قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بخارية كان
يتغطا بها فرشها شقرا في القبر وقال والله لا يلبسها احد
بعدك ولحد البغوي منه انه لا بأس بفراشها لكنه شاذ والصواب
كراهته ولجا بوا عن فعل شقرا بان شئ يفرد به ولم يوافق
احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهة
ان يلبسها احد بعده علي بن عبد البر قال انها اخرجت

من

من القبر لما فرغوا من وضع اللبنيات التسع قال رزين
ورث قبره صلى الله عليه وسلم رثه بلال بقية يد من قبل
راسه وجعل عليه من حصي العريضة حمراً وبيضاً ورفع من
الارض قبره قدر شبر وروي البخاري عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لارتد
قبره غير انه حشي تخشعاً ان يتخذ مسجداً ورواية القعقري
في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانهما تشعريان
ذلك اجتهاد منهم ومعني لا يرزقوه كشف ولم يتخذ عليه
حایل وهذا قالت عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما
وسع جعلت حجر قدام ثلثة الشكل حتى لا يتلف لاحد ان يصلي
الي جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وما في
البخاري عن سفيان الثمار انه راي قبره صلى الله عليه
وسلم مسجداً اي مرتفعاً من الارض زاد ابو نعيم في
المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك اخذ بقضيته من
ندب التسنيم الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
يل ادعي القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده اليهم
بان قول الثمار لاجته فيد احتمال انه لم يكن في اول امره
مسجداً فقد روي ابو داود والحاكم من طريق القاسم
ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عائشة
فقلت يا امة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرق ولا لا طية مبطوحة
 ببطي العرصة الحجاز زاد الحكيم فريت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مقدم ما ويا بكر راسه بين كتي النبي صلى الله عليه
 وسلم وعمر راسه عند رخل النبي صلى الله عليه وسلم
 وهذا كان في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم
 لما بنى جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة
 من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها من رفعة وروى
 في صفة القبور الثلاثة تغير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح
 وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشافعية ومثلهم
 على ان التشطيم افضل لما في مسلم من حديث فضالة
 ابن عبيد انه مر بقبر فتسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة لما
 سقط عليهم حائط الحجر في زمن الوليد اخذوا في بنائه
 فبذت لهم قدم فغزعوها فظنوا انها قد مده صلى الله عليه وسلم
 فاجحدوا الحدا يعلم ذلك حتى قال عروة والله ما فعلوا
 قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر
 الشريف فامر عمر بن عبد العزيز برفع حتى لا يصل اليه
 احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة فوقع عمر بن عبد
 العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسرع عمر بن
 عبد العزيز بنوا ابنيه اي عصيته من النسب اذ الحق في
 الغسل لهم فضله على حديث جماعة منهم ابن سعد

وذكر

والبرار واليهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيت عن
 علي كرم الله وجهه بلغظ او صافي النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عوري في احد الاطمت
 عيناها زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة في الان
 المامن ورا الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله
 عنه فماتتا ولت عصوا الا كما ياكله معي ثلاثون رجلا حتى
 فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا
 يرى احد عوري الا طمست عيناها والعباس وابن الفضل عيناها
 وقيم واسامة وشقار مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون
 الماء عليهم معصوبة من ورا الستر وصح عن علي كرم الله
 وجهه غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
 من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية
 ابن سعد وسقطت ریح طيبة لم يجدوا مثيها قط وذكر
 ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان لما يستنقع في جوف
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي
 ان عليا لما غسله اقتلص ما خارج عينيه فشرع وان
 ورث بذلك علم الاولين والآخرين فقال النووي ليس
 بصحيح ومن عجيب ما انتفى ما رواه اليه في الدلائل عن
 عائشة انها لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا
 لاندري انجرده من ثيابه كما نجرده موتانا لم تغسله عليه
 ثيابه فلما اختلفوا اتى الله تعالى عليهم النوم حتى ماتهم

رجل الاذقته في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا
يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق
القميص ويدلكون بالقميص وصبح اذا انامت فاغسلوني
بسبع قرب من يري بير غرس وهي بفتح الميم وسكون الراء
وسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصبح عن عائشة انه كفن
في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص
ولا عمامة وانما اشترت له حلة ليكفن فيها فتركت فاحلها
عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ما ليكفن فيها ثم قال لو
رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثلثها
ومن شمر روي مسلم ايضا اذ رجع صلى الله عليه وسلم
في حلة منية كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما
ثم تزعت عنه وصبح ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين ه
وبرده حبره فقالت قد اتيت بالرد ولكنهم ردوه ولم يكفون
فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث في ذلك
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم
البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس ه
وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل رضي الله
عنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة

وهو القميص

اثواب

اثواب وهم راويه ومعني ليس فيها قميص ولا عمامة انهما
ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فثبت
انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى
ليس فيها اي الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو محتمل لو
ثبت ما يدل له والافظا هو الغط كما قاله ابن دقيق العيد
وغیره ما مر خلا فالما الكية في قولهم انهما مندوبان للرجال
والنساء في الحديث دلالة على ان القميص الذي غسل فيه تبع
عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو بقي معرطوا به لافد
الاكاذيب قال وخبر انه كفن في ثلاثة اثواب لحلة ثوبان وقميصه
الذي توفي فيه مجمع على ضعفه سيما وقد خالف بروايت
الثقات والسحولية بالفتح على الاكثر في الروايات منسوبة
الى السحول وهو القصار لانه يتحملها اي يغسلها او لا يغسلها
قربة باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الامن قطن وفيه شد ودلانه نسب الى الجمع وقبل اسم القبة
بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن في هذا
الامر اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاث استقام
انكار على الانصار حيث توهوا ان لهم حقا في الخلافة الاولى انه
ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات المعية في قوله
تعالى ان الله معنا فاثبات الله تعالى تلك الفضائل الثلاث

بصل القرآن دون غيره دليل ظاهر على حقيقته بالخلافة من غيره
من هما أي من الاثنان المذكوران في هذه الآية المتضمنة للامامة
هل هي الا النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه والآ
في ذلك للتقرير والتخيم ويحتمل ان المراد من هما أي من الاميران
الذين ذكرتموهما فالاستفهام للتخيير حسنة جميلة في جملة
تأكيد واعتراض بان التأكيد اللفظي بالمراد في لم يثبت الحاجة
التي خوضت انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم
حصره فيما اذا فهم من متبوعه تضمننا او التزاما انتمي
ويرد بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم اللفظي وتقويته
تخصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصدا به
التأكيد لان الحال يفهم من الحسن تضمننا او التزاما وعلى كل
فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنة ما من حيث دفعها للفتنة
وموافقة الحديث بما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله
تعالى وجمالها من حيث رضي نفوسهم بما واقبالهم عليه وشهود
بحال الحق فيها اذ ارضاهم بها فقالت فاطمة رضي الله عنها رواه
عنه ايضا في قوله اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا بعد
في اهل العلم ان المراد بنبي الكرب ان كربة كان شفعه على امته
لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعد وهذا ليس بشيء لانه
كان يلزم ان تنقطع شفعته على امته بموته والواقع انه باقية
الي يوم القيامة لانه مبعوث الي من جاء بعد واعمالهم موقوفة
عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده

على

صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده
من الآلام كالشرا ليعفاه الاجر انتهى بعد اليوم أي الانتقال
حينئذ الي العالم الاخروي والتلك بما اعد الله له فيه مما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر
الي اخر رواه ايضا ابن ماجه وقوله انه تأكيد وتقرير لما في
ذهن فاطمة رضي الله عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك أي من امرك كذا قيل والاحسن من جسده ما أي شيء
عظيم ليس لله تبارك منه أي الوصول اليه احد وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت وهذا التقرير اولى من جعل اليوم
منصوبا بنزع الخافض أي الي واضح من تقرير ذكر بعضهم
منتهجا بانهم من الملهمات مع انه لا يفهم منه معنى استفاد
كما يعلم بتأمله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة أي الموت
لان من مات قامت قيامته وطان تهيئة وط بالتحريك
وهو السابق المهيئ للمترك فهو معني فاعل كتبع بمعنى تابع شبه
سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيئ لها فيه ما من لا وتر لا يفرط
قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلأ وما يحتاجون اليه ويروي
مسلم اذا اراد الله تعالى بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها
وطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة عذبها وبيدها
فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره يا موقعة أي في الخير ووقع السؤال موقعة والمعني

وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه تفضل الله سبحانه
على عباده بمصول الغرط بولد واحد ولم يولد له ونعم
الغرط انما كان يصابوا بمثل جلة استينافية كالتعليل لقوله
فانا في ظلامي اي مصيبة وفاقى اشد عليهم من ما يصيبهم
ومن ثم انشئت فاطمة رضي الله تعالى عنها
وماذا على من شم تربة احده ان لا يشم هذا الزمان غوا ليا
ه صبت على مصاب لوائها صبت على الايام صرن ليا ليا
وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه
ايها الناس ان احدهم من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة
فليتعلم مصيبتة في عن المصيبة التي اصابته بغيري فان
احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتى
وقال ابو الجوز كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
مصيبة جاء اخوه فصاحوه ويقول يا عبد الله اتق الله
فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاني ميراث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المتخلف
من المال اي ما جاني بيان ان لا يملك هذا المعنى العنوان كما
يدل عليه احاديث الباب ويهذا بيد فع نعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اي ما جاني في ميراث وشذ من
قاله الماد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان
العلم يورث وورث سليمان داود يورثي ويرث من ال

بمؤثر

يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث اي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع
جويرية هي ام المؤمنين رضي الله عنها الا الظاهر ان الحصر اضافي
لانه ترك ثياب بدنه وامتنعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت
الراوي عن هذه كونه باحقيرة بالنسبة للمذكورات فاعتد
بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف
ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة
ويأتون بالباضا اليه كل ليلة وكان له سبع بغرات يشربون
لبنها كل ليلة سلاحه اي الذي كان يختص بلبسه من نحو
رمح وسيف ودرع ومغفر وحيبة وبغلة اي البيضاء التي
كان يختص بركوبها وهي دلدل وارصا لم يصفها اليه
كالاولين لاختصاصها به وبها اذ ينفقها كان عاماله
ولغيره من عياله وفقوا المسلمين جعلها قيل للضمير للجميع
ليلا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان
قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة مخرج
في ان ما خلفه بمصر صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به
فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا وعلم من قوله بنفس
الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين في حياته ان حكمها
ذلك **فان قل** اذا كان الضمير لا رضى
وحملنا الجعل على حقيقة فلم خص ذلك بما قل
لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة فيدوم ثواب التصديق

بدوام بخلاف الآخرين لا نورث بسكون الواو وفتح الراء
وحكي فتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لاميرا ثالا احد قيل وهذا
خطار رواية لا دراية به يرد زعم بعضهم انه الاظهر ومعني
لا نورث قيل لبقائه علي ملكه وعليه صاحب التخصيص من امتنا
وقيل لمصيره صدقة وحكي الرواي وجين فانه هل يصير
وقفا علي ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو اواقف والصواب
كافي زيادة الروضة الحرم عزوال ملكه وان ما تركه
صدقة علي المسلمين لا يختص به الورثة وتناقض كلام الرازي
في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق منه علي
نفسه وعياله فقال في قسم الف لم يكن يملكه ولا يتقل
لورثته وقال في الخصايص يملكه وهو الاصح والاول
مؤول وضعيف مالي لا ارث اي انما قالت لانها سمعت
عن ابي بكر انه لا نورث فجات فتدلل عليه بانها ترجمه
قيا ساعلي غيره اذا اصل عدم الخصوصية وعذر رها
واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر ويظهر
انه بلغها فلعلها تاولت ما تاوله بعض الشافعية او ان
الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا نورث
منا بعا علي انه لا يتعدي للمفعول الثاني بنفسه حذف
الجار فاستتر الضمير في الفعل واسند للمتكم وجعله
بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه وعليه فلا حذف
ولا تحويل عن الاسناد للغايب الي المتكم والحكمة في انهم لا

يورثون

يورثون انهم لو ورثوا الرها قوم منهم الرغبة في الدنيا وجمع الورثتهم
في ملك الظان وينفع الناس عنهم ويقتدون بهم في جمع الدنيا خشية
ان يمتني بعض ورثتهم موتهم في ملك وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا
وان قال به بعض الشافعية فطعنهم بما مر ضعيف جدا والمراد
ورث سليمان داود يرثني ويرث منك يعقوب ارث النبوة علم
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذه حظا وافر واما ما حكى في
تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي في رويته علي
ان لا نورث خاض بسينا صلى الله عليه وسلم والحكم هو علي الله
لقوله صلى الله عليه وسلم عن معاشر الانبياء كما يلي اعولك من قال
بمعني اتفق وفيه رد علي من قال الافصح اعال لان معناه كثرة
عياله ومنه قوله تعالى ان لا تقولوا اي لا تكثروا عيالكم انتهى ولا مانع
ان اعال مشترك وهو بمعني اتفق ان اريد بالانفاق ما يشمل
الكسوة وخوها والاكثار اعول اعم وعلي كل فاما جمع بيدها تاكيدا
من كان الي اخره قيل راد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل الابرار
صلي الله عليه وسلم واجه من اليه انتهى وفيه نظر واضح لان
المراد به هنا ليس الافضلية بل علي انه ينفق علي من كان صلى الله
عليه وسلم ينفق عليه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة اتمكات علي رضي
الله عنها لا علي صلى الله عليه وسلم البحري بالحا الممثلة منسوبة
الي البحري وهو حسن الشيء انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما
سب للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية علي هذه الصلة

وخونك مما يذكره الخاصم لخاصمه في ردحته من غير شتم
 ولا سب فتقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب والشتم
 ليس في محله شتم تكلم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به
 ويجوز تقديمه للشأن بنفسه لتضمنه معني ذكرتم كل مال بني
 كل هذا انما تغيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد مال
 الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة تخبر معاشر الانبياء لا في
 تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه الاما اطعمه
 في نسحة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا الكوفي
 المتصرف في اموال المسلمين وصمير اطعمه الاول عايد للنبي
 صلى الله عليه وسلم او الله اي الاما نصرت علي به باكل منه كعالمه
 وزوجاته قصبة سياقي محله اما موصولة تركها صلته والعايد
 محذوف اي تركها في وصدة فتخبر ما هو جواب عن سوال المقد
 كانه قيل اذ لم تورثوا فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو
 صدقة وهذا الرواية تبين انه صدقة في رواية ما تركها صدقة
 مرفوعة خبر ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة
 مفعول تركها بستان وزور نعم على ما موصولة قيل ري
 بالنصب بتا على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركها
 مبدول صدقة لا تقسم رواية مسلم لا تقسم وهو نفي
 لان في لان النبي عنه شرطه لا مكان وارث النبي صلى الله عليه
 وسلم غير ممكن فتحقق هذا الاخبار بانهم لا يقسمون شيئا
 لانه لا يورث ورثتي اي من يصلح لوراثتي لو امكنت ميراثا

ولاد رهما نكتة التقيد بهما التنبيه علي ان ما فوقهما ايلي
 بذلك وهذا عام في الانبياء كما تقرر وخالف فيه الحسن البصري
 فقال يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يرثني
 ويرث من آل يعقوب وهي ورثة ماله لا نبوة واللم يقل واخي
 خفت المولى من وراي اذ لا يخاف من علي النبوة وصوب الجرم هو وظائف
 قوله خبر النسي انما معاشر الانبياء لا يورث والمراد ورثة
 النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه
 وعليه فانما خاف من استيلاء المولى علي مرتبته الظاهرة بالتقدي
 والتغليب نفقة نسي قال ابن عيينة كن في معنى المعتدات
 لحمة التكلم عليهم ابدأ فخرجت لمن النفقة وقيل لاعتد عليهم لانه
 صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام بويده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل ما مر
 الحسن ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم بقي علي ما كان في حليته
 فكان يتفق منه ابو بكر علي اهله وخدمه وكان يرى انه باق
 علي ملكه فان الانبياء احياء وقضيت ان حياتهم زائدة علي حليته
 الشهدا وانما قد تعطل بعض احكام الدنيا وقد صرح ان الانبياء
 يحجون ويلبسون قاعا لم ليست تكليفية بل يتلذذون بها
 ومن ذلك سجودهم صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة
 ولا يبا في ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت
 عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي لانه احيى بعد
 وعليه فان يقال الملك مشر ولم يورث مستمر وقد

ثبت ان اجساد الانبياء لا تبلى وان الروح تعود للجسد
في ساير الموتي وانما النظر في استمرارها في البدن وفي انه يصير
حياتوه في الدنيا او حيا بدوت روح وهي حيث شاء الله تعالى
فان ملازمة الحياة لها امر عادي والعقل يجوز خلاف ذلك
فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلماء ويشهد له
صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسد حيا ولذلك
صفات الانبياء المذكورة ليلية الاسرار لها صفات للاجساد
ولا امتنع من انها حيا حقة حقيقة وان لم يحجج الى نحو طعام
واما نحو العلم والسمع فتثبت لهم بل ولساير الموتي بلا شك
وموته عالمي هو الخليفة بعده وقيل القايم على هذه الصفة
والناظر فيه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله
عليه وسلم ونائب عنه في امته وكان صلى الله عليه وسلم
يفوق على اهل من صفات كماله من النخبة وقد اختلف
والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما
فصرفا لها لذلك فلما آلت لعثمان رضي الله عنه اقطعها
لاستغنايه عنها فارق به فلم تنزل في ايديهم حتى رد هاجر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه وارصاه اشهدكم اسالكم
واقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت باذنه بارادته
وقدرته تعالى تقوم ندوم قصة طويلا بسطها مسلم
في صحيحه في ابواب الفقه لا تختمها هذه العجالة وقد استوفيت
الكلام على ما وقع لفاطرة مع اي بكر وعلي والعباس مع عمر رضي

الله عنهم

الله عنهم في كلبي الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تجوبه عن
ضلالات وقع فيها للبستة وعبايات خذل بها من اذله الله
وموضع قال الذي رآه والله سبحانه اعلم .
باب ما جازي روية النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم سياقي في اوجع الاسرار
الخلاف في الروايات والروية متحدان ومختلفان فقد رايه راية
مسلم فسيراني في اليقظة او كما نما راني في اليقظة ورواه جماعة
ومحمه المصنف قد راني في اليقظة بدله قوله فسيراني وعند
مسلم فقد راني للحق وسيد كره المصراي من راني نوما باي
صفة كنت فليبدش وليعلم انه قد راني الروايات الحق اي روية
الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط والجزا دل
على الغاية في الكمال اي فقد راني روي ليس بعد هاشمي فهو
على التشبيه والتمثيل لقوله فكانما راني في اليقظة قال
ابن بطال وقوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الروايات
في اليقظة ومحمها وخروجها على الحق لانه يرام في الاخلاق لان كل
امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما راني في
اليقظة فعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان
معناه انه راي اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم يجر
اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظم وقال عياض
يحمل ان روياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة
الرأي بروية خاصة في الاخلاق اما بقرب او شفاعا بعلو

درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض الذين ينجب
عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل معناه فسيراه
في المرأة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما
حكى عن ابن عباس لما رآه نوما دخل على بعض امهات
المؤمنين فاخرجته من نومه صلى الله عليه وسلم وراى صورته
ولم ير صورة نفسه قال بعض الحكماء وهذا من بعد
الحامل وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راي روية
الجسم بل روية المثال الذي صار الى يتادي بالمعنى الذي
في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في البقعة ليس المراد انه
يري جسمي وبدي في قاله والالة اما حقيقة او خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرى ليس روحه
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال له على التحقيق
وكذا رويته تعليل نوما فان ذاته تعليل منزهة عن الشكل
والصورة ولكن تنتمي توفيقا له الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره وهو الحقيقي كونه واسطة في
التعريف فيقول الراي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت
ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى
الله عليه وسلم نوما لم يرد روية حقيقة شخصه المودع
روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه للقدسة
عن الصورة والشكل فان الشيطان لا يتمثل بي في رواية لمسلم
انه لا يتمثل للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري

فلان

فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يكون كوني فخذ للمضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخري له لا يتراني في الا
يوزن بترامي اي لا يستطيع ان يتمثل في لما انه تعالى وان
امكنه في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور
بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان روي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها
وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليه لحتى عد
شبيه الشريف ومن هو لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان
اذا قصت عليه رويته قال للراي صف الذي رايت فانه كان
وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويوبى هو لا حديث
المصم الا في عن عاصم بن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد
قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقال صفة لي قال قد ذكرت الحسين بن علي فشيء منه
فقال قد رايت ولا يعارضه خبر من راى في المنام فقد
راى فاني اري في كل صورة لانه ضعيف وقال اخرون
لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله
رويته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة
حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من
قال من القدرة لاحقيقة للروايات واصلا ومعني قوله

فسير في سيري تفسير ما راي لانه حق وغيب وقوله
فكانما راي انه لو راي نقطة لطابق ما راه يوما فكون
الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا لهذا كله ان راه
بصفته المعروفة والا فلي مثال فان راه مقبلا عليه
مثلا فهو خير للرأي وعكسه بعكسه ومنهم القاضى عياض
حيث قال قوله فقد راي او فقد راي الحق يحتمل ان
المراد به ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت روايه
حقا ومن راه بغير صورته كانت روايه تاويل وتعبية التوهم
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سوالات
على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ
بان كلام القاضى لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه
حقيقة في الحالين لكن في الاول لا يحتاج تلك الى تفسير
وفي الثانية يحتاج اليه ومنهم من قال في وغيره
فانهم الزموا الاولين ان من راه بغير صفته تكون روايه
اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يري يوما على حاله
اللايقة به مخالفة حالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان
من التمثيل بشي مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عوم
قوله فان الشيطان لا يتمثل بي والاولي تزيه روايه ورواي
شي مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح ان
رويته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في

نفسها

نفسها وان روي بغير صفته اذ تصور تلك الصورة
من قبل الله تعالى انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما
قاله بعضهم ان روايه حق علي في حالة وضعت ثم ان
كان بصورته الحقيقية في وقت ما سوا كان في شبابه
او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يجز لنا وبلا
احتيج لتعبير يتعلق بالرأي ومن ثم قال بعض علماء
التعبير من راه شيخا فهو في غاية سلم ومن راه شابا فهو
في غاية حرب ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته
وقال بعضهم من راه علي حاله وهيئته كان دليلا
على صلاح الراي وكما حاله وظفر بمن عاداه ومن
راه متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الراي
وقال ابن ابي جمرة روايه في صورة حسنة حسن في دين
الرأي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين
الرأي لانه كالمراة الطويلة ينطبع في ما قابله وان
كانت ذاتها على حسن حال واكملته وتجدد في الغاية
الكبرى في رويته اذ بها يعرف حال الراي وقال
غيره احوال الرايين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي
لا عين ورواي البصيرة لا تستدعي حصر الراي بل يري
شرا وفسادا وارسا وسما كما تري الصورة في مراة قابله
وليس جرمها مستقلا كجرم المراة فاختلاف رويته كان
يراه انسان شيخا ولخر شابا في حالة واحدة كاختلاف

روايته

الصورة الواحدة في مرآي مختلفة الاشكال والمقادير
فكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة
والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز روية جماعة
له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا البدر الزر كشمس يانه صلى الله
عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثاله
نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في الشرق
والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك
هو صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قال ابن
العربي في قول بعضهم ان الرويا في النوم يعاين الراس وعن
بعض المتكلمين ايضا مدركة بعينين في القلب وانه
ضرب من الحجاز **فقيل** حكى ابن ابي حمزة والبار
واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي حمزة عن جماعتهم
حملوا على ذلك رواية فسير في في اليقظة وانهم راوه
نوما وراوه بعد ذلك يقظة وسالوه عن تشوشهم من اشيا
فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص
قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكلمات الاولين فلا بحث
معه لانه مكذب بما اثبتته السنة والافئدة منها اذ يشف
لهم بحرق العاوية عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكى رويته صلى الله عليه وسلم كذلك على ما ثل

كالامام

كالامام عبد القادر الجيلاني عوارف المعارف والامام ابي
الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطا الله وكما حجه
ابي العباس المصني والامام علي الوفاي والقطب القسطلاني
والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في
كتابه المنقذ من الضلال ولم يعنى ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملائكة وراوح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا
ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر ذلك جماعة منهم
الاهل حيث قال القول بذلك يدرك فساد باويل
العقول لاستلزامه خروج وجه من قبره ومشيه في الاسواق
ومخاطبته للناس ومخاطبة من له وخلق قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزور مجرد القبر ويسلم
عليه غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الراي
له في المنام اي حقيقة ثم براه كذلك في اليقظة وقال هذه
جهالات لا يقول بشي منها من له ادني مسكة من المعقول
وملتم شي من ذلك مخبل مخبول انتهى وهذه الالزامات
كلها ليس شي منها بل لازم لذلك استلزامه لذلك عين الجمل
او العناد وبيان ان رويته صلى الله عليه وسلم يقظة لا
تستلزم خروجه من قبره لان كرامات الاولياء كما مر ان الله
تعالى يخرجهم من الجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان
الولي وهو باق في المشرق والمغرب بكرمه الله تعالى بان لا
يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف

والله اعلم

سائر ولا حجابا بان يجعل ذلك الحجاب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحديث فيمكن ان الولي حينئذ يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واد الكرم انسان يوقع بصرة عليه فلا مانع ان يكرم بحادثه ومكالمته وسواله عن اشياء وان يحببها عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واد كانت المقدمات والنتيجة غير منكر عقلا ولا شرعا فانكارها وانكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معقول عليه وهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر القول بان الرواية في النوم روية لحقيقته عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره كان هو لا صحابة ولا يمكن بقا الصفة الى يوم القيامة انتهى ويرد باننا قررنا ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه ودعواه تلك اللازمة ليست في محلها كيف انظر في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ولا على ان هذا امر خارج للعاد والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونورع في ذلك ايضا بانه لا يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمد بعد بستة اشهر وبيتها محجورا لصرجه ولم يتقلع عنها رويته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه فلا

حجة

حجة في ذلك كما تقر في محله وكذلك موت فاطمة رضي الله عنها كمد لانه قد يكرم المفضلون بما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا من ذلك بانه انما هو في حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساة ظن بهم حيث تشبه عليهم روية الغيبة بروية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عدت نفسي مسلما هذا فيه تجوز ابي العجيب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل انتهى فيقال له دعواك الاستحالة ان عنت بها الاستحالة العقلية فباطل او الشرعية فمن اي دليل او قاعدة اخذت ذلك كلالا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه حصين بفتح اوله شيم بضمهم مفتوحة حجة ساكنة فتحتية مفتوحة قال ابو عيسى الاخرم بين به الترمذي انه من تابعي التابعين قال اي غاصم الى اي كليب قد رايت ابي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام انه كان يشبهه كذلك ورد في حديث بل لحديث مشبهة الحسين وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب عن ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وحله فلذا راي تلك الرواية العظيمة بين الرجلين اي ليس باين ولا قصير كما مر جسد مبتدا موخر وبين الرجلين خبره او هو

فأعل الظرف ما بين هذه الي هذه اشارة لعرضها ملات
 خرج اشارة لطولها ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
 وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت لعل هو مطابق
 له اولاً وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يفتد اليه من ايدي فيه
 ترديدات بعيدة كلها متكلفة بل اكثرها متهافت وهو
 اقدم الي اخره اي فمن توهم اتحادها لاتحاد اسمها
 وبلدهما فقد وهم انا اكبر من قتادة عرف من هذا
 لكون قتادة يروي عن ابن عباس انه اذا كان راوي
 الذي هو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادراك
 ابن عباس فصيح ما قدمه الترمذي ان يزيد روي عن ابن
 عباس وادركه وان لم يلزم رويته الا انه ليستأنس به
 لذلك فقد راي الحقاي الرويا الصحيحة كما مراد الحق مفعول
 به اي راي الامر الثابت الذي هو انا بدليل رواية فقد
 راني روي المؤمن اي الصالح لرواية البخاري الرويا
 الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من
 النبوة والمراد غالب روي الصالحين والافقد يري
 الصالح الاضغاث نادراً القلة تسلط الشيطان عليه
 من ستة واربعين جزءا من النبوة استشكل كونه جزءا
 من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم
 واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء من
 اجزاء ما حاز او انما الجزء من علم النبوة لانها وان انقطعت

فعلها

فعلها باق ولا ينافيه قول مالك رضي الله عنه لما سئل
 ابوبر الرويا كل احد فقال ابا النبوة يلعب ثم قال الرويا
 جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انما اشبهتها
 من جهة الاطلاع علي بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها
 بغير علم فذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم
 من اثبات الجزء لشي ثبات الكل له الا تري اننا نقول الله
 اكبر جزء من الاذان ولا نسمي اذانا وصح ذهب النبوة
 وبقيت المبشرات وعند محمد لم يبق بعد من النبوة
 الا المبشرات وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 لما كشف الستارة في مرض موته والناس خلفه اي
 بكر قال يا ايها الناس اني لم يبق من مبشرات النبوة الا
 الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير
 بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما تكون منذرة وهي
 صادقة يريها الله تعالى للمؤمن رفقا به ليستعد لما
 سيقع به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم
 له اتفاقا فالمرارة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين
 هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين
 وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند الطبراني من ستة
 وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين
 وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما ورد في
 ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات

الخرقيل وحكمة كونهما جزءا من ستة واربعين ان ركن الوحي
 ثلاث وعشرون سنة منها ستة اشهر كانت زمن روبا
 اليوم فصارت جزءا من ستة واربعين ورد بان زمن الرويا
 لم يبع انه ستة اشهر ويؤيد قوله الخطابي لم نسمع في ذلك
 اثر او كان قابل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغني
 من الحق شيئا وليس كما خفي علينا علمه تلزمنا حجة
 كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف
 في قدر مدة الوحي بقطة وبانه بقي رواية السبعين
 جزءا وغيرها بغير معنى اذا ابتليت بالقضاء على بلية
 لشدة خطره بالانترائي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
 والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم بعد
 الحديث الى اخر وجه الحتم بهذا والذي قبله التخييل
 في علم السنة لاسيما عند الارتباك في البلايا والمحن
 والاحتياط في اخذ فتحي له اهل الدين دون
 غيرهم جعلنا الله تعالى منهم عنه وكرمه واكمل
 لنا من مدد سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم
 ما تقربه اعيينا وتزكو ابصفا به نفوسنا انه ولي
 ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله اولوا
 الظاهر وباطنا وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
 وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثاء

المبارك



المبارك رابع شهر جمادى الثاني احدى شهور سنة
 اربع وعشرين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
 افضل الصلاة والسلام علقه لنفسه وللمن
 شاءه من بعده امنع العباد واحوجهم الي
 عفوريه ومغفرتة المعترف بذنبه الراجي
 رحمة ربه الفقير عبد الظاهر الحريتي الشافعي
 غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه
 واصحابه واحبابه وللمن قرأ فيه او طالع
 ودعاه ولهم بالمغفر والرحمة وجميع
 المسلمين وصلي الله وسلم على سيدنا
 ونبينا وحبيبنا محمد خاتم النبيين وامام
 المرسلين وعليه وصحة وثباته وحجته
 اجمعين سبحان ربك رب العرش
 عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله
 رب العالمين
 اموت وسبق كما قد كتبتة في البيت من يقر كتابي دعاليا
 لعل اله يوفقني بفضلته ويغفر تقصيري وسوء ضاليا
 وما من كتاب الا سيبي وبقي الدهر ما كتبت بدا
 فلا تكتب بكفك غير شي يسرك في القيامة ان تراه

